جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الد ارسة لنيل شهادة الماستر

الدعوى الإستعجالية في المادة الإدارية

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق
التخصص: القانون الإداري

من إعداد الطالب :
مسلم محمد الأمين

تحت إشراف الأستاذ :
مشرفي عبد القادر

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة :	مرابط حبيبة	رئيسا
الأستاذ :	مشرفي عبد القادر	مشرفا مقررا
الأستاذة :	برابح هدى	مناقشا

السنة الجامعية : 2024/2023

نوقشت في : 11/ 06 / 2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: مسلم محمد الامين الصفة: طالب .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 109139467 والصادرة بتاريخ: 2019.05.06

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية مستغانم قسم: القانون العام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

الدعوى الاستعجالية في المادة الإدارية

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/06/11

إمضاء المعني

نظرا لشرعية الإمضاء
السيد(ة) .....
ب ب ر رقم .....
الصادرة في .....
عن بوديار في .....
نيابة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بتفويض منه
رئيس مصلحة التنظيم و الشؤون العامة
إمضاء : قدور شريف

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

إهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع الى من وهبني الحياة والامل والنشأة على الشغف للاطلاع والمعرفة، من نزلت في حقهم الآية الكريمة

في قوله تعالى: "وبالوالدين إحسانا". سورة الاسراء الآية 23.

إلى والدي العزيز الذي وافته المنية "رحمة الله عليه"، ووالدتي الغالية

والى كل العائلة الكريمة والى كل الأصدقاء.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأستاذ الفاضل الذي كان لي داعما ومساعدا الأستاذ" مشرفي عبد القادر"، والى كل أساتذة كلية الحقوق على مجهوداتهم.

دون أن ننسى كل من كان لهم الفضل بنجاحي في مشواري الدراسي.

شكر وتقدير

- أشكر الله عز وجل ونحمده الذي بنعمته تتم الصالحات.

الحمد لله حمدا كثيرا أن وفقني لإعداد هذا العمل، وصل اللهم وبارك

على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

-أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف "مشرفي عبد القادر"، وكل أساتذة كلية الحقوق الذين

ساهموا بمجهوداتهم وتوجيهاتهم القيمة طوال فترة دراستنا.

-كما أتوجه بالشكر والعرفان لكل من مد يد المساعدة في مشواري الدراسي وفي إعداد

هذه المذكرة من قريب أو من بعيد.

قائمة المختصرات:

- ق.ع: قانون عضوي.
- ق. إ. م. إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- ق. إ. م: قانون الإجراءات المدنية.
- ج. ر: الجريدة الرسمية.
- د. ط: دون طبعة.
- د.ج: دون جزء.
- د. س. ن: دون سنة النشر.
- ص: الصفحة.

مقدمة:

إن ممارسة الدولة لسلطتها لا تعد امتيازا شخصيا لاحد، انما ممارستها تتم نيابة عن الجماعة ولصالحها، وحتى تنفذ الدولة سياساتها العامة تنشؤ أجهزة إدارية تعمل على إدارة شؤون الدولة، ولا سيما سد حاجيات الافراد في مختلف المجالات، ومن اجل إقامة الدولة القانونية لابد من تجسيد مبدا المشروعية من خلال رقابة قضائية حقيقية وفعالة على اعمال السلطة الإدارية، حتى تكون سيادة القانون فوق كل اعتبار، ويعتبر حق التقاضي من الحقوق الأساسية المكفولة دستوريا بمقتضى نص المادة 40 من الدستور[1]،فقد خول القانون لكل شخص متضرر اللجوء الى القضاء، الذي بدوره يسهر على حماية حقوق وحريات الافراد.

ونتيجة لتدخل الإدارة في جميع مجالات الحياة الاقتصادية الاجتماعية المالية والتجارية وغيرها من المجالات، جعل نسبة المبادلات والتعامل بين الإدارة بمختلف هيئاتها والخواص في تزايد مستمر، مما نتج عنه تداخل وتشابك بين مصالح الافراد والإدارة، والذي في الغالب ما يؤدي الى اثارة نزاع بينهما، حيث يجد الافراد أنفسهم في مركز لا يجابه مركز الإدارة، وعدم التوازن بين الوسائل المتاحة للأفراد والوسائل التي تمتلكها الإدارة والمتمثلة في امتيازات السلطة العامة.

وفي إطار تجسيد مبدأ الشرعية المكرس دستوريا، أخضع المشرع أعمال الإدارة التي يفترض فيها المشروعية الى رقابة القضاء، مما أدى الى ظهور القضاء الإداري لمعالجة المنازعات الإدارية، والتي يؤول اختصاص الفصل فيها للقاضي الإداري و إستثناءا للقاضي المدني في بعض الحالات، ومهما كان نوع القضية المعروضة امام القاضي الإداري فإنها تستغرق مدة طويلة قد تضر بمصالح المواطن، وتؤدي أحيانا الى تنفيذ كلي لقرار الإدارة يصعب تدارك نتائجه بعد صدور الحكم الإداري الفاصل في النزاع، وذلك بسبب اتباع الطرق العادية لفض هذه النزاعات، والتي تتميز بالبطء في الإجراءات، وكذا الطابع التحقيقي، فقد تستغرق دعوى الإلغاء وقتا طويلا لغاية الفصل فيها، وهذا ما قد يؤدي الى تنفيذ القرارالمطعون فيه دون انتظار الحكم الفاصل فيها.

[1] - الدستور المنشور بموجب الامر الرئاسي رقم 438/96، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد 76، المعدل والمتمم الصادر في 08 ديسمبر 1996.

فالقرار الإداري يعد مظهرا من مظاهر السلطة العامة، يتمتع بالطابع التنفيذي بمجرد صدوره، كما ان للإدارة سلطة التنفيذ بالطريق المباشر، دون حاجة اللجوء الى القضاء في حدود ما يسمح به القانون واللوائح.

ونتيجة لما سبق أصبحت هناك ضرورة حتمية للخروج من هذه الدوامة، وإيجاد وسائل تكفل الحماية العاجلة والمؤقتة للقضايا التي لا تحتمل التأخير، وعلى إثر ذلك جاءت فكرة إستحداث القضاء المستعجل، الذي نشأ في المواد المدنية ثم الإدارية من أجل تفادي وقوع أضرار يصعب تداركها باتباع الطرق العادية.

وإعتماد المشرع الجزائري على قضاء الاستعجال في المادة الإدارية نابع من مبدا سيادة القانون، وما ينطوي عليه من تطبيق الديمقراطية واحترام حقوق الانسان وإرساء مبادئ الحكم الراشد، وهذا ما نلتمسه من خلال استقراءنا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 [1]، والذي يعتبر قفزة نوعية في مجال القضاء الإداري.

يقوم القضاء المستعجل على تحقيق حماية قضائية سريعة ووقتية للحقوق والمراكز القانونية المهددة بخطر محدق، تتجسد هذه الحماية القضائية في صورة أوامر استعجالية تتضمن اتخاذ تدابير عاجلة، لا تمس أصل الحق او موضوع تلك الحقوق او المراكز القانونية وفق إجراءات مختصرة واستثنائية تخرج عن نطاق القضاء العادي، فالقضاء الاستعجالي بهذا المفهوم يهدف الى خلق نوع من التوازن بين ممارسة الإدارة لصلاحياتها الممنوحة لها قانونا، وبين مصالح الافراد المشروعة التي قد تتعرض للتهديد بمقتضى ممارستها لهذه الصلاحيات.

وتعتبر فرنسا مهد القانون الإداري، نتيجة للاجتهادات القضائية لمجلس الدولة الفرنسي، الذي كرس نظام الازدواجية القضائية بإصدار قانون 22 جويلية 1806، وكذا القضاء المستعجل الذي ظهر في القضاء العادي ثم امتد الى القضاء الإداري وكانت أولى تدابير الاستعجال في القضاء الإداري الفرنسي تلك الإجراءات المتعلقة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية امام مجلس الدولة بمقتضى المادة الثالثة من المرسوم الصادر في 22 جوان 1806.

[1] - القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، مؤرخة في 23 افريل ،2008سنة. ص03.

ويعود الفضل في رسم أسس قضاء الاستعجال الإداري الحديث في فرنسا الى السيد رنو دونوا" Renaud Denoix"، نائب رئيس مجلس الدولة الفرنسي، الذي قال في رسالته المؤرخة في 31 أكتوبر 1997 الموجهة الى السيد دانييل لابتول "Daniel Labetoulle":"الوضعية الحالية لقانون إجراءات الاستعجال امام القاضي الإداري غير مرضية".

وعليه قام رئيس مجلس الدولة بإنشاء فريق عمل تحت رئاسة السيد دانييل لابتول Daniel Labetoulle، واوكلت له مهمة وضع قائمة بالحالات التي لا يستطيع فيها القاضي الإداري الاستجابة بصفة كافية لطلبات المتقاضين في حالة الاستعجال، وكذا إعطاء الحلول المناسبة.

انتهى الفريق الى اقتراح مشروع قانون تعديل إجراءات الاستعجال، وعلى إثر ذلك تم اصدار القانون 2000-597 المؤرخ في 30 جوان 2000، والمتعلق بالاستعجال امام الجهات القضائية الإدارية، المتضمن في قانون العدالة الإداري الفرنسي، والمرسوم التنفيذي رقم 2000-1115 المؤرخ في 2000/11/22، والذي جاء بثلاث أنواع من الاستعجال، وهي الاستعجال الموقف، استعجال الحريات، والاستعجال التحفظي.

والمشرع الجزائري حذا حذو نظيره الفرنسي، بإدراج قوانين القضاء المستعجل ضمن تشريعاته، سواء ما تعلق منه بالقضاء المستعجل في المواد المدنية او ما تعلق بالقضاء المستعجل في المواد الإدارية، اذ خصص بابا خاصا متعلقا بالاستعجال، مكونا من خمسة فصول تحت عنوان **"في الاستعجال"**، في الباب الثالث من الكتاب الرابع المتعلق بالإجراءات امام الجهات القضائية الإدارية، هذا الباب القائم على أنقاض المادة 171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية القديم، بيد ان القضاء الاستعجالي الإداري جاء متأخرا اذا ما قدرناه بظهوره في فرنسا، فرغم تكريس الازدواجية القضائية في دستور 1996، الا انه ظل ينص على إجراءات استعجال القضاء الإداري في قانون الإجراءات المدنية، رغم صدور القوانين العضوية بالجهات الإدارية، كالقانون العضوي رقم 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المؤرخ في 30 ماي 1998 [1]، والقانون 02/98 المتعلق

[1] - القانون العضوي 01/98، المؤرخ في 20 ماي 1996، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج رعدد 37، مؤرخة في 01 جوان 1998.

بإنشاء المحاكم الإدارية[1]، حيث حصرها أساسا في المادة 170 من قانون الإجراءات المدنية بخصوص وقف تنفيذ القرارات الإدارية، والمادة 171 مكرر من نفس القانون بخصوص القرارات القضائية، وحصرت هذه المادة الدعوى الاستعجالية الإدارية في الإنذار، المعاينة والاستعجال بمفهومه العام، وبصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 جسد صراحة الازدواجية القضائية ففصل بين القضاء العادي والقضاء الإداري، حتى يتمكن من بسط رقابته على اعمال السلطة الإدارية، والتي لا يمكن ان تتحقق الا إذا تخللتها إجراءات استعجالية وسريعة، تهدف الى حماية الحقوق والحريات، وتعتبر القواعد الجديدة التي جاء بها في هذا القانون كاعتراف بصلاحيات جديدة لقاضي الاستعجال الإداري.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في ابراز ما يمكن ان تحققه الدعوى الاستعجالية الإدارية من حماية للحقوق والحريات الأساسية للأفراد، ضد قرارات الإدارة الغير مشروعة كونها مستمدة من القضاء المستعجل، الذي أصبح ضرورة مرتبطة بتدخل الإدارة في جميع المجالات من اجل تحقيق التوازن بين الإدارة والافراد، عكس ما كانت عليه سابقا في القضاء العادي، وهذا من خلال منح المشرع لقاضي الاستعجال الإداري سلطات واسعة.

أسباب اختيار الموضوع:

اختيارنا لهذا الموضوع كان لأسباب موضوعية وأخرى ذاتية، أما الأسباب الموضوعية تكمن في تسليط الضوء على الدعوى الاستعجالية الإدارية وتطبيقاتها في القضاء الإداري الجزائري على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، كون ان اغلبية الباحثين السابقين في هذا المجال اعتمدوا في دراستهم على القانون الاجرائي القديم، إضافة الى الأهمية العلمية البالغة لهذا الموضوع.

اما الدوافع الذاتية، فتكمن في الرغبة من اجل فهم أعمق واشمل لموضوع الدعوى الاستعجالية الإدارية، لعدم التطرق لدراسته بصفة معمقة في المسار الدراسي الجامعي، ولا يعدو كونه جزء من دراستنا الاكاديمية.

[1] - القانون العضوي 02/98، المؤرخ في 20 ماي 1996، المتعلق بإنشاء المحاكم الإدارية، ج ر، عدد 37، مؤرخة في 01 جوان 1998.

أهداف البحث:

إبراز كيفية إعمال القواعد الموضوعية المتعلقة بدعوى الاستعجال الإداري بشكل سليم وسلس، يضمن للمتقاضي نيل حقه وهي الغاية المرجوة من مرفق القضاء، من خلال تسليط الضوء على تطبيقات حالات الاستعجال الإداري، والإجراءات المستحدثة في القانون الاجرائي الجديد والضوابط التي تحكمها.

أهم الصعوبات:

-قلة المراجع الوطنية والمتخصصة في هذا المجال، وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.

-عدم التمكن من الحصول على تطبيقات قضائية بخصوص القرارات والاحكام الاستعجالية الإدارية الحديثة، وفق القانون الاجرائي الجديد.

إشكالية الدراسة:

الى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تحقيق فكرة التوازن بين الإدارة وحقوق وحريات الافراد، وفق قانون الإجراءات المدنية والادارية 09/08؟

- ما مفهوم الدعوى الاستعجالية الإدارية؟ وما هي حالاتها؟
- وهل حالات الدعاوى الاستعجالية تحكمها نفس الضوابط الاجرائية؟
- وما مدى قابلية الأوامر الاستعجالية الإدارية للتنفيذ والطعن؟

منهج البحث:

تم استخدام المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن، ضمن خطة تجمع بين النظري والعملي، انطلاقا من دراسة القواعد القانونية، الى اراء الفقهاء وصولا الى الاجتهادات القضائية.

فقمنا بتوظيف **المنهج الوصفي** الذي تستلزمه طبيعة الموضوع، للتعرف على نظام الدعوى الاستعجالية الإدارية، عن طريق سرد مفهومها وشروط قبولها وصورها..

كما اعتمدنا **المنهج التحليلي** من اجل تحليل الاحكام المتعلقة بهذه الدعوى، ومن اجل الإجابة عن التساؤلات المطروحة.

إضافة الى اعتماد **المنهج المقارن** بشكل ثانوي، بحكم ان دراستنا لم تكن دراسة مقارنة، وانما كانت خاصة بالنظام القانوني الجزائري، الا انه كان لابد من التطرق للمقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، كون ان الدعوى الاستعجالية الإدارية تعود نشأتها الى مجلس الدولة الفرنسي.

خطة البحث:

للإجابة عن هذه التساؤلات ارتأينا تقسيم هذا البحث الى فصلين، تطرقنا في الفصل الأول للإطار المفاهيمي للدعوى الاستعجالية الإدارية، وخصصنا المبحث الأول منه لماهية الدعوى الاستعجالية الإدارية، والمبحث الثاني لصور الدعاوى الاستعجالية الإدارية، اما الفصل الثاني فتطرقنا الى الاحكام الإجرائية للدعوى الاستعجالية الإدارية، فقمنا بتخصيص المبحث الأول لإجراءات الدعوى الاستعجالية الإدارية، والمبحث الثاني لتنفيذ الامر الاستعجالي والطعن فيه.

الفصل الأول: إطار مفاهيمي للدعوى الاستعجالية الادارية

من حق كل مواطن متضرر من تصرفات الإدارة القانونية او المادية، اللجوء الى القضاء الاداري لمخاصمة الإدارة المعنية بموجب دعوى قضائية، الا انه عند اتباع الإجراءات العادية في مقاضاة الإدارة غالبا ما يستغرق وقتا طويلا للفصل في الدعوى، مما يؤدي الى ضياع الحق المراد حمايته.

فالاستعجال في القضاء الإداري يلعب دورا أساسيا في توازن العلاقة بين الإدارة والمواطن، فالإدارة تسعى لتحقيق المصالح العامة، واثناء تصرفاتها قد يحدث تصادم بين اعمالها والمصلحة الخاصة للأفراد و حرياتهم، فالإدارة تتمتع بامتيازات السلطة العامة التي تخولها اتخاذ قرارات إدارية، كما ان للإدارة سلطة الامتياز في التنفيذ المباشر عندما تصدر قراراتها، ونظرا لقيام إشكالية الصراع بين الإدارة والمواطن، فقد تم تنظيم قانون القضاء الاستعجالي، الذي يمكنه سلطة البث والنظر في المواد الاستعجالية الإدارية بتشكيلة جماعية، التي تنظر في دعوى الموضوع حيث تصدر أوامر مؤقتة لا تمس بأصل الحق [1]

المبحث الأول: ماهية الدعوى الاستعجالية الإدارية

لقد اختلفت وتعددت المفاهيم حول معنى الدعوى الإدارية الاستعجالية، وذلك للمكانة التي يحتلها القضاء الاستعجالي الإداري في حماية الحريات الأساسية والمحافظة على حقوق الأفراد، مما منحها أحكام خاصة تميزها عن غيرها من الدعاوى القضائية الأخرى، وحتى التشريع عجز عن تقديم مفهوم واضح للاستعجال تاركا مهمة التعريف إلى القضاء والفقه، كما أن الأهمية والدور الذي يلعبه القضاء الاستعجالي بصفة عامة، والمتمثل في خلق توازن بين مركز الفرد ومركز الإدارة العامة التي تمتلك وسائل امتياز السلطة العامة، فقد أكسب الدعوى الاستعجالية الإدارية مكانة خاصة، ميزتها عن باقي الدعاوى الأخرى العادية و الإدارية .[2]

---

[1]- فريجه حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 09/2013، ص41.

[2] - بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2012/2011، ص297.

ومما سبق ذكره ولتوضيح وبيان المبادئ العامة التي تقوم عليها الدعوى الاستعجالية، ارتأينا دارسة مفهوم الدعوى الاستعجالية الإدارية في (المطلب الأول)، وشروط قبولها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الدعوى الاستعجالية الإدارية

تعتبر الدعوى الاستعجالية الإدارية من الدعاوى ذات الطبيعة الخاصة في المنظومة القضائية، مما أدى الى صعوبة إيجاد تعريف محدد وواضح، وهذا راجع الى صعوبة تحديد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها، واختلافها في جل الأنظمة المقارنة، بالإضافة الى صعوبة إيجاد معنى دقيق لعنصر الاستعجال، الذي يعتبر الشرط الأساسي لقيام الدعوى الاستعجالية الإدارية، بل تمت الإشارة اليه بمصطلحات متناثرة عبر قانون الإجراءات المدنية والإدارية ومن المتعارف عليه أن التعريف من اختصاص الفقه، الامر الذي يضطرنا إلى تعريف الاستعجال بطرق أخرى، من خلال الفقه والقضاء الإداريان وما جاء به القانون من اصطلاح حول الاستعجال.

وعليه ارتأينا التطرق الى تعريف الدعوى الاستعجالية في الفرع الأول، والى خصائصها في الفرع الثاني، اما الفرع الثالث فحاولنا من خلاله التمييز بين دعوى الاستعجال الإداري ودعوى الموضوع.

الفرع الأول: تعريف الدعوى الاستعجالية

ان الدعوى الاستعجالية هي مجموعة الإجراءات التي ترمي الى الفصل بصفة مستعجلة وسريعة في حالات الاستعجال، او في الحالات التي تثير فيها السندات والاحكام إشكالات عند مباشرة التنفيذ، كما تعتبر جزء من منظومة قانونية واسعة، الا وهي القضاء الاستعجالي الإداري، بحيث تشكل الجانب الاجرائي منه، حيث انها الوسيلة التي لا بديل لها والتي لا غنا عنها، لأجل قيام قضاء استعجالي قوي وكفيل بضمان الحماية القانونية السريعة والمؤقتة.[1]

وإنه لمن الأهمية من هذا المنظور، التوجه الى ابراز وتمييز الدعوى الاستعجالية عن القضاء المستعجل، والذي لم يورد له المشرع الجزائري أي تعريف لا في قانون الإجراءات المدنية القديم،

[1] - دهنجي راشدة، الدعوى الاستعجالية الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2013/2012، ص07.

ولا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، كما ان القضاء المستعجل لا يقوم على فكرة الحماية الكاملة، بل يقوم على فكرة الحماية العاجلة، التي لا تكسب الحقوق ولا تزيلها، فهو قضاء مساعد للحق الموضوعي، وبالتالي فهو يدور وجودا وعدما مع هذا الأخير، وهو يمنح الحماية القضائية، وبالتالي فهو لا يحوز على حجية الامر المقضي به.[1]

وعليه ارتأينا تعريف الاستعجال، من خلال الفقه والقضاء، وما جاء به القانون الجزائري من اصطلاح حوله.

أولا: التعريف اللغوي

يعرف الاستعجال لغة، انه من الفعل عجل، عجلا وعجلة، وهو يعني السرعة أي ضد التأخير والبطء والانتظار.[2]

ثانيا: التعريف القانوني

أشرنا فيما سبق إلى أن المشرع الجزائري لم يعرف الاستعجال، ولم يضع معيارا يمكن الاعتماد عليه لاستنباط عنصر الاستعجال عند النظر في قضية ما، وإنما ترك للقاضي السلطة التقديرية الواسعة في تحديد هذا العنصر، لمعالجة كل قضية على حدا وفق ظروفها ووقائعها وزمانها.

نصت المادة 299 من ق.ا.م.ا على: "جميع أحوال الاستعجال، أو إذا اقتضى الأمر الفصل في إجراء يتعلق بالحراسة القضائية أو أي إجراء آخر"، وتتكلم هذه المادة عن معيار عام يترك فيه تحديد عنصر الاستعجال للسلطة التقديرية للقاضي، ولرقابة المحكمة العليا في عمل القاضي، إلا فيما يتعلق بإبراز أو عدم إبراز عنصر الاستعجال.[3]

وفي المادة 920يشير المشرع الى كون ظروف الاستعجال تكون مرتبطة بالحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة، او الهيئات الإدارية التي يختص بها القضاء الإداري، اثناء ممارسة سلطاتها متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا بتلك الحريات.

---

[1] - دهنجي راشدة، مرجع سابق، ص07.

[2] - خوجة منير، الدعوى الاستعجالية في المادة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2013/2012، ص06.

[3] -عيسى ياسر محمد الأمين، الدعاوى الاستعجالية وتطبيقاتها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، السنة الجامعية 2020 / 2021، ص09.

وفي المادة 921 من ق.ا.م.ا تحد حالة الاستعجال القصوى، ويربطها بحالات التعدي او الاستيلاء او الغلق الإداري.[1]

ثالثا: التعريف القضائي

يعتبر التعريف القضائي الاستعجالي الأقرب من الصواب، وهذا يرجع الى طبيعة الدعوى الاستعجالية، ومصدر التعريفات المقدمة بهذا الخصوص نجدها مستمدة من النظام القضائي الإداري الفرنسي، الذي يعتبر المرجع الأساسي لمفهوم الدعوى الاستعجالية الإدارية، والمرجع الأول للنظام القضائي الاستعجالي في الجزائر، والذي على الرغم من الممارسة اليومية على مستوى المحاكم العادية والإدارية فلا وجود لتعريف موحد وشامل للقضاء الاستعجالي، فعرفه البعض بانه:" الضرورة التي لا تحتمل التأخير، أو أنه الخطر المباشر الذي لا يكفي في القائه رفع الدعوى بالطريق المعتاد، حتى مع تقصير المواعيد"، وعرفته محكمة النقض المصرية على انه: " يقوم اختصاص القضاء المستعجل بالدعوى المستعجلة على توافر الخطر والاستعجال، الذي يبرر تدخله لإصدار قرار وقتي، يراد به عدوان يبدو للوهلة الأولى انه بغير حق، ومنع خطر لا يمكن تداركه او خشي استعجاله اذا ما فات الوقت".[2]

وفي هذا الصدد يمكن الإشارة الى قرار المحكمة العليا في الجزائر، الصادر في 24/12/1992 الذي جاء في احدى حيثياته: "حيث ان وجود لدعوى امام محكمة الموضوع، لا تمنع قاضي الاستعجال من اتخاذ إجراءات خاصة، او تدابير تحفظية، إذا كان يخشى ضياع حقوق أطراف النزاع، وهذا عملا بنص المادة 187 من ق. ا. م. ا، فنستخلص من هذه الحيثية ان القضاء المستعجل يمكن من اتخاذ إجراءات خاصة، او تدابير تحفظية محافظة على حقوق الافراد من الضياع، لغرض من وجود دعوى في الموضوع.

رابعا: التعريف الفقهي

رغم تعدد التعاريف الفقهية للاستعجال، واختلافها حسب نضرة كل فقيه، وهذا راجع الى صعوبة تحديد فكرة الاستعجال كونها فكرة عملية أكثر منها نظرية، فعرفه الأستاذ 'merignhac' بما يلي:

---

[1]- بوجادي عمر، مرجع سابق، ص299.

[2]- بلعابد عبد الغاني، الدعوى الاستعجالية الإدارية وتطبيقاتها في الجزائر، دراسة مقارنة، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة متنوري، قسنطينة سنة 2008، ص14.

"القضاء المستعجل هو اجراء يكون الهدف منه الفصل بأقصى سرعة ممكنة، في القضايا المستعجلة، وفي الحالة التي تشير فيها السندات والاحكام إشكالات تتعلق بتنفيذها، لكن فقط بطريقة مؤقتة، دون المساس بأصل الحق "[1].

وعرفه الأستاذ أدوارد عيد بأنه: "قضاء يهدف إلى اتخاذ تدابير عاجلة، وتقنية وقتية تقتضيها الضرورة، لتفادي ضرر وشيك أو محتمل الوقوع، على أموال او حقوق المدعي، لإزالة تعدي حاصل على حقوق أوضاع مشروعة.

وعرفه الأستاذ عمر زوده بأنه: "إحدى صور الحماية القضائية، يكمل الحماية الموضوعية بغير مصلحة، إذ تصبح هذه الأخيرة بغير مصلحة، اذ لم يوازه القضاء المستعجل".

حيث يقوم بحماية الحق، او المركز القانوني من الضياع، والتلف إلى حين الفصل في اساس النزاع، فيجد الخصم ما ينفذ عليه عندما تمنع له الحماية الموضوعية.[2]

ويتضح مما سبق ان معظم التعريفات، تعرف الاستعجال على انه خطر، ولكن هذا التعريف لا يعتبر دقيقا، ويتضمن خلط بين السبب والمتسبب، لان الخطر هو سبب الاستعجال والاستعجال هو مسبب او نتيجة لوجود الخطر.

فالاستعجال يعتبر حالة قانونية تنشا من الخطر الناتج عن التأخير، او من فوات الوقت قبل الحصول على الحماية القضائية الموضوعية، ويولد الخطر الحاجة الملحة الى حماية قضائية عاجلة، يتم بمقتضاها تفادي وقوع الضرر بالحقوق، والمراكز القانونية، المراد المحافظة عليها[3].

ومن التعريفات السابقة، يتضح لنا ما بين التعريفات من اتفاق في الموضوع، وان اختلفت الأساليب وأيضا نستخلص انه من الصعب وضع تعريف جامع ومانع لمفهوم الاستعجال، فان اكمل واكثر الآراء تحديدا لا يمكن ان يكون من المرونة، بحيث يصلح كقاعدة عامة لكل الظروف والاحوال،

---

[1]-الحسين بن شيخ اث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، (دراسة فقهية وقانونية وقضائية مقارنة)، دار هومة الجزائر، سنة2008، ص12.

[2]- خالدي مجيدة، القضاء المستعجل في المواد الإدارية، القانون العام للإدارة المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بالقايد تلمسان، السنة الجامعية 2012/2011، ص14.

[3]- احمد عبد الكريم سلامة، نظرية الأمور المستعجلة دار النهضة العربية، القاهرة سنة2007، ص110.

وذلك راجع الى ان الاستعجال ليس مبدئا ثابتا مطلقا، بل هو حالة تتغير بتغير ظرف الزمان والمكان، وكذا مع التطور الاجتماعي في الأوساط والازمنة المختلفة، فان تقدير الاستعجال، يرجع الى عدة عناصر في الواقع والقانون، تختلف باختلاف الدعاوى والى السلطة التقديرية للقاضي، حسب ظروف كل قضية، وهذه السلطة التقديرية مرتبطة بعدة اعتبارات، منها نوع الطلب المستعجل ،موضوعه ، اطرافه والمصالح المهددة وغيرها .[1]

الفرع الثاني: خصائص الدعوى الاستعجالية الإدارية

تتميز الدعوى الاستعجالية الإدارية بخصائص تبرزها عن غيرها من الدعاوى الأخرى المعروضة امام القضاء العادي، او الإداري مما جعلها ذات أهمية كبيرة في المحافظة على الحقوق والمراكز القانونية للأفراد من الضياع، وذلك من خلال الطابع الاجرائي لها، والمتمثل في سرعة البث فيها لتجنب الضرر، ويقوم نظام القضاء المستعجل على تحقيق حماية قضائية سريعة ووقتية للحقوق، لا يمس أصل الحق، ويتميز بكون احكامه مشمولة بالنفاذ المعجل، وعليه سنتطرق الى هذه الخصائص بشيء من التفصيل.

أولا: خاصية اعفاء المدعي من شرط التظلم

عندما يكون التظلم شرطا لازما لقبول دعوى الموضوع، فان الدعوى الاستعجالية لا تكون مشروطة بتقديم التظلم، لان عنصر الاستعجال في الدعوى يفرض استبعاد مثل هذا الشرط، وهو ما نص عليه المشرع صراحة في عدة مواد، وطبقه القضاء في العديد من احكامه وبالتالي فانه لمن الأهمية التنويه بان المشرع الجزائري من خلال قانون 09/08 قد أزال الغموض الذي كان يكتنف هذه النقطة سابقا، اذ شهد موقف القضاء الاستعجالي الإداري من التظلم الإداري المسبق تذبذبا واضحا في ظل القانون الاجرائي السابق، فيما يتعلق بكل تطبيقات الدعوى الاستعجالية الإدارية الواردة فيه، ويتعلق الامر أساسا بجوازية شرط التظلم الإداري المسبق، سواء امام المحاكم الإدارية وحتى امام مجلس الدولة، بالنسبة للاستعجال في مواد التسبيق المالي، العقود، الصفقات العمومية،

[1] -عبد العالي حاجة وامال يعيش تمام، قراءة في سلطات القاضي الإداري الاستعجالي وفق ق ا م ا 09/08، مجلة المنتدى القانوني، العدد 06، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، كية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص135.

تدابير التحقيق واثبات حالة وبقي الامر على حالته الأولى بالنسبة للتطبيقات المتفرقة في قوانين عديدة، لا سيما القانون الجبائي، وفي هذا الصدد نتساءل لماذا لم يعمم المشرع الاجرائي جوازية التظلم بالنسبة للتطبيقات الأخرى، التي لم يرد التنصيص عليها من خلال القانون رقم 09/08 المتضمن ق ا م ا، وبالتالي افسح مجالا واسعا للتأويل والتفسير بالنسبة لشراح القانون، ومطبقيه حول إمكانية تعميم الجوازية على كل التطبيقات، على أساس انه ورد ذكرها على سبيل المثال لا الحصر، او اقتصار تطبيق الجوازية على التطبيقات الواردة ضمنه حصرا وبالتالي فالغموض مازال موجودا في انتظار ما سيسفر عنه الاجتهاد القضائي مستقبلا في هذا الشأن .[1]

ثانيا: سرعة إجراءات القضاء المستعجل

وهذه الخاصية هي نتيجة طبيعية لشرط الاستعجال، الذي يبرر الحصول على الحماية القضائية العادية، ومن وسائل ضمان هذه السرعة تقصير اجال مذكرات الرد على عريضة المدعي، وهذا ما نصت عليه المادة 928 من قانون الإجراءات المدنية والادارية، وكذلك استدعاء الخصوم في أقرب الآجال، المادة 934 من نفس القانون، وكذا التبليغ بكل الوسائل والطرق في اقرب الآجال، إضافة الى تخفيض ميعاد الاستئناف وفق ما جاء في المادة 937 من القانون اعلاه .[2]

ثالثا: خاصية عدم اشتراط وجود القرار الإداري المسبق

هذه الخاصية ظلت موجودة في القانون الاجرائي الجديد، والدليل هو نص المشرع من خلال المادة 921 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بقوله: "في حالة الاستعجال القصوى يجوز لقاضي الاستعجال ان يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى، دون عرقلة تنفيذ أي قرار اداري بموجب امر على عريضة، ولو في غياب القرار الإداري المسبق في حالة التعدي او الاستيلاء او الغلق الإداري، يمكن أيضا لقاضي الاستعجال ان يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه "،

نفهم من هذه المادة جوازية ارفاق القرار الإداري السابق ضمن أوراق ملف الدعوى الاستعجالية الادارية بقوله: "ولو في غياب القرار الإداري المسبق ".[3]

---

[1]- دهنجي راشدة، مرجع سابق، ص04.

[2] - عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، الجزء الاول، دار هومة، الجزائر سنة 2012، ص248.

[3] - دهنجي راشدة، مرجع سابق، ص 05.

رابعا: الطابع المؤقت لتدابير الاستعجال

هذه التدابير بسبب طابعها المؤقت لا تتمتع بحجية الشيء المقضي فيه، ومن ثمة يجوز لقاضي الاستعجال الغائها او تعديلها في أي وقت، وبناءا على طلب من يعنيه الامر، كما يشترط في هذه الحالة ان يستجد عنصر جديد يجعل من الممكن الغاء او تعديل التدبير المأمور به، وذلك بطلب من كل ذي مصلحة، وفق ما نصت عليه المادة 922 من قانون الإجراءات المدنية والادارية.

خامسا: يعتبر قضاء وقتي

لا يمس بأصل الحق، فقاضي الاستعجال يصدر الحكم بالإجراءات المؤقتة والمادية المطلوبة، دون النظر والفصل في موضوع النزاع ودون المساس به.[1]

سادسا: خاصية الفصل بالتشكيلة الجماعية

لقد وحد القانون 09/08 جهة التقاضي في دعاوى الموضوع والدعاوى الاستعجالية، فالتشكيلة الجماعية التي تفصل في الدعوى الاستعجالية هي نفسها التي تفصل في دعوى الموضوع، وذلك بدعوتين منفصلتين، وهذا ما ورد صراحة بنص المادة 917 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وعندما يتراءى للتشكيلة الجماعية التي تفصل في دعوى الاستعجال ان شرط الاستعجال غير متوفر، لا تحكم بعدم الاختصاص النوعي كما كان عليه الحال في ظل القانون الاجرائي القديم، على اعتبار ان الاختصاص يؤول الى قاضي الموضوع، بل عليها رفض الطلب مع التسبيب، علما ان الحكم برفض الطلب من اختصاص قاضي الموضوع، و يعود السبب الى كون قاضي الاستعجال هو نفسه قاضي الموضوع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، اما الحكم بعدم الاختصاص فلا يكون الا اذا تعلق الامر بنزاع يؤول الاختصاص فيه للقاضي العادي، وهذا ما اشارت اليه الفقرة الثانية من المادة 924 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها: "...وعندما يظهر ان الطلب لا يدخل في اختصاص الجهة القضائية الإدارية، يحكم القاضي بعدم الاختصاص النوعي ".[2]

---

[1] - عدوعبد القادر، مرجع سابق، ص 248.

[2]- دهنجي راشدة، مرجع سابق، ص 06.

الفرع الثالث: تمييز الدعوى الاستعجالية الإدارية عن الدعوى الإدارية في الموضوع

تتميز الدعوى الاستعجالية عن الدعوى الإدارية العادية من عدة جوانب، وخاصة من الجانب الاجرائي وشروط قبولها من عدمه، حيث يمكن رفع دعوى استعجالية بغض النظر عن وجود او عدم وجود الحق الموضوعي، كونها تقوم على المصلحة المحتملة، ومن اهم هذه المميزات، مواعيد التكليف بالحضور في الدعوى الاستعجالية قصيرة قد تكون في حالة الاستعجال القصوى من ساعة الى ساعة وقد تكون خارج أوقات العمل.

- يبت القاضي الاستعجالي الإداري في المسائل التي يخشى عليها فوات الوقت، ولا تقبل الانتظار، او في المسائل التي اعتبرها القانون مستعجلة في طبيعتها.
- يفصل في الدعوى الاستعجالية الإدارية بمقتضى أوامر مؤقتة، بينما دعوى الموضوع يفصل فيها بمقتضى قرارات تحضيرية او تمهيدية او قطعية.
- قضاء الاستعجال الإداري لا ينعقد اختصاصه بنظر الدعوى الا بتوفر حالة الاستعجال، بينما قضاء الموضوع ينعقد اختصاصه بنظر الدعوى بمجرد رفعها سواء توفر عنصر الاستعجال ام لم يتوفر.
- الاستعجال وصفي عيني ينشا من طبيعة الحق، او المصلحة المراد حمايتها والظروف المحيطة به، ولا يتقرر وجوده بناءا على معيار شخصي، مبتغاه رغبة الخصوم في الحصول على حماية عاجلة، بينما موضوع المنازعة امام قضاء الموضوع هو الحق ذاته. [1]
- ان عدم المساس بأصل الحق، وعدم المساس بأوجه النزاع والاصل كعدم تنفيذ القرارات، كلها تحد من سلطات القاضي الاستعجالي الإداري، بينما ذلك لا يحد من سلطات قاضي الموضوع.
- الأوامر التي يصدرها قاضي الاستعجال الإداري، لا تحوز الا على حجة وقتية، لا تتعدى قوة الامر المقضي، بينما قرارات قاضي الموضوع تحوز الحجية الدائمة، ومتى كانت نهائية لها حجية الشيء المقضي فيه. [2]

[1]- محمد سيد احمد عبد القادر، نحو فكرة عامة للقضاء المستعجل في قانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة د. س. ن، ص57.

[2]- بشير بلعيد، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، مطبعة قرفي عمار باتنة، الجزائر سنة 1993، ص 209.

وما يميز قاضي الاستعجال الإداري، منحه بعض الوسائل القانونية والتي تم النص عليها في المواد 918 و921 من ق ا م ا، والمتمثلة في:

- إمكانية توجيه أوامر خاصة للسلطة الإدارية، بخصوص الامر الموجه للإدارة بوقف تنفيذ القرار الإداري، الصادر في حالة الاعتداء المادي، الاستيلاء او الغلق الإداري.
- إمكانية تسليط غرامة تهديدية على السلطة الإدارية، كما جاء في الفقرة الرابعة من المادة 946من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1]

المطلب الثاني: شروط قبول الدعوى الاستعجالية الادارية

لا يمكن لقاضي الاستعجال ان يفصل في الدعوى الاستعجالية الإدارية، الا بتوافر مجموعة من الشروط، وهي نوعان شروط شكلية وشروط موضوعية، اما الشروط الشكلية هي نفسها شروط قبول أي دعوى إدارية، والمنصوص عليها في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والادارية، اما بالنسبة للشروط الموضوعية فتتمثل في الشروط المنصوص عليها في المادة 918، 919 ،920 من نفس القانون.

الفرع الأول: الشروط الشكلية لقبول الدعوى الاستعجالية الإداري

لقبول الدعوى الاستعجالية شكلا، لابد من توافر الصفة والمصلحة، وفقا لما نص عليه ق.ا.م.ا 09/08، وهذا بعد ان كانت هذه الشروط في القانون الاجرائي القديم "ق. ا. م"، تنحصرفي ثلاثة شروط وهي الصفة والمصلحة والأهلية، وهذه الاخيرة أصبحت مدرجة ضمن حالات الدفع بالبطلان، بوصفها شرطا يندرج ضمن حالات بطلان الإجراءات، من حيث الموضوع، فهي لا تعد شرط لقبول الدعوى لأنها تعد احدى شروط صحة المطالبة القضائية.

[1]- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية (الخصومة الإدارية، الاستعجال الإداري، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية). الجزء الثالث. ديوان المطبوعات الجامعية، سنة2011، الجزائر، ص144.

أولا: الصفة

هي الحق في المطالبة امام القضاء وتقوم على المصلحة المباشرة والشخصية في التقاضي [1]، ويقصد بالصفة كشرط لرفع الدعوى صلة الأطراف بموضوعها، أي نسبة الحق او المركز المدعي به للشخص نفسه وليس للغير، وهذا يكون في مواجهة الطرف السلبي الموجه له الطلب القضائي، ومنه فصاحب الصفة لرفع الدعوى الاستعجالية هو صاحب المصلحة في الحق المراد حمايته بإجراء مستعجل، او من يقوم مقامه قانونا.[2]

وبصفة عامة تثبت الصفة بمجرد اثبات الحق وحصول الاعتداء عليه، فيكون لصاحب الحق المعتدى عليه صفة في مقاضاة المعتدي، وفي هذا الاتجاه قضى مجلس قضاء المدية بتاريخ 2008/04/15 بما يلي: "حيث انه بالرجوع الى ملف الدعوى، فان المدعيان لم يقدمان ما يثبت صفتهم في التقاضي، وماهي علاقتهم بصاحب الحق .....حيث يرى عدم قبول الدعوى شكلا لانعدام الصفة ".[3]

ان مدلول الصفة في الدعوى الاستعجالية الإدارية اضيق نطاقا منها في القضاء الغير المستعجل، فالقاضي الاستعجالي الإداري حيث يبحث شرط الصفة يكتفي بان يتثبت من وجودها حسب الأوراق، دون ان يتغلغل في صميم الموضوع لتحديد الصفة بخلاف قاضي الموضوع الذي يستلزم البحث عن الصفة الحقيقية، من خلال فحص معمق ليقطع فيها براي حاسم، فان كان البحث الظاهري الذي اجراه قاضي الاستعجال قد أدى الى انعدام ثبوت الصفة للمدعي او المدعي عليه، فانه يقضي بعدم رفع الدعوى من غير ذي صفة.[4]

كما لابد من التمييز بين صفة التقاضي والصفة في الدعوى، فقد يستحيل على صاحب الصفة في الدعوى مباشرتها شخصيا بسبب عذر مشروع، وفي هذه الحالة يسمح القانون لشخص اخر بتمثيله

---

[1]- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، طبعة01، منشورات بغدادي، الجزائر سنة 2009، ص34.

[2]- خالدي مجيدة، مرجع سابق، ص12.

[3]- عيسى ياسر محمد الأمين، مرجع سابق، ص58.

[4]- عبد العالي حاجة وامال يعيش تمام، مرجع سابق، ص321.

في الإجراءات، كان يحضر شخص اخر بموجب وكالة خاصة وعلى القاضي التأكد من صحة هذا التمثيل في كل الأحوال.[1]

ثانيا: المصلحة

يقصد بالمصلحة المنفعة التي يحققها صاحب المطالبة القضائية وقت اللجوء الى القضاء، وهذه المصلحة تشكل الدافع وراء رفع الدعوى والهدف من تحريكها سواء كانت قائمة او محتملة يقرها القانون[2]، وتعرف كذلك بانها الحاجة للحماية القانونية او هي الفائدة والمغنم الذي يعود على رافع الدعوى.[3]

والمصلحة المشروعة اللازمة لقبول الدعوى المدنية، هي المصلحة القانونية والتي يجب ان تسند الى حق، او مركز قانوني يتذرع به رافعها.[4]

كما ان المشرع أجاز قبول الدعوى رغم ان المصلحة فيها محتملة، او غير حالة طالما كان الغرض منها الاحتياط، لدفع ضرر محدق او لاحق يخشى زوال أثره عند قيام النزاع فيه[5].

وهو ما يتحقق في مجال اثبات حالة، تطبيقا للمادة 939 من ق.ا.م.ا التي تنص على ما يلي:

"يجوز لقاضي الاستعجال مالم يطلب منه أكثر من اثبات حالة الوقائع ...ان يعين خبيرا ليقوم بدون تأخير، بإثبات حالة الوقائع التي من شانها ان تؤدي الى نزاع امام الجهة القضائية، يتم اشعار المدعي عليه المحتمل من قبل الخبير المعين على الفور ".

هكذا تظهر المصلحة المحتملة في هذه المادة، في تجنب ان يؤدي فوات الوقت والانتظار الى حين رفع الدعوى في الموضوع، الى ضياع المعالم المراد الاثبات بها. [6]

ويكون بحث القاضي عن المصلحة في نطاق الدعاوى الاستعجالية مقتصرا على ظاهر الأوراق والمستندات دون التوسع في البحث عن موضوعها فاذا أدى الفحص الظاهري الى ان المدعي ليس

---

[1]- دهنجي راشدة، مرجع سابق، ص10.

[2]- بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص38.

[3]-عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط01، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2009، ص85.

[4] - مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء 03، الطبعة 01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة 1995، ص305.

[5] - خالدي مجيدة، مرجع سابق، ص29.

[6] - بوجادي عمر، مرجع سابق، ص60.

له مصلحة فانه يقضي برفض الدعوى ويعتبر شرط المصلحة في الحقيقة دفع موضوعي يتعلق بصميم الحق المدعى به لذا فالقاضي يتقيد عند الحكم فيه بذات القيود التي تحد من اختصاصه ومن حكمه في الدعوى الاستعجالية.[1]

ثالثا: الاهلية

القاعدة انه لا يشترط لقبول الدعوى الإدارية الاستعجالية، ان تتوافر لدى الخصوم الاهلية التامة، لان توافر الخطر وما يقتضيه من سرعة اللجوء الى قاضي الأمور المستعجلة من ناحية، ووقتية الامر الذي يصدره وعدم المساس بالموضوع من ناحية أخرى، يبرران رفع الدعوى الاستعجالية الإدارية ممن لا أهلية له في رفعها، طبقا للقواعد العامة متى كانت له مصلحة في اتخاذ اجراء وقتي[2].

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية للدعوى الاستعجالية الإدارية

بعد ان تناولنا الشروط الشكلية لقبول الدعوى الاستعجالية في الفرع الاول، سنتطرق الى شروطها الموضوعية في الفرع الثاني، والتي ارتأينا ان نقسمها الى قسمين، شروط بحكم القانون اقرها المشرع بموجب النصوص القانونية في ق.ا.م.ا، وشروط بحكم الاجتهاد القضائي، وهذه الشروط إذا تخلفت، حكم القاضي برفض الدعوى الاستعجالية.

أولا: شروط مقررة بحكم القانون:

حتى ينعقد الاختصاص لقاضي الأمور المستعجلة لابد من توافر شروط مقررة قانونا، وهذه الشروط هي:

وجود حالة الاستعجال، شرط عدم المساس بأصل الحق، شرط عدم عرقلة تنفيذ قرار اداري اما فيما يتعلق بشرط عدم المساس بالنظام العام، والذي تم النص عليه في المادة 171مكرر من القانون الاجرائي القديم، فان المشرع تنازل عن هذا الشرط في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

---

[1]- مصطفى مجدي هرجة، موسوعة القضاء المستعجل والتنفيذ الوقتي، "الجديد في القضاء المستعجل"، المجلد الأول، دار محمود القاهرة، د. س. ن، ص712.

[2] - عبد العالي حاجة وامال يعيش تمام، مرجع سابق، ص03

أ- شرط توفر حالة الاستعجال:

الاستعجال هو شرط أساسي لاختصاص القضاء المستعجل، وعنصر من عناصره حيث انه هو الذي يحدد الجهة القضائية المختصة، وكذا الإجراءات المتبعة امامها.[1]

ان حالة الاستعجال تستمد كيانها من الظروف المحيطة بالحق، وبالدعوى المرفوعة من اجل حمايتها، وبذلك لمجرد رغبة الخصم رافع الدعوى في الحصول على حكم مستعجل لطلباته، وتتغير حالة الاستعجال من قضية الى أخرى ويستخلص القاضي الإداري الاستعجالي حالة الاستعجال من وقائع الدعوى وظروفها.[2]

ان المشرع الجزائري اكتفى باعتبار الاستعجال شرطا أساسيا لاختصاص قاضي الاستعجال الإداري دون ان يقوم بتعريفه[3]، فقد أشار المشرع في المواد 919،920،921،924 من ق.ا.م.ا الى حالة الاستعجال دون ان يعرفها.[4]

ومنه يتضح ان المشرع ترك المجال مفتوحا للاجتهاد القضائي، ليحدد مفهوم الاستعجال حالة بحالة، وفي الحقيقة أي حالة منه لتعريف الاستعجال اوصياغته تنتج عنها قائمة حصرية، لهذا قد يؤدي الى تقييد القاضي الذي يعتبر أقرب لمعايشة الواقع من المشرع، الذي لن يستطيع مهما تنبا ان يحصر جميع حالات الاستعجال.[5]

يعتبر عنصر الاستعجال من النظام العام، فلا يجوز لأطراف الدعوى الاتفاق على وجوده من عدمه، كما لا يجوز لقاضي الاستعجال ان يأمر باي إجراءات دون وجوده.

يعتد بقيام عنصر الاستعجال وقت رفع الدعوى امام قاضي الدرجة الأولى، ولكن قد تقع الحالة التي كان فيها عنصر الاستعجال قائما منذ رفع الدعوى ثم زال اثناء سير الخصومة، او عند طرح

---

[1]- الغوثي بن ملحة، القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الأولى، ديوان الاشغال التربوية الجزائر سنة 2000، ص69.

[2] - دهنجي راشدة، مرجع سابق، ص22.

[3] - الغوثي بن ملحة، القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الاولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2001، ص69.

[4] - انظر ق.ا.م.ا 09/08.

[5] - مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص136.

القضية امام قضاة الاستئناف، فهل يجب التصريح بعدم الاختصاص لانتفاء عنصر الاستعجال؟ ام انه يجب نظر مسالة توفر عنصر الاستعجال وقت الفصل في الدعوى.

وعليه فقد دار جدال فقهي حول هذه المسالة، فانقسم راي الفقهاء الى قسمين:

فذهب الراي الأول للقول، ان العبرة في توفر وتحقيق الاستعجال هي في قيامه وقت رفع الدعوى

اما الراي الثاني، يرى انه متى فقدت القضية عنصر الاستعجال في أي مرحلة من مراحل الخصومة، وجب التصريح بعدم الاختصاص.[1]

اما بالنسبة للمشرع الجزائري، فايد الراي الثاني لاعتباره ان شرط الاستعجال يلزم توافره خلال كافة مراحل الدعوى الاستعجالية الإدارية، الى غاية صدور الامر المستعجل فيها، ويبق هذا الراي هو الغالب والمؤيد عند اغلب الفقهاء، فاذا فقدت الدعوى عنصر الاستعجال قبل الفصل فيها يجب التصريح بعدم الاختصاص وبذلك فان القضاء المستعجل ليس قضاء موضوعي بل هو استثنائي يلجا اليه فقط في الحالات التي يكون فيها عنصر الاستعجال قائما.

ب-شرط عدم المساس بأصل الحق:

عرفه المستشار المصري موسى عبد الغني: "هو وجوب امتناع القاضي في حكمه، عن تناول الحقوق المراد حمايتها بالتفسير او التأويل او بالقطع في شانها براي حاسم، من حيث حتميتها او بطلانها او الاحقية او عدم الاستحقاق ".[2]

وان توفر الاستعجال وحده شرط غير كاف، ليعلن قاضي الأمور المستعجلة اختصاصه بالنظر في الطلبات المستعجلة، بل يجب من توافر شرط عدم المساس بأصل الحق، والذي يعتبر أحد الشروط الأساسية للدعوى الاستعجالية، ذلك ان الهدف من اللجوء الى هذا القضاء هو اتخاذ تدابير تحفظية مؤقتة، الى غاية الفصل في أصل النزاع امام قضاء الموضوع.[3]

يعتبر شرط عدم المساس بأصل الحق شرطا بديهيا، ذلك لان طلب وقف تنفيذ قرار اداري لا يمس بأصل الحق، الذي هو الإلغاء فقط دون ان يفصل في مشروعيته، ونصت على هذا الشرط

---

[1]- راتب محمد علي واخرون، قضاء الأمور المستعجلة، ط07، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، سنة 2009، ص34.

[2]- سامي بن فرحات، الوجيز في قضاء الأمور المستعجلة، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، مصر، سنة2005، ص56.

[3]- الحسين بن شيخ اث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، مرجع سابق، ص89.

المادة 918 في فقرتها الثانية من ق.ا.م.ا: "يأمر قاضي الاستعجال بالتدابير المؤقتة، لا ينظر في أصل الحق ويفصل في أقرب الآجال "، فيمنع على القاضي الاستعجالي الفصل في أصل الحق، لان التدابير التي يتخذها مجرد تدابير وقتية، واصل الحق هو كل ما يتعلق بالحق وجودا وعدما، بما في ذلك ما يمس صحته او يؤثر في كيانها، وفي اثاره القانونية".[1]

ومن الأمثلة التطبيقية لقاعدة عدم المساس بأصل الحق نذكر على سبيل المثال، قرار المحكمة العليا الصادر بشأن قضية المدير الفرعي للضرائب ضد شركة توتال بالجزائر انه:

"من المقرر قانونا ان رئيس المجلس القضائي يستطيع عند فصله في القضايا الإدارية، ان يأمر عن طريق الاستعجال، باتخاذ جميع الإجراءات التي يراها ضرورية دون المساس بأصل الحق"، ومن ثمة فان طلب تحصيل الضرائب لغاية البث في النزاع موضوعا يدخل ضمن اختصاص قاضي الاستعجال، ولما كان الثابت في قضية الحال، ان المجلس القضائي امر بتأجيل تحصيل الضرائب المتابعة من اجلها الشركة المستأنفة، وذلك لغاية الفصل في النزاع موضوعا، فان هذه الدعوى تعتبر فعلا من اختصاص قاضي الأمور المستعجلة.[2]

القرار الصادر عن المحكمة العليا -الغرفة الإدارية- استئناف استعجالي رقم 55869 بتاريخ 1988/07/16 قضية ح ع، ضد رئيس البلدية "غير منشور"، ان طلب تأجيل الإدارة بيع العقار للغير، الى غاية الفصل في النزاع الدائر معها امام قاضي الموضوع، هو طلب يمس أصل الحق، ومن ثمة وجب القضاء بعدم الاختصاص[3].

وخلاصة القول، إذا كان القاضي الاستعجالي يمتنع عن التعرض لأصل الحق، الا انه يمكن له حتى يتمكن من الفصل في الدعوى الاستعجالية، ان يطلع على مستندات واوراق الخصوم المتعلقة بأصل الحق، وهو يفصل في ذلك لا ليحسم النزاع بين الخصوم، ولكن ليتوصل الى معرفة أي الطرفين أجدر بالحماية القانونية واتخاذ الاجراء الوقتي.[4]

---

[1] - براهيمي محمد، القضاء المستعجل، الطبعة الاولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة 2005، ص97.

[2]- المحكمة العليا الغرفة الإدارية، قرار رقم ،43995 صادر بتاريخ 1985/10/12، نقلا عن رشيد خلوفي، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، منشاة كليك، الجزائر سنة 2013، ص198.

[3] - منير خوجة، مرجع سابق، ص53.

[4] - بشير بلعيد، مرجع سابق، ص61.

ج- شرط عدم عرقلة تنفيذ قرار اداري:

المقصود من هذا الشرط الا يكون الهدف من الدعوى عرقلة تنفيذ قرار اداري عادي، لأنه حتى يتمكن النطق بالتدابير الاستعجالية التحفظية، يجب الا يؤدي التدبير التحفظي الى عرقلة تنفيذ قرار اداري، فالقاعدة العامة هي نفاذ القرارات الإدارية وترتيبها لأثارها القانونية منذ صدورها، ولا يجب الاعتداء عليها او توقيفها، الا إذا شابها عيب من عيوب عدم المشروعية، وهذا استنادا الى مبدا الفصل بين السلطات، ونظرية القرار التنفيذي، وفكرة المصلحة العامة.[1]

نصت المادة 921 من ق.ا.م.ا: "في حالة الاستعجال القصوى يجوز لقاضي الاستعجال ان يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى، دون عرقلة تنفيذ أي قرار اداري، بموجب امر على عريضة، ولو في غياب القرار الإداري المسبق، وفي حالة التعدي او الاستيلاء او الغلق الإداري، يمكن أيضا لقاضي الاستعجال ان يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه".

بمعنى انه يمتنع على قاضي الاستعجال ان يعرقل تنفيذ قرار اداري، مالم يثبت بان ذلك القرار يشكل تعديا او استيلاء، او كان عبارة عن غلق اداري لمحل من المحلات التابعة للخواص، ويهدف هذا الشرط الى ضمان تنفيذ القرارات الإدارية، وعدم الاعتراض على تنفيذها باستثناء ما إذا تعلق الامر بقرار اداري يشكل تعديا او استيلاء على ملكية خاصة من جانب الإدارة، حيث ان القرارات التي تتخذها الإدارة تتمتع بالمصداقية، وتتعلق في غالب الأحيان بسير المرافق العامة، ولذا لا يجوز وقف تنفيذها الا استثناءا.[2]

ومضمون هذا الشرط هو ان القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية، تحمل بذاتها قوتها التنفيذية، ولا يجوز لقضاء الاستعجال الإداري الامر باتخاذ أي اجراء يؤدي الى وقف او عرقلة تنفيذها، باعتبارها تحمل قرينة السلامة وتستهدف المصلحة العامة.[3]

وفي مقابل ذلك قد تتعسف الإدارة أحيانا، وتعمد الى مخالفة القانون واللوائح، لتحقيق مصالح معينة لها على حساب مصالح الافراد المشروعة، ومن جهة أخرى فان بطء الفصل في دعاوى

---

[1] - بسيوني عبد الغاني، وقف تنفيذ القرار الإداري على احكام القضاء الإداري، الطبعة الثالثة، منشاة المعارف الإسكندرية، مصر، سنة 2006، ص 13.

[2] - الحسين بن شيخ اث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري (دراسة قانونية وفقهية وقضائية مقارنة)، مرجع سابق ص92.

[3] - بعلي محمد الصغير، الوجيز في النازعات الإدارية، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة، الجزائر، سنة 2005، ص185.

الإلغاء امام الهيئات القضائية الإدارية، قد تؤدي الى الاضرار بحقوق الافراد، وهذا ما أدى بالمشرع في الجزائر ومصر الى وضع نظام لوقف التنفيذ لمواجهة الحالات بالاستعجالية القصوى لتنفيذ القرارات الإدارية، خاصة في حالات التعدي والاستيلاء والغلق الإداري.[1]

وحقيقة فإننا أصبحنا نعرف قضاءا استعجاليا غزيرا في مجال وقف تنفيذ القرارات، وهذا كله بفضل تكامل وتطور نظرية التعدي، فقد وسع القضاء في ربط عدم مشروعية القرارات بنظرية التعدي، واستقر على اعتبار القرارات المشوبة بلاشرعية صارخة بمثابة تعدي ينبغي وقفه كلما وصل مرحلة التنفيذ المادي، وتجدر الإشارة الى ان أثر وقف التنفيذ ينتهي عند الفصل في موضوع الطلب.[2] وهناك نوعان من الوقف

ج- 1-الوقف التلقائي:

والذي يترتب بمجرد الطعن بالإلغاء، مصدره القانون مباشرة.

ج- 2- الوقف القضائي:

وهو سلطة مخولة للقاضي، لتقدير وقف التنفيذ بتوافر شروط معينة، فيكون المصدر المباشر للوقف هنا هو الحكم القضائي.[3]

ثانيا: شروط مقررة بموجب الاجتهاد القضائي

لعب الاجتهاد القضائي دور هام في الدعوى الاستعجالية الإدارية، خاصة في مجال شروط قبولها، فعمل على تغطية جميع ثغرات المشرع في ق.ا.م.ا 09/08.

واهم هذه الشروط يمكن حصرها في شرط توافر أسباب جدية، شرط نشر دعوى في الموضوع، وشرط رفع الدعوى الاستعجالية في ظروف معقولة، وفي حال تخلف أحد هذه الشروط يأمر القاضي الاستعجالي الإداري برفض الدعوى لعدم اختصاصه.

---

[1]- دهنجي راشدة، مرجع سابق، ص37.

[2]- مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص154.

[3] - دهنجي راشدة، مرجع سابق، ص38.

أ- شرط توافر أسباب جدية:

عرفها الأستاذ عبد الغني بسيوني عبد الله: "يتعين ان يكون ادعاء طالب وقف التنفيذ قائما - بحسب الظاهر- على أسباب جدية تبرره، بمعنى يكون هناك احتمال لأحقية الطاعن فيما يطلبه"، وتظهر جدية الطاعن من العيوب التي يبنى عليها الطعن، وهي عيب عدم الاختصاص عيب الشكل، عيب مخالفة القانون او الخطأ في تأويله او تطبيقه، او إساءة استعمال السلطة.[1]

اما عن اتجاه مجلس الدولة الفرنسي، فيعرفها: "بانها تلك التي تعطي من اول وهلة، أكبر فرصة ممكنة لكسب الدعوى.. "، واستند مجلس الدولة الفرنسي الى تواجد أسباب جدية، في الشق الموضوعي للدعوى الى جانب شرط الضرر، وبالتالي فهذا الشرط في فرنسا هو شرط قضائي بالدرجة الأولى، وقد سلك القاضي الجزائري مسلك مجلس الدولة الفرنسي في كثير من الأحيان واعتبر شرط الأسباب الجدية بالرغم من عدم التنصيص عليه في قانون الإجراءات المدنية السابق بمثابة الشرط فوق العادة.[2]

ان القضاء الاستعجالي الإداري في الجزائر يعتبر "دعوى وقف التنفيذ" بمثابة الدعوى الخاصة، التي لا تطبق عليها الشروط المعروفة في الدعاوى الاستعجالية فيكتفي حينئذ توفر شرطين وهما:

أ- 1- جدية الدفوع المثارة:

والهدف منها وقف التنفيذ بالنسبة للذين يسلكون طعونا تسويقية، او مفتقرة بصورة جلية الى الأساس القانوني، وفي هذا الصدد يطالب مجلس الدولة بتقديم حجة من شانها خلق شبهة قوية حول عدم مشروعية القرار الإداري موضوع طلب الوقف، والدفوع الجدية هي عبارة عن حجج خلال اول دراسة لها تثير شك في ذهن القاضي.

أ- 2- شرط الضرر الصعب تداركه:

يجب على الهيئة الفاصلة في طلب وقف التنفيذ، التأكد من عدم احداث تنفيذ القرار المطعون فيه لضرر يصعب تداركه لاحقا، ولقد استقر الاجتهاد القضائي على ذلك كلما أدى تنفيذ القرار، سواء

[1] - بلعابد عبد الغاني، مرجع سابق، ص29.

[2] - دهنجي راشدة، مرجع سابق، ص39.

بالنسبة لحالة الأماكن او في الميدان الاجتماعي او في مجال الحريات، الى نتائج يصعب جبرها بالرجوع الى الحالة الأولى.[1]

ب- شرط نشر دعوى في الموضوع:

يخص هذا الشرط الدعاوى التي تستلزم وقف التنفيذ فقط ففي بعض الأحيان يكون من اللازم نشر دعوى الموضوع بالموازاة مع الدعوى الاستعجالية، كما هو الحال في دعاوى وقف تنفيذ القرارات، فلا يمكن الامر بوقف تنفيذ قرار لم يتم عرضه على قضاة الموضوع للنظر في عدم مشروعيته، وعندما تكون دعوى الموضوع من الدعاوى التي يشترط فيها التظلم، فانه يكفي ان يقدم المدعي ما يثبت انه شرع في إجراءات الدعوى، أي ما يثبت قيامه بالتظلم مثلا ضد القرار محل الوقف.[2]

اشترط المشرع الجزائري في نص المادة 919 من ق.ا.م.ا، على ان يكون القرار الإداري المراد وقف تنفيذه بموجب دعوى استعجالية موضوع طلب الغاء "كلي او جزئي "، وعاد واكد على هذا الشرط في القسم المتعلق بالإجراءات امام قاضي الاستعجال الإداري، حيث نصت المادة 926 من ق.ا.م.ا على انه: "يجب ان ترفق العريضة الرامية الى وقف تنفيذ القرار الإداري، او بعض اثاره تحت طائلة عدم القبول بنسخة من عريضة دعوى الموضوع.[3]

وفي بعض الأحيان الأخرى لا يكون من الضروري نشر دعوى الموضوع، كما هو الحال في الدعوى الاستعجالية الرامية الى اثبات وقائع مادية قبل زوالها كتعيين خبير، فمثلا: لجرد وتقسيم بضاعة قابلة للتلف محجوزة بمصالح الجمارك ففي مثل هذه الحالات تكون الدعوى الاستعجالية تمهيدا وتحضيرا لدعوى الموضوع –التعويض- التي لا يمكن اقامتها الا بعد الدعوى الاستعجالية فالمدعي هنا يعتمد على الحكم الاستعجالي – الخبرة – ليقيم دعوى الموضوع وفي المقابل فان الدعوى الاستعجالية تبق مقبولة أيضا حتى لو كانت دعوى الموضوع قد نشرت امام قضاء الموضوع

---

[1] - بن نصار محمد، الإجراءات الاستعجالية في المادة الإدارية، مجلة مجلس الدولة، عدد 04، طبعة 2003، ص21.

[2] -بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 465.

[3] -غني امينة، الاستعجال في المواد الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الإجراءات والتنظيم القضائي، كلية الحقوق، جامعة وهران، قسم القانون العام، السنة الجامعية 2011 /2012، ص68.

لان الدعوتين ليست متداخلتين ولكنهما متكاملتين فاذا كانت الثانية تهدف الى وضع حد للنزاع فان الأولى تهدف الى تفادي الضرر الناشئ عن عدم تدارك الوقت.[1]

وعليه يمكن القول بان هذا الشرط يعتبر شرطا من نوع خاص لعدم تعلقه بكل أنواع الدعاوى الاستعجالية الإدارية واقتصاره على بعضها فقط وهو شرط أساسي لقبول دعوى وقف تنفيذ قرار اداري وله نفس مرتبة شرط حالة الاستعجال فوجود دعوى استعجالية لوقف تنفيذ قرار اداري تستلزم وجوبا وجود دعوى حول هذا القرار في الموضوع.[2]

ج- شرط رفع الدعوى خلال اجال معقولة:

هو شرط اقره الاجتهاد القضائي بالجزائر، فالمشرع لم يحدد اجال لرفع الدعوى الاستعجالية، وعلى الرغم من ان الدعوى الاستعجالية لا يشترط فيها ميعاد معين، الا ان قاضي الاستعجال يأخذ بعين الاعتبار المدة الزمنية بين تاريخ الوقائع وتاريخ رفع الدعوى.

فهذه الآجال مشتقة من شرط الاستعجال، وفي مفهوم المحكمة العليا لا يتوفر شرط الاستعجال كلما كانت المدة الفاصلة بين الوقائع وبين تاريخ رفع الدعوى طويلة.

وعلى الرغم من انه ليس من شروط الدعوى الاستعجالية ميعاد معين، ولكن منطقيا يجب الا يتجاوز ميعاد دعوى الموضوع كحد اقصى، والا فان ذلك يعني عدم وجود حالة استعجال ومن هذا المنطق فان مجلس الدولة في الجزائر يعتد بعامل الوقت في تقدير حالة الاستعجال.[3]

كما جاء في القرار الصادر عن المحكمة العليا "غرفة إدارية" رقم 23763، بتاريخ 16 ماي 1981 "، حيث ان الدعوى الاستعجالية لا يمكن ان ترفع الا في حالة الاستعجال، اوفي حالة وجود خطر يهدد المسكن " حيث انه من الثابت ان المدعين المستأنف عليهم، قد انتظروا قرابة ثلاث سنوات لرفع دعواهم الرامية الى وقف تنفيذ القرار الإداري، ومنه فان ظرف الاستعجال غير قائم، إذا فان دعوى الاستعجال غير مقبولة.. وعليه القضاء بإلغاء القرار المستأنف، والاجدر ان تقضي المحكمة هنا بعدم الاختصاص وليس بعدم قبول الدعوى.[4]

---

[1]- مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص155.

[2] - دهنجي راشدة، مرجع سابق، ص45.

[3] -مسعود شيهوب مرجع سابق ص42.

[4] - عيسى ياسر محمد الأمين، مرجع سابق، ص81-82.

المبحث الثاني: صور الدعاوى الاستعجالية الإدارية

ان لكل دعوى قضائية تطبيقات عملية، وتعتبر تطبيقات الدعوى الاستعجالية في الجزائر الجزء الأهم في دراستنا هذه، حيث حاولنا حصر بعض الدعاوى حسب اهميتها وفعاليتها، وفي الحفاظ على الحقوق، وتكريس الحريات، وكذلك فرض الرقابة اللازمة على اعمال الإدارة، من طرف قاضي الاستعجال الإداري.[1]

فالمشرع في المواد الإدارية ميز بين ما اسماه "الاستعجال الفوري "، وبين "الاستعجال العادي"، فالأول يتعلق بحالات الاستعجال القصوى، فيشمل المواد (919-920-921 و922) من ق ا م ا، وتخص هذه المواد على التوالي وقف تنفيذ القرارات الإدارية، والتدابير الرامية الى حماية الحريات الأساسية، وقمع الاعتداء عليها، ولا سيما في مجال التعدي والاستيلاء والغلق ومراجعة الأوامر الاستعجالية، متى ظهرت معطيات جديدة ويتعلق الثاني بحالات الاستعجال البسيطة التي اقرها قانون الإجراءات المدنية والادارية، ويشمل المواد من 939 الى 948، وتخص على التوالي الاستعجال في مادة اثبات الحالة، التحقيق، مادة التسبيق المالي، مادة العقود والصفقات العمومية وفي مادة الضرائب (المادة الجبائية).[2]

ومن خلال ما سبق ارتأينا تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، المطلب الأول تناولنا فيه تطبيقات الدعوى الاستعجالية الإدارية في مجال التدابير المستعجلة «les mesures d'urgences»
وفي مجال وقف التنفيذ «référé suspensif»، اما المطلب الثاني فتطرقنا من خلاله الى "حالات الاستعجال العادية".

المطلب الأول: حالات الاستعجال الفوري

تناول الفصل الثاني من الباب الثالث من الكتاب الرابع من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المبادئ العامة التي تحكم الدعوى الاستعجالية المقترنة بشرط الاستعجال، تحت عنوان "الاستعجال الفوري"، حيث قسم المشرع هذا الفصل الى ثلاثة اقسام:

[1] - بلعابد عبد الغاني، مرجع سابق، ص74.

[2] - محمد سيد احمد عبد القادر، مرجع سابق، ص13.

القسم الأول خصه بسلطات قاضي الاستعجال، القسم الثاني متعلق بالإجراءات، اما القسم الثالث فتناول فيه طرق الطعن المقررة ضد الدعاوى المنصوص عليها في القسم الأول منه.

نص المشرع في القسم الخاص بسلطات قاضي الاستعجال على ثلاث دعاوى هامة، والمتمثلة في الدعوى الاستعجالية الرامية الى وقف تنفيذ القرارات الإدارية (الفرع الأول)، والدعوى الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية (الفرع الثاني)، وفي الأخير دعوى الاستعجال التحفظي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الدعوى الاستعجالية لوقف تنفيذ القرارات الإداري

ان الأساس القانوني والمصلحي الذي بنيت عليه دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري في القضاء الاستعجالي، هو عدم قدرة دعاوى الإلغاء من إيقاف تنفيذ القرار الإداري، بناءا على الأثر غير الموقف للدعاوى، ومن جهة ثانية قدرة الإدارة على تنفيذ القرار مع وجود دعوى الإلغاء، مما قد يؤدي الى وقوع ضرر نتيجة هذا التنفيذ، وقد يكون هذا الضرر مما لا يمكن إصلاحه او معالجته، وهنا يطرح الاشكال الاتي ما جدوى رفع دعوى الإلغاء؟

ومن هنا تظهر أهمية دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري، اذ تعتبر هذه الدعوى إجراء وقائي ومؤقت واستثنائي، ريثما يفصل في دعوى الإلغاء.[1]

أحدث القانون 2000-597 في فرنسا، ثورة في مجال وقف التنفيذ الذي كان معروفا منذ سنة 1806، واستبدله بما اصطلح عليه بالاستعجال الوقفي، والذي يعتبر بامتياز تغيير حقيقي وكامل، اما المشرع الجزائري فكان له موقف مخالف، اذ أبقي على نظام وقف التنفيذ امام قاضي الموضوع، الى جانب وقف التنفيذ امام قاضي الاستعجال.

نصت المادة 834 من قانون الإجراءات المدنية والادارية على وجوب توافر مجموعة من الشروط لقبول دعوى وقف التنفيذ، حيث نصت على: "تقدم الطلبات الرامية الى وقف التنفيذ بدعوى مستقلة، لا يقبل وقف تنفيذ القرار الإداري ما لم يكن متزامنا مع دعوى مرفوعة في الموضوع، اوفي حالة التظلم المشار اليه في المادة 830".

[1] - دهنجي راشدة، مرجع سابق، ص139.

ومن خلال استقراء نص المادة، نخلص الى انه يمكن للمحكمة الإدارية اثناء نظرها دعوى الطعن، ان تامر بوقف تنفيذ القرار، غير ان ذلك مشروط بتقديم طلب يقدمه المعني (المتضرر من القرار الإداري)، إضافة الى ذلك وجود دعوى الغاء منشورة بالتزامن مع دعوى وقف التنفيذ. [1]

كما يشترط المشرع لوقف التنفيذ ما يشترط في الاستعجال العادي، بمعنى توفر شروط الاستعجال المبررة وعدم المساس بأصل الحق، لكن المشرع لم يقف عند حد منع الضرر انما أضاف شرطا لا نجده في وقف التنفيذ العادي، وهو متى ظهر للقاضي من التحقيق وجود وجه خاص، من شانه احداث شك جدي حول مشروعية القرار.[2]

أولا: وقف تنفيذ القرار الإداري امام قاضي الموضوع

انطلاقا من مبدا مشروعية القرار الإداري، فانه ينفذ بمجرد صدوره (مبدا الأثر الغير الموقف للطعن)، الا ان للقاعدة استثناء حيث يمكن إيقافه وشله مؤقتا، وهو ما يعرف (مبدا الأثر الموقف للطعن).

أ- مبدا الأثر غير الموقف للطعن:

ينتج عن تطبيق هذا المبدأ ان رفع دعوى الإلغاء ضد قرار اداري لا يؤثر على تنفيذ القرار المطعون فيه، لأنه لو أتيح وقف تنفيذ القرارات الإدارية بمجرد الطعن فيها بالإلغاء، لأصبح نشاط الإدارة مهددا بالتوقف[3].

وهذا المبدأ وجد مصدره في المادة 170من قانون الإجراءات المدنية القديم (الامر رقم 66-154)، والتي نصت على ما يلي: "لا يكون للطعن امام المجلس القضائي أثر موقف"

وجاء في ق ام ا في نص المادة 833 الصيغة الاتية: "لا توقف الدعوى المرفوعة امام المحكمة الإدارية تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه "، ويقوم هذا المبدأ على عدة أسس وهي:

- مبدا الفصل بين السلطات (السلطة الإدارية والسلطة القضائية).
- الطابع التنفيذي للقرارات الإدارية.

[1] - غني امينة، مرجع سابق، ص08.

[2] - عيسى ياسر محمد الأمين، مرجع سابق، ص32.

[3] - فريجه حسين، مرجع سابق، ص371.

- فكرة المصلحة العامة وضرورة سير المرفق العام بانتظام واضطراد.

ب-الاثر الموقف للطعن:

وقف تنفيذ القرار الإداري يعتبر بمثابة وضع حد لتطبيقه او نفاده، ويعد استثناء عن القاعدة، وهذا الاجراء له مبرراته التي تجعله نظاما يفرض نفسه، حتى لا يحكم الواقع القانون، وضرورة هذا النظام تنبع من ظاهرتين سلبيتين، أولهما من عمل الإدارة والأخرى من عمل القضاء الإداري.

ب- 1- فيما يتعلق بعمل الإدارة:

وتتمثل في تعسف الإدارة أحيانا، وأحيانا أخرى تعمدها مخالفة القانون واللوائح لتحقيق مصالح معينة لها على حساب مصالح الافراد المشروعة.

ب- 2- فيما يتعلق بعمل القضاء:

وتتمثل في بطئ الفصل في دعاوى الإلغاء امام هيئات القضاء الإداري، وهنا تتجلى فائدة واهمية نظام وقف التنفيذ بدون شك، اذ عن طريق وقف التنفيذ سوف يحفظ ما يتعذر تدارك نتائجه، ويجد حكم الإلغاء مجالا لإعمال اثاره، ويحفظ له قيمته وهو بهذه المثابة ضامن لحقوق ومصالح أصحاب الشأن، وأيضا لعمل القاضي فلا يجد أحدا من المخاطبين بالقرار او القاضي نفسه امام امر واقع، تفرضه الإدارة بغير إمكانية الرجوع[1].

ثانيا: وقف تنفيذ القرار الإداري امام قاضي الاستعجال

يجب التمييز بين وقف تنفيذ القرارات الإدارية ووقف تنفيذ القرارات القضائية.

أ- وقف تنفيذ القرارات الإدارية:

يجوز لمجلس الدولة الامر بوقف تنفيذ قرار اداري، إذا تم استئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية، وقضى برفض الطعن لتجاوز السلطة لقرار اداري من شانه الحاق اضرار جسيمة وعواقب يصعب تداركها، او إذا ظهر لمجلس الدولة من خلال الأوجه المثارة في العريضة انها جدية ومن شانها الغاء القرار الإداري المطعون فيه[2].

[1] - بلعابد عبد الغاني، مرجع سابق، ص97.

[2] - فريجه حسين، مرجع سابق، ص414.

وهذا ما نصت عليه المادة 912:" عندما يتم استئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية قضى برفض الطعن لتجاوز السلطة لقرار اداري، يجوز لمجلس الدولة ان يأمر بوقف التنفيذ بطلب من المستأنف، عندما يكون تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه، من شانه احداث عواقب يصعب تداركها، وعندما تبدو الأوجه المثارة في العريضة من خلال ما توصل اليه التحقيق جدية ومن شانها تبرير الغاء القرار الإداري المطعون فيه ".

كما نص المشرع الجزائري في المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على ضرورة توافر عنصر الاستعجال للبث في دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري، بالإضافة الى انه يجب ان يكون القرار الإداري لم ينفذ كلية بعد والا استنفذ كافة اثاره[1].

وهنا لابد من التفرقة بين الدعوى المرفوعة امام المحاكم الإدارية، من اجل وقف قرار اداري منصوص عليه في المادة 833 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والدعوى المرفوعة امام مجلس الدولة من اجل وقف قرار اداري، وتكون بصدد استئناف قرارات المحاكم الادارية المتضمنة رفض الطعن لتجاوز السلطة لقرار اداري، او استئناف قرارات المحاكم الإدارية التي استجابت لطلب وقف التنفيذ المنصوص عليه بموجب المادة 912 من نفس القانون[2]

ب- وقف تنفيذ الاحكام القضائية:

نصت المادة 913 من قانون الإجراءات المدنية والادارية على جواز وقف الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية، بموجب امر من مجلس الدولة إذا كان تنفيذ الحكم شانه ان يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها، وعندما تبدو الأوجه المثارة في الاستئناف من شانها تبرير القرار المستأنف[3]

يختص مجلس الدولة بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية، إذا كان من شان تنفيذ الحكم ان يرتب اثارا لا يمكن تداركها بسهولة، او يبدو من الأوجه المثارة في العريضة من شانها تبرير الغاء القرار المستأنف، وهذان الشرطان لازمان من اجل توقيف التنفيذ للقرار الصادر عن المحكمة

[1] - بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص440.

[2]- مخلوف امنة لمياء، القضاء الاستعجالي الإداري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، السنة الجامعية 2018/2019، ص 49.

[3] - دهنجي راشدة، مرجع سابق، ص 157.

الإدارية، التي أصدرته باعتبار انه غير نهائي، وقابل للطعن بالاستئناف امام مجلس الدولة ،وهذا ما نصت عليه المادة 914 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويجوز لمجلس الدولة ان يأمر برفع حالة وقف التنفيذ بناءا على طلب من يهمه الامر، وتتم عملية التحقيق وفقا للإجراءات المتبعة امام المحاكم الإدارية، كما تصدر قرارات مجلس الدولة وتتبع فيها الإجراءات المتبعة امام المحاكم الإدارية، من حيث النطق بالقرار وسير الجلسة ودور الحافظ وتبليغ القرارات[1].

ثالثا: صور دعوى وقف تنفيذ قرار اداري

سلطات قاضي الاستعجال في مجال التعدي والاستيلاء والغلق الإداري ليست بالجديدة، فقد كانت معروفة قبل صدور القانون الاجرائي الجديد، حيث نصت المادة 171 من قانون الإجراءات المدنية القديم على إمكانية اعتراض القرارات الإدارية في حالات التعدي والاستيلاء والغلق الإداري.

كما نصت المادة 921 فقرة من ق ا م ا: " في حالة التعدي او الاستيلاء او الغلق الإداري يمكن أيضا لقاضي الاستعجال، ان يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه "

أ- التعدي:

أ-1- تعريف التعدي:

عرفه مجلس الدولة الفرنسي في قرار له بتاريخ 18 نوفمبر 1949، في قضية كارليي CARLIER بانه:" تصرف متميز بالخطورة صادر عن الإدارة، والذي بموجبه تمس هذه الأخيرة بحق أساسي او بالملكية الخاصة "[2].

اما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يحدد مفهوما للتعدي المادي، وبالرجوع الى القضاء الإداري الجزائري، نجد ان الغرفة الإدارية للمحكمة العليا قد جسدته في تنفيذ الإدارة قرارا إداريا مشروعا بصفة غير مشروعة يمس بالملكية العقارية، وذلك في قضية بن خوشه ضد الدولة، بتاريخ

[1] - فريجه حسين، مرجع سابق، ص415.

[2] - الحسين بن شيخ اث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، ج1، ط04، دار هومة، الجزائر 2009، ص 61.

1966/03/25 وفي قضية أخرى اعتبرت ان التعدي المادي يتحقق عندما تقوم الإدارة بتنفيذ نص تشريعي او تنظيمي، من شانه المساس بحرية أساسية او بحق الملكية[1].

أ-2- مجالات التعدي:

-ان يفتقد التصرف المنشئ للتعدي سنده الشرعي، تسمى حالة افتقاد الأساس الشرعي، اذ يعد تعديا كل تصرف اداري لا يندرج ضمن تطبيق نص تشريعي او تنظيمي، لأنه لا يدخل ضمن صلاحيات الإدارة.

-ان يكون التصرف منتظم لكنه نفذ في ظروف غير قانونية، تسمى حالة اجراء اللامشروعية ويعد انتهاء حق الملكية او احدى الحريات الأساسية عاملا مشتركا بين الحالتين[2]

ب- الاستيلاء:

ب-1- تعريف الاستيلاء:

نصت المادة 20 من دستور 1989 على انه: **"**لا يتم نزع الملكية الا في إطار القانون ويترتب عليه تعويض قبلي عادل ومنصف"، وجاء في المادة 49 منه على ان: "الملكية الخاصة مضمونة".

ويعتبر الاستيلاء غير الشرعي على ملكية، كل استيلاء تقوم به الإدارة خارج احكام القانون المدني، وقانون نزع الملكية من اجل نزع المنفعة العمومية[3].

وتعرف نزع الملكية بانها عملية تتم بمقتضاها نقل ملكية عقار مملوك لاحد الافراد الى شخص عام، بقصد المنفعة العامة نظير تعويض عادل[4].

ب-2- شروط الاستيلاء:

يجب ان يتصف عمل الإدارة بعدم المشروعية، ومن ثم يشكل استيلاءا غير شرعي إذا دخل تحت احدى الحالات التالية:

-ان لا يساند القانون عمل الإدارة، كأن يخلو التشريع من نص قانوني يخول للإدارة إتيان هذا

---

[1] - خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية تنظيم واختصاص القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2004، ص284-285.

[2] - عيسى ياسر محمد الأمين، مرجع سابق، ص26.

[3] - خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية تنظيم واختصاص القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 288.

[4] -عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد 05، ط03، دار النهضة العربية، مصر سنة 1981، ص7058.

العمل المادي.

- او ان يوجد النص التشريعي الذي يحدد الخطوات اللازمة، لإسباغ المشروعية على العمل ولكن الإدارة تحيد عن الهدف.

-ان تتبع الإدارة الإجراءات القانونية التي اوجبها النص التشريعي، لكن دون التعويض المستحق عن هذا العمل، مخالفة بذلك الدستور واحكام قانون نزع الملكية[1].

ج- الغلق الإداري:

ج-1- تعريف الغلق الإداري:

نصت المادة 921 من ق ا م ا في الفقرة الثانية: " وفي حالة التعدي او الاستيلاء او الغلق الإداري، يمكن أيضا لقاضي الاستعجال ان يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه "

ويقصد بالغلق الإداري ذلك الاجراء الذي تتخذه السلطة الإدارية المختصة، تنفيذا لصلاحياتها القانونية، تعمد فيه الى غلق محل ذو استغلال تجاري او وقف تسييره بصفة نهائية او مؤقتة [2].

ج-2- أنواع الغلق الإداري:

ان تحديد نوع الغلق الإداري يعود الى الجهة التي أصدرته.

- الغلق بقرار من الإدارة: ان مخالفة القواعد القانونية المنصوص عليها في القوانين المنظمة للأنشطة التجارية او المهنية او السياسية، يترتب عنها قيام الإدارة المحلية او المركزية كل حسب اختصاصه في اصدار قرار غلق تلك المحلات او مقار الأحزاب السياسية[3].

- الغلق بحكم قضائي: لا يمكن للإدارة غلق المحلات الا بصفة مؤقتة كأصل عام وللجهات القضائية الحق في غلقها بصفة مؤقتة او نهائية، متى رات ضرورة لذلك[4].

---

[1] - المادة 10 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 05/248، المؤرخ في جويلية 2005، المتمم للمرسوم التنفيذي 93-186 المؤرخ في 07 جويلية 1993، نقلا عن غني امينة، مرجع سابق، ص67.

[2] - الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة 2007، ص330.

[3] - دهنجي راشدة، مرجع سابق، ص150.

[4] - المرجع نفسه، ص151.

الفرع الثاني: دعوى الاستعجال لحماية الحريات الأساسية

يعد استعجال الحريات اهم استعجال تضمنه قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وقد جاء لتعزيز الاتجاه العام في الدولة، بضرورة توفير جميع الاليات الضامنة لحقوق الافراد وغيرهم من اشخاص القانون الخاص والعام، باللجوء الى القاضي الإداري لدرء أي اعتداء يمس حرية أساسية، وذلك ضمن الشروط المحددة في المادة920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ان يأمر بجميع التدابير الضرورية للحفاظ على هذه الحريات، وله ان يقرن هذه الأوامر بغرامة تهديدية[1]، وحماية الحريات الأساسية لا يقصد بها الحماية من الحبس او التوقيف التعسفي لان ذلك يخرج عن دائرة اختصاص القاضي الإداري، ويدخل في صلاحيات القضاء الجزائي، بدءا من النيابة العامة، كما يشكل التعدي على الحرية هنا فعلا مجرما وفقا لقانون العقوبات[2].

أولا: مفهوم الحريات الأساسية

لم يعط المشرع الجزائري ولا الفرنسي تعريفا للحريات الأساسية، كما انه لا توجد قائمة محددة لهذه الحريات، ففي الدستور الجزائري نجد ان المشرع قد وضع فصلا تحت عنوان " الحقوق والحريات "، مكتفيا بتعدادها دون إعطاء تعريف لها[3].

نصت المادة 920 من ق ا م ا: "يمكن لقاضي الاستعجال عندما يفصل في الطلب المشار اليه في المادة 919 أعلاه، إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة، ان يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة، من الأشخاص المعنوية العامة او الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية اثناء ممارسة سلطاتها، متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا وغير مشروع بتلك الحريات، يفصل قاضي الاستعجال في هذه الحالة في اجل ثمانية وأربعين (48) ساعة من تاريخ تسجيل الطلب ".

---

[1] - عدو عبد القادر، مرجع سابق، ص279.

[2] - بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص473.

[3] - ابركان فريدة، القاضي الإداري والحريات العامة، اعمال الملتقى الدولي الثالث، دور القضاء في حماية الحريات الأساسية، الجزء 01، الجزائر، ص274.

ان المشرع الجزائري على الرغم من انه لم يعرف الحريات الأساسية ولم يضع لها معيار يميزها عن الحريات العامة، الا انه بين في الإجراءات الى ان الحريات الأساسية تختلف عن الحريات العامة، وهذا عندما نص على ان تدخل القاضي في حالة الاعتداء على الحريات الأساسية يكون خلال 48 ساعة، بينما في الحريات العامة يكون قبل الفصل في الموضوع [1].

وبالرجوع الى القانون الفرنسي رقم 2000/597، فإننا نجد انه قد أجاز للقاضي الإداري الاستعجالي، ان يأمر بكل التدابير الضرورية لحماية الحريات الأساسية المعتدى عليها، ومنح له حق توجيه الامر للإدارة، بشرط ان يكون الاعتداء واقعا من طرف شخص معنوي عام او تنظيم خاص مكلف بإدارة مرفق عام، كما اشترط كذلك ان يكون الاعتداء او الانتهاك خطيرا،

« une atteinte grave à une liberté fondamentale»[2]

ولعل ان اهم ما يميز هذه الدعوى، هو انه لا يشترط ان تكون هناك دعوى في الموضوع موازية، ويمكن ان يتم طلب وقف تنفيذ القرار عن طريق دعوى استعجال الحريات، ذلك ان المتقاضي عادة ما يلجا اليها نظرا لسرعة اتخاذ الإجراءات فيها، والفصل فيها يكون بصفة سريعة، وفي مدة ثمانية واربعون ساعة (48)، حسب نص المادة أعلاه[3].

ثانيا: وقف تنفيذ القرارات الإدارية الضبطية

انه من المسلم به فقها وقضاء، ان الطعن بتجاوز السلطة في القرارات الإدارية الضبطية ليس له أثر موقف، بحيث يظل القرار نافذا في مواجهة الافراد الى غاية الحكم بعدم مشروعيته، كما ان القرارات الضبطية الإدارية تنتج اثارها وتنفذ في مواجهة الافراد بمجرد علمهم بها، دون الحاجة للجوء الى القضاء، وكنتيجة لطول إجراءات التقاضي التي عادة ما تستغرق وقتا طويلا بين مرحلة صدور القرار الإداري الضبطي، ومرحلة الحكم بإلغائه، فانه من الضروري منح القاضي الإداري سلطة اتخاذ بعض الإجراءات الوقائية، ومن بينها الامر بوقف تنفيذ القرار الإداري الضبطي.

[1] - عيسى ياسر محمد الأمين، مرجع سابق ص34-35.

[2] - **Paul cassia,** les référés administratifs d'urgence, LGDJ2003. P 118 .

[3]- مخلوف امنة لمياء، مرجع سابق، ص 52.

يعتبر وقف تنفيذ القرارات الإدارية اجراء اولي استثنائي، يتخذه القاضي الإداري لسد العيب المترتب عن دعوى تجاوز السلطة، كونها ليس لها اثر موقف، وعليه فان اغلب التشريعات تنص صراحة على إمكانية طلب وقف التنفيذ كاستثناء عن القاعدة العامة، وذلك في حالة الاستعجال، ووفقا لشروط شكلية وموضوعية معينة[1].

الفرع الثالث: دعوى استعجالية تحفظية

نصت المادة 921 من ق.ا.م.ا: " في حالة الاستعجال القصوى يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بكل التدابير الضرورية الاخرى، دون عرقلة تنفيذ قرار إداري بموجب أمر على ذيل عريضة ولو في غياب القرار الاداري المسبق "، فسلطات القاضي الاستعجالي في دعوى الاستعجال التحفظي، اختصرتها المادة أعلاه في عبارة " كل التدابير الأخرى".

أولا: المقصود بالتدابير التحفظية

نقصد بالتدابير التحفظية، مختلف الاجراءات التي يتخذها القضاء لحماية أموال او لصون حقوق، خشية أن يؤدي الزمن الطويل الذي يستغرقه حسم النزاع إلى تعرض الحقوق للضياع أو الإنتقاص، فالمشرع اوجد هذه التدابير من اجل حماية الحق موضوع الادعاء[2].

ويتعلق موضوعها في الوقاية من استفحال وضعية ضارة أو تمديد وضعية غير مشروعة، أو ضمان حماية حقوق ومصالح طرف ما أو الحفاظ على المصلحة العامة، وبصفة عامة يتعلق الامر بتدابير مخصصة للحفاظ على المستقبل.

ثانيا: القواعد الإجرائية لدعوى الاستعجال التحفظي

جمعت المادة 924 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بين طريقتين مختلفتين، يخضع كل منهما لقواعد إجرائية خاصة، يتعلق الامر الأول بحالة الاستعجال القصوى، والثانية صدور التدابير بموجب امر على عريضة[3].

---

[1] - دهنجي راشدة، مرجع سابق، ص178-179.

[2] - عبد الهادي عباس، التدابير التحفظية، الموسوعة العربية، المجلد السادس، سوريا، د س ط، ص203.

[3] - انظر المادة 921 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أ- حالة الاستعجال القصوى:

المشرع لم ينص على الإجراءات المتبعة في حالة الاستعجال القصوى امام الجهات القضائية الإدارية، وعليه نرجع إلى القواعد العامة المتعلقة بهذه الحالة الاستثنائية، المنصوص عليها في المادة 302 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي نظمت الاجراءات الخاصة بحالة الاستعجال القصوى[1]، والمتمثلة في:

1- تقديم الطلب الى قاضي الاستعجال، ويتم ذلك حتى خارج ساعات وايام العمل، وحتى قبل قيد العريضة في سجل أمانة الضبط.

2- يحدد القاضي تاريخ الجلسة.

3- يتم الفصل حتى خارج ساعات العمل وخلال أيام العطل.

اما فيما يخص احترام مبدا الوجاهية المنصوص عليه في المادة 923 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فقد اضافت المادة انه يتم تكليف الخصم بالحضور من ساعة الى ساعة[2].

ب- صدور تدابير بموجب امر على عريضة:

سمح المشرع لقاضي الاستعجال بإصدار أوامر على ذيل عريضة، ويكون القاضي المختص هنا هو رئيس المحكمة الإدارية أو القاضي الذي ينتدبه، ولا يتم الفصل من طرف التشكيلة المختصة بالنظر في قضايا الاستعجال العادية، ولا يشترط أن يقوم رئيس المحكمة الادارية باستدعاء الاطراف إلى جلسة علنية، وإن تبين له غير ذلك فانه يخطرهم بأية وسيلة ناجعة، مع احترام الطابع الوجاهي للإجراءات[3].

المطلب الثاني: حالات الاستعجال العادي

بالرجوع الى الفصل الثالث، الرابع، الخامس، والسادس من الباب الثالث، من الكتاب الرابع من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المتعلق بالإجراءات المتبعة امام الجهات القضائية الإدارية، نجد

[1] - انظر المادة 302 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] - بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص223.

[3] - الحسين بن شيخ اث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية (دراسة قانونية تفسيرية)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر سنة 2013، ص493.

ان المشرع الجزائري قد نص على دعاوى أخرى غير مقترنة بشرط الاستعجال، واخضعها لاختصاص قاضي الاستعجال الإداري[1].

يتعلق الامر بالاستعجال في مادة اثبات حالة، التحقيق والتسبيق المالي ودعاوى أخرى خاصة تتمثل في الاستعجال في مادة ابرام العقود والصفقات والاستعجال في المادة الجبائية.

ارتأينا تقسيم هذا المطلب الى فرعين، فخصصنا الفرع الأول منه الى الدعاوى التحقيقية، والفرع الثاني الى دعاوى المال العام.

الفرع الأول: الدعاوى التحقيقية

تتمثل الدعاوى التحقيقية في تلك التدابير التي يتخذها القاضي في مجال اثبات حالة (كانت موجودة في القانون الاجرائي القديم)، والامر بتدابير التحقيق، تم استحداثها عند وضع قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.

أولا: دعوى الامر بإثبات حالة

يقصد بإثبات حالة، تصوير حالة مادية يخشى ضياع معالمها اذا طال الانتظار لغاية الفصل في النزاع[2].

حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 939 من ق ا م ا على انه: "يجوز لقاضي الاستعجال ما لم يطلب منه أكثر من اثبات حالة الوقائع بموجب امر على عريضة ولو في غياب قرار اداري مسبق، ان يعين خبيرا ليقوم بدون تأخير بإثبات حالة الوقائع، التي من شانها ان تؤدي الى نزاع امام الجهة القضائية ".

أجاز المشرع الجزائري لقاضي الأمور المستعجلة، ان يأمر بإثبات حالة اما بواسطة المحضر القضائي او احد الخبراء، وهذا ما أكدته المادة أعلاه، وطلب اثبات حالة هو طلب قضائي استعجالي، والمبدأ في قانون الإجراءات المدنية والإدارية طبقا للمادة 299 منه، هو ان الطلبات المستعجلة ترفع بعريضة افتتاحية، امام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها التدبير المطلوب، بالإضافة الى شرط

[1] - غني امينة، مرجع سابق، ص 154.

[2] - بن نصار محمد، مرجع سابق، ص33.

الصفة والمصلحة وهما شرطان مطلوبان في سائر الدعاوى القضائية، أيا كان نوعها إدارية ام عادية موضوعية ام استعجالية[1].

ويكون الامر بإثبات حالة عن طريق امر على عريضة، حتى في عدم وجود القرار الإداري السابق، اذ يمكن من خلال الامر على عريضة، الامر بتعين خبير لإثبات الحالة المراد التحقق منها، وتنحصر مهمة المحضر او الخبير في تصوير وقائع حاصلة، والتي طلب منه اثباتها ووضعها وتحرير محضر عن ذلك، مثل اثبات حالة الطريق المغلق من طرف العمال المضربين، والمحضر او الخبير هنا يقوم بتصوير او تقرير الوقائع التي يلاحظها بنفسه، وليست الوقائع التي يراها الأطراف، ويشترط في المدعي تقديم عريضة كتابية الى كتابة الضبط بالمحكمة الإدارية، بعدها يتم تسجيل الطلب في سجل خاص مقابل الرسوم القضائية وتقدم العريضة الى القاضي الاستعجالي بالتشكيلة الجماعية، وهذا الأخير بعد تفحص العريضة يأمر على ذيل العريضة اما بقبول الطلب او رفضه[2].

ان الدعوى الاستعجالية لإثبات حالة وقائع، هي وسيلة تسمح مسبقا الحصول على أدلة عن الوقائع المتنازع عليها، والحفاظ عليها، لهذا يجب لقبولها أن تتوفر شروط نذكر منها:

أ-تحديد الوقائع:

يجب أن يقوم طالب المعاينة بتحديد الوقائع المراد معاينتها بأكثر دقة ممكنة، ويجب أن تهدف فقط لإثبات حالة، والا تم رفض الطلب.

ب-توافر الاستعجال:

على طالب المعاينة ابراز حالات تستدعي فعلا الاستعجال للمعاينة، وان كان شرط الاستعجال لم يتم ذكره في نص المادة 939 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الا انه لابد دائما من وجوده نظرا لإلزامية التدخل دون تأخير.

[1] - عدو عبد القادر، مرجع سابق، ص 238-239.

[2] - بشير بلعيد، مرجع سابق، ص152-154.

ج-ضرورة التدبير:

يجب ان يكون هذا الشرط ضروريا للأمر بإثبات حالة، وان لم يكن منصوصا عليه في المادة 939 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لكنه يعتبر شرطا طبيعيا لا بد من توافره.

د-عدم اشتراط قرار اداري سابق:

يقبل طلب اثبات حالة الوقائع، حتى في غياب قرار اداري مسبق، طبقا للمادة 939 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ي-التحضير لنزاع مستقبلي:

طبقا لنص المادة 939 من نفس القانون، فان الواقعة المراد اثباتها يجب ان تكون قابلة لنزاع امام جهة قضائية إدارية[1].

ثانيا: دعوى الامر بتدابير التحقيق

أ- الإطار القانوني للدعوى الاستعجالية التحقيقية:

تم النص على هذا التدبير في نص المادة 940 و941 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الفصل الثالث من الكتاب الرابع، المتعلق بالإجراءات المتبعة امام الجهة القضائية الإدارية.

نصت المادة 940 من ق ا م ا: " يجوز لقاضي الاستعجال بناء على عريضة ولو في غياب قرار اداري مسبق، ان يأمر بكل تدبير ضروري للخبرة او للتحقيق "

كما نصت المادة 941 من ق.ا.م.ا: " يتم التبليغ الرسمي للعريضة حالا الى المدعى عليه، مع تحديد اجل للرد من قبل المحكمة المعنية ".

ب- موضوع الدعوى الاستعجالية التحقيقية:

تتجسد تدابير التحقيق في الامر بالتحقيق عن طريق سماع الشهود، اجراء معاينات إضافة الى اجراء الخبرة.

المقصود بالخبرة انها استشارة فنية، يطلبها القاضي من تلقاء نفسه، او بناء على طلب احد أطراف الدعوى، لمساعدته على الفصل في قضية ما[2]، وتعتبر من الإجراءات كثيرة الاستعمال من طرف

[1] - غني امينة، مرجع سابق، ص 162-163.

[2] - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الاثبات امام القضاء الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2008، ص66.

قضاة الاستعجال الإداري، ويتم تعيين الخبير كتابيا وقد يكون واحدا او متعددين، وفي حالة تعددهم يقومون بأعمال الخبرة معا ويعدون تقريرا واحدا، واذا اختلفت أراءهم وجب على كل واحد منهم تسبيب رايه[1].

والى جانب الشروط العامة لدعوى الاستعجال التحقيقي، والمتمثلة في شرط الاستعجال وشرط عدم المساس بأصل الحق، هناك شروط أخرى خاصة بهذه الدعوى والتي بانعدامها لا يمكن لقاضي الاستعجال التحقيقي ان يأمر بتدابير التحقيق والمتمثلة في:

ب 1- لا يشترط لقبولها وجود قرار اداري سابق:

وهذا ما نصت عليه المادة 940 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، صراحة على عدم اشتراط قرار اداري سابق لقبول دعوى الاستعجال التحقيقي، وتقبل الدعوى حتى في حالة عدم وجود نزاع امام القضاء، او حتى في حالة عدم التظلم امام الإدارة.

ب 2-شرط الضرورة:

ان شرط الضرورة منصوص عليه صراحة في المادة 940 من ق ا م ا، حيث نصت على انه "كل تدبير ضروري "، ويرجع للقاضي الاستعجالي تقدير الضرورة، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد سلك نفس نهج المشرع الفرنسي، ذلك ان المادة 553 فقرة 1 من قانون رقم **2000/597** تعتبر ان القاضي الاستعجالي الإداري يمكن له وبموجب عريضة وحتى في غياب القرار الإداري المسبق، ان يأمر بكل تدبير لازم لإجراء خبرة او تحقيق[2].

ج-التدابير الاجرائية لدعوى الاستعجال التحقيقي:

ج 1-التحقيق:

طبقا للمادة 941 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فانه يتم التبليغ الرسمي للعريضة حالا الى المدعى عليه، مع تحديد اجل للرد من قبل المحكمة، فمبدأ الوجاهية مطبق في دعوى الاستعجال التحقيقي.

---

[1]- انظر المادة 127 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] - مخلوف امنة لمياء، مرجع سابق، ص58.

ج 2-صدور الامر:

لا يتخذ القاضي الاستعجالي الا تدابير مؤقتة، ولا يمكنه ان يكلف الخبير بمهمة تتضمن مسائل قانونية، وللقاضي حرية اختيار اي خبير من قائمة الخبراء غير المقيدين لدى الجهة القضائية المرفوع امامها الطلب.

ج 3-الإجراءات الخاصة بالطعن:

في كلا التشريعين الجزائري والفرنسي، فانه يمكن استئناف الامر الاستعجالي الخاص بتدابير الخبرة والتحقيق في اجل 15 يوما من تبليغه امام مجلس الدولة[1].

الفرع الثاني: الدعاوى المالية

لقد أولى المشرع الاجرائي من خلال القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أهمية غير مسبوقة للتطبيقات المالية التي لم تكن موجودة في ظل القانون الإجرائي السابق ضمن مواده الإجرائية كما في القانون الحالي، اذ خصها بجملة من المواد (من المادة 942 الى المادة 948) وهي واردة على سبيل المثال لا الحصر وتتمثل في:

الاستعجال في مادة ابرام العقود والصفقات العمومية، الاستعجال في مادة التسبيق المالي والاستعجال في المادة الجبائية[2].

أولا: دعوى الاستعجال في مادة ابرام العقود والصفقات العمومية

ازداد الاهتمام بقانون الصفقات العمومية، وكرس هذه الأهمية قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، وتناول الطعن في مادة الصفقات العمومية، ووضعها في القسم الاستعجالي نظرا لمقتضيات وضرورة السرعة، في تقدير مدى مراعاة إجراءات اسناد الصفقة للقانون، ولمبادئ المنافسة والشفافية[3].

[1] - غني امينة، مرجع سابق، ص214.
[2] - دهنجي راشدة، مرجع سابق، ص93.
[3] - فريجه حسين، مرجع سابق، ص427.

أ- الإطار القانوني لدعوى الاستعجال في مادة ابرام العقود والصفقات العمومية:

يعد الاستعجال قبل التعاقدي في مادة الصفقات العمومية والعقود الإدارية، من المسائل التي قننها المشرع الجزائري لأول مرة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08، ورغم ان هذه الخطوة جاءت متأخرة بنظيره الفرنسي، الا انه يعد اجتهادا محمودا يؤكد إرادة المشرع الجزائري في تطوير المنظومة القانونية[1].

ب- موضوع دعوى الاستعجال في مادة ابرام العقود والصفقات العمومية:

تسمح الدعوى المرفوعة امام قاضي الاستعجال الإداري، في مادة ابرام العقود الإدارية و الصفقات العمومية، بمراقبة اللامشروعية التي تلحق ابرام العقد او شروط الصفقة، كما تضمن احترام التزامات الاشهار والمنافسة التي تخضع لها عملية ابرام العقود الإدارية او الصفقات العمومية[2].

طبقا للمادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فان قاضي الاستعجال الإداري هو القاضي المختص في حالة الاخلال بالتزامات الاشهار والمنافسة، التي تخضع لها عملية ابرام العقود والصفقات العمومية، يفصل قاضي الاستعجال الإداري في الدعوى حسب المادة 947 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، في اجل عشرون (20) يوما، ابتداءا من قيد العريضة بكتابة ضبط المحكمة الإدارية[3].

ج- قواعد إجرائية لدعوى الاستعجال في مادة ابرام العقود والصفقات العمومية:

وفي هذا السياق نشير الى ان القاضي الإداري الاستعجالي، يكون مختصا بالنظر في هذه الدعوى قبل التعاقد وتوقيع العقد، ويمكن له ان يأمر المتسبب في الاخلال بالامتثال لالتزاماته في اجل يحدده القاضي، كما يمكن له الامر بغرامة تهديدية في حالة عدم امتثال الإدارة للأمر بعد انقضاء الاجل الممنوح لها، وعبارة "يمكن" تعني السلطة التقديرية للقاضي، التي تمكنه من تحديد بداية الغرامة

[1] - بزاحي سلوى، رقابة القضاء الاستعجالي قبل التعاقدي في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، السنة الثالثة، المجلد الخامس، عدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية 2012، ص29.

[2] - غني امينة، مرجع سابق، ص194.

[3] - المرجع نفسه، ص222.

التهديدية، كما يمكن ان يمنحها فرصة أخرى لتنفيذ الامر الإداري الاستعجالي بتحديد تاريخ لاحق لإعلان حكمه بالإدانة بالغرامة التهديدية[1].

حددت الفقرة الثانية من المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الأشخاص الذين يجوز لهم الحق في رفع الدعوى الاستعجالية، ويتم هذا الاخطار من قبل كل من له مصلحة في ابرام العقد والذي قد يتضرر من هذا الاخلال، وحددت نفس المادة في فقرتها الثالثة وقت رفع الدعوى الاستعجالية قبل ابرام العقد.

"يأمر"، "تعليق"، "يؤجل"، "الحكم بغرامة تهديدية "، هي العبارات المذكورة في المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بخصوص الصلاحيات التي تترجم صلاحيات قاضي الاستعجال، في الدعوى الاستعجالية في مادة العقود والصفقات العمومية.

اما التدابير الناجمة عن هذه الصلاحيات فإنها تتمثل في:

-تقدير قانونية الإجراءات المتبعة من طرف السلطات الإدارية، المعنية بإبرام العقد او الصفقة.

-رقابة احترام السلطات الإدارية المعنية لما وضعه القانون، بخصوص عملية المنافسة والاشهار وكيفية اختيار المتعهد.

حددت الفقرة الثالثة من المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وقت رفع الدعوى الاستعجالية قبل ابرام العقد، وبصفة ادق خلال مرحلة الاشهار والمنافسة[2].

ثانيا: دعوى الاستعجال في مادة التسبيق المالي

يجوز للدائن ان يطلب من قاضي الاستعجال بان يمنحه تسبيقا ماليا، بشرط ان يكون الدائن قد قام برفع دعوى في الموضوع، وللقاضي ان يأمر بتسبيق مالي وله ان يخضعه لتقديم ضمان، ويجوز استئناف هذا الامر خلال خمسة عشر يوما امام مجلس الدولة، ويمكن لمجلس الدولة ان يأمر بوقف

[1] - منصور محمد احمد، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ احكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة، د ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة 2002، ص138.

[2] - خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية (الخصومة الإدارية، الاستعجال الإداري، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية)، مرجع سابق، ص209-210.

تنفيذ الامر اذا كان سيؤدي الى نتائج لا يمكن تداركها، او اذا كانت الأوجه المثارة تبدو جدية من شانها ان تبرر الغاء الامر[1].

ان القضاء الاستعجالي الإداري في مجال التسبيق المالي مفيد في بعض الحالات، مثل حالة المسؤولية دون خطأ، فيكون الالتزام فيها ثابتا وغير مشكوك فيه، ومثل حالة الديون الثابتة بسند رسمي، وعليه فانه من المعقول الامر على وجه الاستعجال بالتسبيق المالي على ذمة هذا الالتزام [2].

ولابد من التنويه الى ان هذا النوع من دعاوى الاستعجال الإداري لم يكن مجودا في القانون الاجرائي السابق.

أ- الإطار القانوني للاستعجال في مادة التسبيق المالي:

جاءت احكامه في الفصل الرابع من الباب الثالث من الكتاب الرابع المتعلق بالإجراءات المتبعة امام الجهات القضائية الإدارية، تحت عنوان "الاستعجال في مادة التسبيق المالي "، حيث نضمها بموجب المواد من 942 الى 945 من القانون 09/08.

كما نصت المادة 942 من ق.ا.م.ا على: "يجوز لقاضي الاستعجال ان يمنح تسبيقا ماليا الى الدائن، الذي رفع دعوى في الموضوع امام المحكمة الإدارية، مالم ينازع في وجود الدين بصفة جدية، ويجوز له ولو تلقائيا ان يخضع هذا التسبيق لتقديم ضمان"، تضمنت هذه المادة احكاما تتعلق بسلطات القاضي الاستعجالي، و تضمنت المادة 943 من القانون نفسه، سلطات مجلس الدولة كجهة استئناف في منح تسبيق مالي[3].

اما المادة 945 من نفس القانون فإنها تنظم إمكانية ايقاف وتنفيذ الامر الصادر عن قاضي الاستعجال للمحكمة الإدارية، من طرف قاضي الاستعجال على مستوى مجلس الدولة[4].

---

[1] - فريجه حسين، مرجع سابق، ص425.

[2] - مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (نظرية الاختصاص)، الجزء 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2009، ص16.

[3] - انظر المادة 943 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4] - انظر المادة 945 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ب- شروط منح التسبيق:

يتجلى من الصياغة المباشرة للمادة 942 من قانون الإجراءات المدنية والادارية مجموعة من الشروط التي تبناها المشرع، للأمر بالتسبيق المالي من قبل القاضي الاستعجالي وهي شروط شبيهة بالشروط التي اقرها التشريع الفرنسي[1]، وتتجلى هذه الشروط في:

- ان تكون هناك دعوى في الموضوع مرفوعة امام الجهات القضائية الإدارية، بمعنى ان نكون امام نزاع حالي على عكس استعجال المعاينة والاستعجال التحقيقي القائمين على نزاع محتمل[2].

-لابد من وجود دين ثابت غير متنازع فيه بصفة جدية.

وهناك شرط اختياري، اذ يجوز للقاضي ان يشترط تقديم ضمان ليأمر بالتسبيق، ويجب ان تكون الغاية من دعوى الموضوع هو الحصول على الحكم بإدانة مالية، ومعنى ذلك اذا تعلق الامر بدعوى الغاء قرار اداري، فان دعوى الاستعجال التسبيقي لن تكون مقبولة حتى ولو أسست على ضرر أصاب المدعي بفعل القرار المطعون فيه[3].

ج- القواعد الإجرائية للدعوى الاستعجالية في مادة التسبيق المالي:

لقبول الطلب يجب رفع دعوى الاستعجال للحصول على تسبيق مالي امام الجهة القضائية الإدارية المختصة نوعيا وإقليميا، وذلك بموجب عريضة مقبولة شكلا، ويجب ارفاقها بعريضة دعوى الموضوع المرفوعة امام الجهة القضائية الإدارية التي يقدم اليها الطلب.

اعفاء القاضي من الزامية التحقيق إذا رأى أن حل العريضة مؤكد، لكن في حالة ما إذا قرر التحقيق في القضية فإن هذا الأخير يخضع لمبدأ الوجاهية مع ما يتماشى ومقتضيات الاستعجال، حيث يجب تبليغ الخصم بالعريضة في اقرب وقت مع منحه اجلا قصيرا للرد، ويجب احترام هذا الاجل والا استغنى عنها دون اعذار[4].

نصت المادة 943 من ق ا م ا على انه: "يمكن الاستئناف في الامر الصادر عن الدعوى خلال خمسة عشر (15) يوما، من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القضائي"، ونصت المادة 944 من نفس

---

[1] - مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (نظرية الاختصاص)، مرجع سابق، ص142.

[2] - الحسين بن شيخ اث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، مرجع سابق، ص 65.

[3] - مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (نظرية الاختصاص)، مرجع سابق، ص 142.

[4] - غني امينة، مرجع سابق، ص190-191.

القانون على انه يجوز لقاضي الاستعجال لدى مجلس الدولة، ان يمنح تسبيقا ماليا عندما يرفضه قاضي الاستعجال لدى المحكمة الإدارية[1].

ثالثا: الاستعجال في المادة الجبائية

تشمل المنازعات الجبائية النزاعات المتولدة عن تطبيق قانون الضرائب، وتنشأ بمجرد احتجاج المكلف بالضريبة على المصالح الضريبية، وينعقد الاختصاص بالنظر في المنازعة الضريبية للقاضي الإداري، وهذه النزاعات الناتجة تدور حول مسائل قانونية تتعلق بتحديد وتغطية الضريبة من جهة، وهو ما يطلق عليه منازعات الوعاء الضريبي، او من جهة ثانية تحصيلها وهو ما يطلق عليه بمنازعات التحصيل الضريبي[2].

وتفاديا لما يمكن ان يترتب عن تنفيذ إدارة الضرائب لقراراتها من اضرار يصعب إصلاحها، فقد خول القانون للمكلف بالضريبة الحق في اللجوء الى القضاء الاستعجالي، للحد من هذه الاضرار او الحيلولة دون حدوثها[3].

أ- الإطار القانوني للاستعجال في المادة الجبائية:

انه لمن الأهمية التذكير بانه في ظل القانون الاجرائي السابق كان هذا النوع من الاستعجال موجود بموجب قانون خاص، الا وهو القانون الجبائي، الا ان المشرع ارتأى ادراجه ضمن قانون 09/08 المتضمن للإجراءات المدنية والإدارية[4].

نصت المادة 948 من ق ا م ا: " يخضع الاستعجال في المادة الجبائية للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية ولأحكام هذا الباب "، من خلال استقراء نص هذه المادة نجد ان المشرع الجزائري أحال تنظيم الاستعجال في المادة الجبائية، للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية، فضلا عن خضوعها لأحكام الباب الثالث من الكتاب الرابع من قانون الإجراءات المدنية والادارية في المواد من (917 الى 948).

---

[1] - خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، الجزء 03، مرجع سابق، ص206.

[2] - امزيان عزيز، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر 2005، ص07.

[3] - عدو عبد القادر، مرجع سابق، ص561.

[4] - دهنجي راشدة، مرجع سابق، ص116.

ونصت المادة 1/82من قانون الإجراءات الجبائية: " يمكن ان ترفع القرارات الصادرة عن المدير الولائي للضرائب والمتعلقة بالشكاوى موضوع النزاع، والتي لا ترضي بصفة كاملة المعنيين بالأمر، وكذلك القرارات المتخذة بصفة تلقائية فيما يخص نقل الحصص طبقا لأحكام المادة 95 ادناه امام المحكمة الإدارية".

كما نصت المادة 86/1 من قانون الإجراءات الجبائية: "يمكن ان تامر المحكمة الإدارية بالخبرة، وذلك اما تلقائيا واما بناء على طلب المكلف بالضريبة او مدير الضرائب، ويحدد الحكم القاضي بهذا الاجراء الخاص مهمة الخبراء ".

فيتبين لنا ان القانون الخاص بالإجراءات الجبائية قد خول إمكانية لجوء المحكمة الإدارية الى التدابير التحقيقية ومن بينها الخبرة ،و يتبين لنا مما سبق أن الفصل في النزاعات الاستعجالية الجبائية يتم من خلال تنظيمين قانونيين إجرائيين (قانون الإجراءات المدنية والإدارية و قانون الإجراءات الجبائية)[1].

ب-موضوع الدعوى الاستعجالية الجبائية:

يبرز تدخل القاضي الاستعجالي الإداري في منازعات التحصيل الجبائي وتحصيل الضريبة، من خلال إيقاف عملية التنفيذ المباشر والجبري للقرارات وسندات التحصيل الصادرة عن المدير الولائي للضرائب في هذه المرحلة الحساسة والهامة[2].

وتتمثل منازعات التحصيل الجبري في الغلق المؤقت للمحل التجاري، الحجز، والبيع بالمزاد العلني، وارجاء الدفع.

ب-1- الغلق المؤقت للمحل المهني:

بالرجوع الى المادة 146 الفقرتين الأولى والثانية من قانون الإجراءات الجبائية، منح المشرع إجراءات استثنائية لإدارة الضرائب، لتمكينها من تحصيل أموال الخزينة العامة، وباقتراح من قابض الضرائب القائم بالمتابعة يصدر المدير الولائي للضرائب قرار غلق المحل التجاري او المهني للمكلف بالضريبة، فغلق المحل لا يتم فيه نزع الملكية للمكلف بالضريبة وانما حرمانه من حق الانتفاع

[1] - خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، الجزء 03، مرجع سابق، ص207.

[2] - فضيل كوسه، منازعات التحصيل الضريبي في ضوء اجتهادات مجلس الدولة، دار هومة، الجزائر سنة2011، ص09.

المؤقت، الى غاية تحصيل الدين الجبائي، ولا يمكن ان تتجاوز مدة غلق المحل اكثر من ستة (06) اشهر، ويبلغ قرار الغلق من طرف عون المتابعة المفوض قانونا او المحضر القضائي، فاذا لم يتحرر المكلف بالضريبة من دينه في اجل (10) عشرة أيام ابتداءا من تاريخ التبليغ، يقوم المحضر القضائي والعون المكلف بالمتابعة بتنفيذ قرار غلق المحل، وبالمقابل خول المشرع للمكلف بالضريبة وفقا للمادة 146 من قانون الإجراءات الجبائية الاعتراض على الغلق المؤقت، ويكون ذلك بتقديم طلب رفع اليد بموجب عريضة تقدم الى قاضي الاستعجال الإداري، الذي يقوم باستدعاء الإدارة من اجل سماعها، وفقا لأحكام المواد 929 الى 930 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مع مراعاة احكام المادة 948 من نفس القانون[1].

ب-2-الحجز والبيع بالمزاد العلني:

يعرف الحجز الإداري بالإجراءات التي تقوم بها إدارة الضرائب، بوضع المال تحت يدها وبيعه لاستيفاء حقوقها بموجب قرار يصدر من المدير الولائي للضرائب، تمارس إدارة الضرائب في حالات الحجز والبيع امتيازات السلطة العامة لتحصيل ديونها، حيث لا نجد مثل هذه السلطات في القانون الخاص، فتتحول من دائن الى سلطة تشرف على إجراءات التنفيذ[2].

وبالرجوع الى المادة 139 من قانون الإجراءات الجبائية، فنجد ان المشرع أجاز لإدارة الضرائب الحجز على أموال المدين، ولكن ضمن شروط وإجراءات محددة، وبالتالي يمكن للمكلف بالضريبة الذي مست أمواله بهذا الاجراء المباشر من طرف الإدارة، ان يطلب الغائه إذا تبين له ان هناك أخطاء ارتكبت اثناء تنفيذ الحجز.

ان القانون يعطي للمدير الولائي اجل شهر كاملا للبث في طلب الغاء الحجز قبل رفع المدعي دعواه امام القضاء، وكذلك الامر بالنسبة لطلب استرداد الأشياء المحجوزة[3].

وبالرجوع الى المادة 145 من قانون الإجراءات الجبائية، نجد ان المشرع قد اشترط ضرورة الاخطار المسبق لقرار الحجز، وهو ما أكده مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 28 جانفي

---

[1] - المرجع نفسه، ص26- 27.

[2] - فضيل كوسه، مرجع سابق، ص 32.

[3] - دهنجي راشدة، مرجع سابق، ص 124.

2002:" تكمن إجراءات التنفيذ في غلق المحل التجاري والحجز والبيع، غير ان غلق المحل التجاري والحجز يسبقان وجوبا بتنبيه، يمكن تبليغه يوما كاملا بعد تاريخ وجوب استحقاق الضريبة "، في حالة خشية المكلف بالضريبة من ضياع حقوقه من خلال الطعن بالإلغاء امام القاضي الإداري، فبإمكانه اللجوء للقاضي الاستعجالي من اجل رفع الحجز او إيقافه.

ونلاحظ من خلال المادة 153 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجبائية، تم التمييز في منازعات الحجز الإداري بين حالتين، الأولى تتمثل في رفع دعوى استعجالية قبل إتمام التنفيذ فيكون الطلب مقتصرا على وقف الحجز، اما الحالة الثانية تكون بعد إتمام التنفيذ فيكون طلبه متضمنا رفع الحجز.

ب-3- ارجاء الدفع الإداري

يجوز للمكلف بالضريبة وفقا لأحكام المادة 156 من قانون الإجراءات الجبائية، تقديم طلب الى المدير الولائي للضرائب، يلتمس فيه تأجيل دفع قيمة الضرائب المتنازع فيها مع مراعاة جميع الشروط والإجراءات التي يجب توفرها وفقا لأحكام المادتين 72 و73 من نفس القانون،

ولكن بتوافر مجموعة من الشروط وهي:

- تقديم الشكوى ضمن الآجال والشروط المحددة قانونا.
- تحديد المبلغ المتنازع عليه والمراد تأجيل دفعه.
- تحديد القيمة او على الأقل تحديد القواعد التي يتم عليها حساب التخفيض.
- تقديم ضمانات خاصة لتغطية مبلغ الضرائب[1].

ويجوز ان تكون هذه الضمانات مبالغ مالية توضع لدى امين الخزينة في حساب خاص او عقارا يسجل بخصوصه رهن لصالح الخزينة العامة (بشرط ان يكون هذا المبلغ يساوي 20 بالمئة من الضرائب)[2].

وفي حالة قبول طلب المكلف بالضريبة المتمثل في منحه الاستفادة من ارجاء دفع الضريبة، فان قابض الضرائب يتوقف عن متابعة المكلف بالضريبة الى غاية اتخاذ قرار اداري نهائي من قبل مدير

[1] - فضيل كوسه، مرجع سابق، ص75.

[2] - غني امينة، مرجع سابق، ص243.

الضرائب، في هذه الحالة على قابض الضرائب ان يبلغ مديرية الضرائب عن قراره بقبول شكوى المكلف بالضريبة بالإيجاب.

اما إذا كانت الضمانات المقدمة غير كافية يتم رفض الطلب ومتابعة إجراءات الحجز، اما في حالة رفض إدارة الضرائب طلب المكلف بالضريبة المتضمن طلب ارجاء دفع المقدار المتنازع فيه من الضرائب الى غاية اتخاذ قرار اداري او قضائي بشأنه، يجوز له اللجوء الى القضاء الاستعجالي ويرفع طلبه بعريضة الى المحكمة الإدارية المختصة إقليميا.

وفي اطار تدابير الاستعجال، على القاضي ان يتخذ قراره على وجه السرعة فيما يتعلق بجدية الضمانات المقترحة، ومن شروط وجوب قبولها ام لا من طرف قابض الضرائب[1].

[1] - مرحوم محمد الحبيب، ارجاء دفع الضريبة، مجلة مجلس الدولة، عدد خاص سنة 2003، ص 51.

الفصل الثاني

أحكام إجرائية للدعوى الاستعجالية الادارية

الفصل الثاني: أحكام إجرائية للدعوى الاستعجالية الادارية

انه لمن الجدير بالذكر الإشادة بالتطور اللافت الحاصل على مستوى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والذي انعكس بوضوح على مجال قضاء الاستعجال الإداري، لاسيما مع وجود كم معتبر من المواد التي تنظم الاستعجال، وتحدد اجراءاته بدقة وحالاته ومن خلالها نستشف بان المشرع قد أولى عناية غير مسبوقة لحرية الافراد والانتهاكات التي قد تلحقها جراء اصدار الادارة لبعض القرارات وتنفيذها، كون هذه الأخيرة تتمتع بامتيازات السلطة العامة التي تخول لها اتخاذ قرارات بصفة انفرادية، على عكس المواطن الذي يقف في مركز ضعف لأنه مخاطب ومطالب بالإنصياع.

وعليه يمكن قراءة هذه الإضافة على انها كسر لذلك الحاجز النفسي، الذي ترسخ في نفوس المواطنين عبر الحقب الماضية، والأفكار المسبقة التي كانت تشير لعدم خضوع الإدارة للقضاء وان خضعت فان ذلك سيكون شكليا فقط.[1]

في هذا الفصل سنحاول تسليط الضوء على مختلف القواعد الإجرائية للدعوى الاستعجالية، ابتداءا من إجراءات رفعها والسير فيها من خلال المبحث الأول، الى تنفيذ الامر الاستعجالي والطعن فيه في المبحث الثاني.

المبحث الأول: إجراءات سير الدعوى الاستعجالية الإدارية

لقد أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لموضوع الاستعجال في القضاء الإداري، من خلال تثمين قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد مقارنة بالقانون الاجرائي السابق، الذي اتسم بالعمومية، وعدم كفاية وتوضيح الإجراءات في هذا المجال، وبعد توفر شروط رفع الدعوى يجوز للفرد صاحب الحق المراد حمايته عن طريق الدعوى الاستعجالية الإدارية، باتباع الإجراءات المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ومن خلال هذا المبحث ارتأينا تسليط الضوء على إجراءات رفع الدعوى الاستعجالية الإدارية في المطلب الأول، وإجراءات السير والنظر فيها من خلال المطلب الثاني.

[1]- دهنجي راشدة، مرجع سابق، ص 48.

المطلب الأول: إجراءات رفع الدعوى الاستعجالية الإدارية

تبرز أهمية التجديد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية انطلاقا من إحالة الدعوى الاستعجالية على تشكيلة جماعية، وهي نفسها التي تنظر في دعوى الموضوع، الى ضبط الشروط التي بموجبها يمكن قبول الدعوى الاستعجالية، الى تحديد الآجال التي يفصل فيها قاضي الاستعجال.

إضافة الى اتخاذ التدابير الاستعجالية فقد ترفع بموجب عريضة افتتاحية في إطار دعوى استعجالية او اختيار الدعوى الاستعجالية من ساعة الى ساعة او قد تتم المطالبة في إطار اصدار امر على عريضة وكل طريقة تولد اثارا إجرائية مختلفة.[1]

ومن خلال هذا المطلب سنتولى دراسة إجراءات رفع الدعوى الاستعجالية الادارية من خلال فرعين، يتعلق الأول بالجهة المختصة بالفصل في الدعوى، اما الفرع الثاني فخصصناه لإجراءات عريضة الدعوى الاستعجالية الإدارية.

الفرع الأول: قواعد الاختصاص

عند رفع أي دعوى قضائية، يجب مراعاة الجهة القضائية التي ترفع امامها- بالرجوع الى قانون الإجراءات المدنية والإدارية- حيث ان توزيع الاختصاص داخل الجهات القضائية تحكمه قاعدتين، القاعدة الأولى هي نوعية النزاعات المطروحة امام القضاء وهو ما يعرف بالاختصاص النوعي، اما القاعدة الثانية فهي قاعدة الاختصاص الإقليمي، وعلى القاضي البث فيها بداية قبل التطرق للنظر في موضوع الدعوى، نظرا لأهميتها ولما لها من تأثير على سير الخصومة.

ومن اجل التفصيل في مسالة تحديد الجهة القضائية المختصة، لابد من التطرق الى قاعدتي الاختصاص النوعي والإقليمي.

أولا: الاختصاص النوعي

كرس المشرع الجزائري المعيار العضوي في تحديد الاختصاص، أي بالنظر لأطراف

[1]- جبار حياة، تطور قضاء الاستعجال الإداري على ضوء قانون 09/08، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر سنة 2011، ص81.

الخصومة لا موضوعها، وهذا استنادا لنص المادة 800 من ق.ا.م.ا بنصها: "على ان جميع القضايا التي تكون الدولة او الولاية او البلدية او احدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، طرفا فيها"، الا انه ورد على هذا المعيار استثناء، وهو ما نصت عليه المادة 802 من ق.ا.م.ا [1]

جاءت المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والادارية، كاستثناء بخصوص المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية الى طلب تعويض الاضرار الناتجة عن مركبة تابعة للدولة، او لإحدى الولايات او البلديات او المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، اذ يؤول الاختصاص بشأنها الى المحاكم العادية، وعليه عندما ترفع نزاعات امام المحاكم الإدارية ويتبين انها من اختصاص المحاكم العادية، تقضي بعدم الاختصاص النوعي.[2]

اما إذا رفع امامها نزاع تبين انه من اختصاص مجلس الدولة، يحيل رئيس المحكمة الإدارية ملف الدعوى الى مجلس الدولة، وذلك في أقرب الآجال مثلما هو الشأن في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، فيما يتعلق برفض الترخيص بالتجميع الاقتصادي، وفقا لأحكام قانون المنافسة، اذ يحق لأطراف التجميع الطعن في هذا القرار.[3]

ومن ما سبق فان اختصاص الفصل في الدعوى الاستعجالية في المواد الإدارية، يعود للمحكمة الإدارية المختصة بالنظر في دعوى الموضوع، متى توصلت حالة الاستعجال، وذلك بمقتضى أوامر تتضمن تدابير مؤقتة، ولا تمس بأصل الحق –لا تتعلق بموضوع النزاع –على ان يتم الفصل فيها في اقرب الآجال.[4]

و تفصل المحكمة الإدارية في المنازعات المطروحة عليها، بأحكام قابلة للاستئناف امام المحكمة الإدارية للاستئناف، هذه المحاكم التي تؤدي اختصاصها القضائي من حيث المبدأ كدرجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية، وهذا تطبيقا للمادة 29 من القانون العضوي 10/22[5]،فضلا عن

---

[1]- بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص142.

[2]- انظر المادة 802 والمادة 807، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] - دهنجي راشدة، مرجع سابق، ص51.

[4] - عمور سلامي، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2007، ص41.

[5] -المادة 29 من القانون العضوي 10/22، يتعلق بالتنظيم القضائي المادة 2/8000، المادة 900 مكرر /1 ق.ا.م.ا، نقلا عن الدكتور قبايلي طيب، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية "النظام القضائي الجزائري"، طبعة محينه وفقا لأخر تعديلات 2022، دار بلقيس للنشر، الجزائر سنة 2023، ص 32.

الاختصاص المخول للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل في اول درجة في دعاوى الغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الادارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية وذلك بقرارات قابلة للاستئناف امام مجلس الدولة[1]، نصت المادة 900 مكرر في فقرتها الثالثة من ق.ا.م.ا في التعديل الحاصل سنة2022:"وتختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى الغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية"، وهكذا تختص المحاكم الإدارية للاستئناف الستة، باختصاصات كانت مخولة لمجلس الدولة سابقا قبل التعديلات الحاصلة للقانون العضوي 01/98 وصدور القانون العضوي 10/22.

اما بالنسبة لاختصاص مجلس الدولة باعتباره اعلى جهة في التنظيم القضائي الإداري فانه يتمتع باختصاص مزدوج، اختصاص استشاري يبدي بموجبه رايه في مشاريع النصوص القانونية، واختصاص قضائي يتمثل في كونه قاضي استئناف وكجهة نقض وكجهة اول واخر درجة بموجب نصوص خاصة، وانطلاقا مما سبق يظهر جليا ان المشرع اعتبر مجلس الدولة كدرجة ثانية فيما يخص استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بمدينة الجزائر.[2]

ومن الأوامر الاستعجالية القابلة للاستئناف امام مجلس الدولة تتمثل في الأوامر الصادرة عن:

- الدعوى الاستعجالية المتعلقة بالحريات الأساسية طبقا للمادة 937 من ق.ا.م.ا.

-الدعوى الاستعجالية المتعلقة بالتسبيق المالي طبقا للمادة 943 من ق.ا.م. ا.[3]

اذا كان الطلب القضائي المتضمن في الدعوى، ليس من الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية المرفوع امامها، تقضي بعدم الاختصاص النوعي، وهذا طبقا لأحكام المادة 924 من ق.ا.م.ا، وهو ما يعني بان الحكم بعدم الاختصاص النوعي، يقتصر على حالة كون طبيعة النزاع ليس من طبيعة إدارية، وبالتالي يعود الاختصاص للقضاء العادي، وهو موافق لما جاء به قانون 597/2000 المتعلق

[1] - انظر المادتين 900 مكرر/3 و902 ق.ا.م.ا، نقلا عن قبايلي طيب، مرجع سابق، ص32.

[2] - قبايلي طيب، مرجع سابق، ص 106.

[3] - خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية (تنظيم واختصاص القضاء الإداري)، مرجع سابق، ص 151.

بقانون العدالة الفرنسي، بإجراءات الاستعجال امام الهيئات القضائية الإدارية، الذي حدد مجال الاختصاص لقاضي الاستعجال الإداري، ورتب على خرق قواعد الاختصاص رفض الدعوى.[1]

ثانيا: الاختصاص الإقليمي

يتحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية، طبقا للمادتين 37 و38 من ق. ا.م.ا، وحسب المادة 803 من نفس القانون، يؤول للمحكمة الإدارية الواقع بدائرة اختصاصها موطن المدعى عليه وان لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها اخر موطن له وفي حالة اختيار موطن، فيؤول الاختصاص للجهة القضائية التي يقع بدائرتها الموطن المختار وفي حالة تعدد المدعى عليهم، يؤول الاختصاص للجهة الواقع بدائرتها موطن أحدهم.[2]

اما في مادة العقود الإدارية، فان المشرع قام بتسهيل الإجراءات امام المتقاضين، وجعل الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية، ينعقد حسب مكان تنفيذ العقد ومكان ابرام العقد، حسب المادة 804 من ق.ا.م.ا، وفي مجال الضرائب والرسوم، فيعود الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة او الرسم. [3]

اما فيما يتعلق بالمنازعات المتعلقة بالموظفين، او أعوان الدولة او غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية، فيكون الاختصاص للمحكمة الواقع بدائرتها مكان التعيين، اما إذا تعلق الامر بالتعويض، عن جناية او جنحة او فعل تقصيري، فيكون امام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار، حسب المادة 804 من نفس القانون،
وبموجب المادة 807 من نفس القانون، فان المشرع الجزائري اعتبر ان الاختصاص النوعي والإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام، وبالتالي إمكانية اثارته تلقائيا من طرف القاضي ويجوز للأطراف اثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.[4]

---

[1] - دهنجي راشدة مرجع سابق ص 51.
[2] - انظر المادة 37و38 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
[3] - انظر المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
[4] - انظر المادة 807 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثاني: إجراءات خاصة بعريضة الدعوى الاستعجالية الإدارية

ترفع الدعوى الاستعجالية الإدارية عن طريق عريضة افتتاحية، وتخضع لمجموعة من القواعد الخاصة، وعليه ارتأينا التطرق الى كيفية إيداع العريضة بأمانة ضبط المحكمة، والثانية بإعلان العريضة للمدعى عليه، والى أنواع هذه العرائض.

أولا: إيداع العريضة

تنعقد الخصومة الاستعجالية الإدارية منذ لحظة إيداع وقيد العريضة الافتتاحية للدعوى في الشبك المخصص لذلك الغرض، وليس من تاريخ تبليغها الرسمي للطرف الاخر، كما هو الحال بالنسبة لدعاوى الموضوع، وفي جميع حالات الاستعجال اوجب المشرع إيداع عريضة مكتوبة امام المحكمة الإدارية، او امام المحكمة الإدارية للاستئناف او مجلس الدولة حسب الاختصاص، تسجل لدى امانة ضبط المحكمة مقابل رسم، وتحدد فيها اجال للرد وتحدد له جلسات للمناقشة، وهذا ما نصت عليه المادتين 823 و824 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1]

اشترط في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ارفاقها بنسخة من عريضة دعوى الموضوع تحت طائلة الرفض، وهذا ما نصت عليه المادة 926 من نفس القانون:" يجب ان ترفق العريضة الرامية الى وقف تنفيذ القرار الإداري، او بعض اثاره تحت طائلة عدم القبول بنسخة من عريضة دعوى الموضوع".

كما نصت المادة 925 من هذا القانون " يجب ان تتضمن العريضة .... عرضا موجزا للوقائع والاوجه المبررة للطابع الاستعجالي للقضية"،[2] وتبلغ هذه العريضة للخصوم رسميا، وتمنح لهما اجال قصيرة لتقديم المذكرات الجوابية او الملاحظات.[3]

اما بالنسبة للشروط الشكلية للعريضة الافتتاحية، فهي المنوه عنها في المادة 15 من ق.ا.م.ا تحت طائلة عدم القبول، وهي شروط خاصة بكل العرائض المرفوعة.

---

[1] - المرجع نفسه، ص52.

[2] - انظر المادة 925 و926 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] - فريجه حسين، مرجع سابق، ص420.

ثانيا: أنواع العرائض

اشترط المشرع الجزائري في جميع حالات الاستعجال، ان ترفع الدعوى الاستعجالية بناءا على عريضة، يرفعها المدعي الى رئيس المحكمة، غير انه يتعين علينا التمييز بين نوعين من العرائض:

أ- العرائض المذيلة:

وهي العرائض التي ترمي الى استصدار امر بإثبات حالة او توجيه او انذار، وهي عرائض بسيطة مصحوبة في ذيلها بأمر من رئيس الغرفة، وتقدم هذه العرائض مباشرة الى رئيس الغرفة الذي يأمر في ذيلها، عند اقتناعه بطلب أحد المحضرين بالقيام بإثبات الحالة او بإنذار، ومن ثمة فان هذا النوع من العرائض لا تتحدد له جلسات، ولا يمكن المدعي عليه المحتمل اختصامه من اجال الرد.

ب-العرائض الأخرى:

وهي عرائض افتتاح الدعوى، حيث تسجل كدعاوي الموضوع لدى كتابة الضبط، ولا تقدم مباشرة الى رئيس الغرفة، تنظر في جلسات القضاء الاستعجالي، ويمكن المدعي فيها من حق الرد، وتبلغ عريضة الطلب المستعجل التي يكون الغرض منها اتخاذ اجراء اخر خلاف الانذار او اثبات الحالة فورا الى المدعي عليه المحتمل اختصامه، مع تحديد اجل الرد ويمكن اجمال هذه المسائل في خاصية واحدة يعبر عنها بالطابع الحضوري للإجراءات.[1]

ثانيا: التبليغ الرسمي للعريضة الى المدعى عليه

ان الدعوى الاستعجالية الإدارية، وما تتصف به من طابع استعجالي، تتطلب السرعة من اجل الفصل فيها، وهذا حتى يتحقق الهدف منها، وهو اتقاء وقوع ضرر لا يمكن تداركه مستقبلا، وعليه وجب تبليغ الخصم بها في اجال قصيرة لم يحددها المشرع، وانما اكتفى بذكر عبارة:" تمنح للخصوم اجال قصيرة من طرف المحكمة"، الواردة في المادة 928 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما نص على انه لا تطبق في مادة الاستعجال، احكام المادة 848 من نفس القانون، المتعلقة بطلب

[1] - مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (نظرية الاختصاص)، الجزء 02، مرجع سابق، ص177.

التسوية والاعذار ذلك ان الطابع الاستعجالي للقضية يتنافى مع الآجال الطويلة والتمديد.[1] في حالة تحقق الشروط السابقة للعرائض يرى القاضي إذا كان عنصر الاستعجال متوفر او لا، مؤسس او لا، ففي حالة النفي يرفض قاضي الاستعجال الطلب بأمر مسبب، اما اذا ظهر ان الطلب لا يدخل في اختصاص الجهة القضائية الإدارية، يحكم القاضي بعدم الاختصاص النوعي.[2]

المطلب الثاني: إجراءات نظر الدعوى الاستعجالية الإدارية

بعد رفع عريضة الدعوى الاستعجالية الإدارية امام الجهة القضائية المختصة، يتم تكليف الخصوم بالحضور، وفق القواعد الإجرائية المقررة في مجال الدعاوى الاستعجالية الإدارية التي تم النص عليها في المواد 923 الى 935 من ق.ا.م.ا، وتختلف هذه الاجراءات عن الإجراءات المتبعة امام قاضي الموضوع، حيث تكون وجاهية، كتابية، وشفوية فيباشر القاضي الاستعجالي التحقيق في الدعوى (الفرع الأول)، وبعد الانتهاء من التحقيق في الدعوى يصدر الامر الاستعجالي (الفرع الثاني)، اما(الفرع الثالث) سنتطرق الى حجية الامر الاستعجالي الإداري .

الفرع الأول: التحقيق في الدعوى الاستعجالية الإدارية

استقر الفقه والقضاء على انه يجوز لقاضي الأمور المستعجلة الإدارية، قبل الفصل في الدعوى الاستعجالية الإدارية المطروحة امامه، ان يلجا الى كل الوسائل التي يمكن للمحاكم الإدارية اتخاذها لاسيما اجراء خبرة والتحقيق، أي يمكن له اللجوء لكل اجراء من إجراءات التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهنا الامر يتعلق بإجراءات التحقيق
التي يأمر بها قاضي الأمور المستعجلة اثناء سير الخصومة، وقبل فصله فيها وذلك برفض اتخاذ قرار نهائي في الدعوى، ودون المساس بأصل الحق.[3]

وعلى غرار الدعاوى الموضوعية، يشرف القاضي المقرر على إجراءات الدعوى الاستعجالية الإدارية، فبعد التبليغ الرسمي لعريضة افتتاح الدعوى عن طريق المحضر القضائي الى المدعى

[1] - بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص470.
[2] - المرجع نفسه، ص 471.
[3] - خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية (تنظيم واختصاص القضاء الإداري)، مرجع سابق، ص 157.

عليهم، تمنح المحكمة للخصوم اجال قصيرة لتقديم مذكرات الرد او ملاحظاتهم تقدر بأسبوع او 04 أيام او 24 ساعة. [1]

يتم التحقيق من طرف التشكيلة الجماعية التي تبث بدورها في دعوى الموضوع والتحقيق حسب مفهوم المادة 846 من ق. ا.م .ا، يكون عندما تقتضي القضية من التحقق عن طريق خبرة او عن طريق سماع الشهود او غيرها من الإجراءات، وعندها لابد من ارسال الملف الى محافظ الدولة، والذي اصبح طرفا اصليا في كل الدعاوى الإدارية.[2]

ولابد من الإشارة الى ان التحقيق في الدعوى الاستعجالية الإدارية، يكون في اغلب الحالات مقتصرا على مدى توافر حالة الاستعجال، حتى لا يكون هناك تناقض مع طبيعة الدعوى، والتي تستلزم شرط عدم المساس بأصل الحق.

يمكن للقاضي استدعاء أعوان الإدارة وسماعهم، فعلى هذا الأساس يسعى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الى معاملة الإدارة بنوع من الصرامة، لحملها على ان تكون أكثر حضورا في الخصومة، وقد رخص للقاضي توجيه أوامر لها لتسليم القرار موضوع الطعن طبقا للمادة 819 من نفس القانون، وايداع مذكرة جوابية ورتب عن عدم الاستجابة لهذه الأوامر نتائج متعددة.[3]

قد يثير الخصوم دفوعا تتعلق بالاختصاص النوعي او الإقليمي وعلى المدعي إقامة الدليل على ما يدعيه، ويجوز ابداء هذه الدفوع على أي مرحلة كانت عليها الدعوى، و قد يتعلق الدفع مثلا بانعدام عنصر الاستعجال او المساس بأصل الحق،[4] وتعتبر القضية مهيأة للفصل فيها بمجرد استكمال الاجراء المنصوص عليه في المادة 926 من ق.ا.م.ا، والتأكد من استدعاء الخصوم بصفة قانونية الى الجلسة وفقا لنص المادة 930 من القانون نفسه، ويختتم التحقيق بانتهاء الجلسة مالم يقرر القاضي تأجيل اختتامه الى تاريخ لاحق.[5]

---

[1] - انظر المادة 929 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] -انظر المادة 846 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] - يلس شاوش بشير، المركز الجديد للسلطة الإدارية في المنازعة الإدارية، ملتقى التطورات والمستجدات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جامعة وهران، ايام دراسية 21/20 جانفي 2009، ص42.

[4] - طاهري حسين، قضاء الاستعجال فقها وقضاء، دار الخلدونية، الجزائر، د. س. ن، ص 54.

[5] - دهنجي راشدة، مرجع سابق، ص56.

ويفتح التحقيق من جديد في حالة التأجيل الى جلسة أخرى، ويخطر به الخصوم بكل الوسائل وفقا لنص المادة :931 "يختتم التحقيق بانتهاء الجلسة، مالم يقرر قاضي الاستعجال تأجيل اختتامه الى تاريخ لاحق، ويخطر به الخصوم بكل الوسائل"، ويلاحظ ان المشرع أجاز توجيه المذكرات والوثائق الإضافية، خلال الفترة الممتدة بين الجلسة واختتام التحقيق مباشرة الى الخصوم الاخرين عن طريق محضر قضائي، ويقدم الخصم المعني الدليل عما قام به امام القاضي، وفي حالة التأجيل الى جلسة أخرى يفتتح التحقيق من جديد.[1]

الفرع الثاني: اصدار الامر الاستعجالي

تطبق على الأوامر المستعجلة نفس القواعد المطبقة على الاحكام فيما يتعلق بإجراءات إصدارها ويفصل فيه بالتشكيلة الجماعية التي تنظر في الموضوع سواء امام المحكمة الإدارية او مجلس الدولة.

أولا: إجراءات اصدار الامر الاستعجالي

يصدر الامر الاستعجالي الإداري من طرف التشكيلة الجماعية، بعد ان كان القاضي الفرد هو الذي ينظر فيها، وهذا ما يعتبر اهم تعديل جاء به المشرع الجزائري، في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال نص المادة 917. [2]

ويرى بعض رجال القانون ان التشكيلة الجماعية التي جاء بها المشرع، تمكن من إضفاء مصداقية على الأوامر الصادرة عن هذا القضاء، كونها تمكن القاضي من ان يكون على دراية بكل عناصر ملف الدعوى.

مخالفا بذلك المشرع الفرنسي، الذي تمسك بالقاضي الفرد للنظر في الدعاوى الاستعجالية، ولعل سبب هذا التمسك بالقاضي الفرد من قبل المشرع الفرنسي، يعود لتقاليد تاريخية والمراحل التي خطاها من اجل المرور من مرحلة الوزير القاضي الى القضاء المفوض، الذي نعرفه اليوم ذلك انه سابقا الهيئات الإدارية لم تكن سوى لجان بسيطة تقام من قبل الوزير لمساعدته على اتخاذ قراراته، ثم شيئا فشيئا بدأت تتحول الى هيئات قضائية تتمتع بسلطة اتخاذ قرارات مستقلة، وقد شبهه الفقهاء

[1] - المادة 931 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] -انظر المادة 917 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بالطفل الفقير « enfant pauvre » لكن هذا لا يقلل من دوره في مجال النزاع الإداري، فهو يتمتع بخبرة واسعة وبنفس السلطات التي تتمتع بها هيئات القضاء الجماعي، وهناك من رأى ان القاضي الفرد يتمتع باستقلالية اكثر ويكون اكثر فعالية.[1]

تتم الجلسة بقاعة الجلسات، وهي علنية طبقا لمبدا علنية الجلسات، ما لم يأمر القاضي بانها سرية لدواعي النظام العام، اما بالنسبة للتدابير الاستعجالية كالإنذار والمعاينة الصادرة على ذيل العريضة، فان القاضي يأمر بها في مكتبه دون الحاجة الى جلسة علنية، ودون تبليغ للنيابة العامة.[2]

والاوامر الاستعجالية الإدارية شانها شان جميع الاحكام، يجب ان تكون مسببة تتضمن المنطوق الذي يشتمل على ما قضى به قاضي الأمور الإدارية الاستعجالية في الطلبات المطروحة امامه، وعلى الأسباب التي تمثل الحجج التي أسس عليها قراره، كما يجب ان يورد في أسباب الامر، ما يرد به على أوجه الدفاع بما يحسم النزاع بشأنها، بوضوح ودقة وبغير غموض او ابهام وعدم الرد على أوجه دفاع الخصوم، يعتبر بمثابة القصور في التسبيب.[3]

كما نص المشرع الجزائري في المادة 923 من ق.ا.م.ا على ان النطق بالأمر الاستعجالي الإداري يكون في جلسة علنية، مع ضمان حق المرافعات كما تسمح العلنية للأطراف من ابداء ملاحظاتهم حول ما قدموه في مذكراتهم الكتابية، ويرجع سبب هذا الشرط هو ضمان حقوق المتقاضين، وتمكينهم من ابداء جميع أوجه دفاعهم، وتمكين القاضي الناظر في الدعوى من تأسيس امره تأسيسا سليما، مطابق للواقع بناء على ما يقدمه الأطراف في الجلسة تدعيما لادعاءاتهم غير ان هذا الشرط لا يمنع القاضي الاستعجال الإداري من القضاء دون جلسة علنية، اذا ما قدر حسب الوقائع المعروضة امامه، ضرورة لذلك فماعدا الامر برفض الطلب دون تحقيق تطبيقا لإجراءات الفرز أعلاه، فان المحكمة

1-Roger Perrot le juge unique en droit français rapport présenté à la 05 ème rencontre juridique franco soviétique 1977 p666.

[2] - الحسين بن شيخ اث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2008، ص146.

[3] - براهيمي محمد، القضاء المستعجل، الطبعة الثانية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2007، ص188.

مجبرة على عقد جلسة علنية، وهي جلسة المرافعة والتي يجري فيها التحقيق دون حضور محافظ الدولة .[1]

ونصت نفس المادة أعلاه على مبدا الوجاهية في الإجراءات – القاضي الاستعجالي يفصل بموجب إجراءات وجاهية – ويتحقق هذا المبدأ من خلال تبليغ الخصوم بالعريضة، بعد قيدها لكتابة ضبط الجهة القضائية المختصة، مع منحهم اجلا للرد وفقا لما يقتضيه الاستعجال على ان يكون هذا الأخير قصيرا، وهو ما يجب احترامه من قبل الخصوم من اجل تقديم مذكراتهم الجوابية او ملاحظاتهم وتبليغهم بتاريخ الجلسة، والا تم الاستغناء عنها دون اعذار، كما ان القاضي ملزم باحترام هذا الاجل، اذ لا يمكنه الفصل في الدعوى قبل انتهائه والا تعرض حكمه للنقض.[2]

اما بالنسبة للبيانات الواجب توفرها في الامر الاستعجالي الإداري، والتي تخص جميع الاحكام القضائية، نجد ان المادة 275 من ق.ا.م.ا اشترطت تحت طائلة البطلان ان يتضمن الحكم عبارة " الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، باسم الشعب الجزائري"، بالإضافة الى بيانات أخرى والمتمثلة في:

-الجهة القضائية المصدرة للقرار.

- أسماء والقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية.

- اسم ولقب امين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم.

- تاريخ النطق بالأمر.

-اسم ولقب ممثل النيابة العامة عند الاقتضاء بالنسبة للأمر.

- اسم محافظ الدولة.

- اسم ولقب امين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم.

- أسماء والقاب الخصوم وموطن كل منهم وفي حالة الشخص المعنوي نذكر طبيعته وتسميته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني.

[1] - الحسين بن شيخ اث ملويا، رسالة في الاستعجالات الإدارية، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر سنة 2016 ص115.

[2] - غني امينة، مرجع سابق، ص55.

- أسماء والقاب المحامين او أي شخص قام بتمثيل او مساعدة الخصوم.
- الإشارة الى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية.[1]

يبلغ امين ضبط الجلسة بأمر من القاضي منطوق الامر، ممهورا بالصيغة التنفيذية في الحال الى الخصوم مقابل وصل الاستلام اذا اقتضت ظروف الاستعجال ذلك، وفقا لنص المادة 935 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]

ثانيا: أنواع الأوامر الاستعجالية الادارية

ميز المشرع الجزائري بين الأوامر الاستعجالية العادية، والأوامر التي تصدر بموجب امر على ذيل عريضة، والاوامر المؤقتة النهائية وسنسلط الضوء على هذه الأوامر كما يلي:

أ- الأوامر الاستعجالية الإدارية العادية:

هي تلك الأوامر التي تصدر عن قاضي الاستعجال الإداري، بعد مراعاة إجراءات الوجاهية حماية لحق الدفاع، ويجب ان يتضمن الامر الصادر هنا:

- الوقائع وأسماء الأطراف وعناوينهم وطلباتهم ودفوعهم الشكلية والوثائق التي تقدموا بها.
- الإجابة على الدفوع التي تقدم بها الأطراف، مؤسسا اجابته على النصوص القانونية.
- منطوق الامر الاستعجالي الإداري، ولابد ان يكون مؤسسا وموضحا لعنصر الاستعجال مبينا جميع الشروط اللازمة للقضاء بها في هذا الامر.

ب- الأوامر على ذيل عريضة:

أجاز المشرع لقاضي الاستعجال ان يأمر بمجرد امر على عريضة، ولو في غياب قرار اداري مسبق، وهذا في حالة تعيين خبير ليقوم بإثبات الوقائع التي من شانها ان تؤدي الى قيام نزاع، وهذا ما اجازته المادة 939 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وفي هذه الحالة يأمر القاضي الاستعجالي الإداري على ذيل عريضة بسيطة بتعيين خبير، دون التشدد والتأكد من وجود حالة

[1] - انظر المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
[2] - انظر المادة 935 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

استعجال، وكان المشرع الجزائري اعتبرها حالة استعجالية بقوة القانون، ويكون الامر هنا دون مناقشة وجاهية بين الأطراف.[1]

ج- الأوامر الاستعجالية الإدارية المؤقتة:

يتمثل في توقيف وضعية مادية، لغاية الفصل في الموضوع من طرف القاضي الاستعجالي إذا كان استمرار تلك الوضعية سوف يحدث نتائج لا يمكن ارجاعها الى الوراء، وعادة ما يكون في تدابير وقف اشغال البناء او وقف عملية الهدم، وقد وصف مجلس الدولة هذه التدابير بالتدابير الوقائية المؤقتة.

د- الأوامر المتخذة بصفة نهائية:

المقصود بالتدبير النهائي ليس انه لا يقبل طرق الطعن العادية او الغير العادية، بل المقصود اننا قد نكون بصدد انعدام حق يمكن المساس به، فالصادر ضده الامر، لاحق له فيما يدعيه او يدفع به، ومثاله اذا احتل شخص من اشخاص القانون الخاص ارضا تابعة للدولة فان قاضي الاستعجال مختص باتخاذ تدبير نهائي ضده، وهو الطرد من الارض.[2]

الفرع الثالث: حجية الأوامر الاستعجالية

يعد الامر الاستعجالي الصادر، مؤقت بطبعه تقضي به الضرورة المطلقة والخطر الطارئ، وهو لا يلزم محكمة الموضوع عند النظر في النزاع موضوعا، واذا زالت الأسباب التي بني عليها النزاع، اصبح في حكم العدم، كما ان قاضي الأمور الإدارية المستعجلة غير مقيد بالأوامر التي يصدرها، فقد تتغير الظروف كما تتغير المراكز القانونية للأطراف، وبالتالي يجوز له اصدار امر مخالف للأمر الذي أصدره في الأول، وبناءا على دعوى استعجالية جديدة، كما وان الأوامر التي يصدرها قاضي الأمور الإدارية الاستعجالية، من شروطها ان لا تمس اصل الحق، فهي مجرد تدابير مؤقتة، الغرض منها حماية الحقوق والمراكز القانونية للأطراف، لغاية الفصل في موضوع الخصام امام القاضي المختص.[3]

[1] - مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية نظرية الاختصاص، مرجع سابق، ص12.
[2] - لحسين بن شيخ اث ملويا، رسالة في الاستعجالات الإدارية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص100.
[3] - طاهري حسين، مرجع سابق، ص56.

والقول بالطبيعة المؤقتة للأوامر الاستعجالية، لا يعني ان هذه الأخيرة ليست لها حجية بل على العكس، فقد استقر القضاء والقانون انه لا يجوز اثارة النزاع الذي فصل فيه القاضي الاستعجالي من جديد، ما لم يحصل تغيير في الوقائع المادية او في المركز القانوني للطرفين او لأحدهما. [1]

اما عن حجية الأوامر المستعجلة امام قاضي الموضوع، فان المشرع اعتبر ان محكمة الموضوع، غير مرتبطة بما قضى به قاضي الأمور المستعجلة، حتى وان تعلق الامر بنفس النزاع ونفس الأطراف، وهذه القاعدة هي أثر من اثار مبدا عدم المساس بأصل الحق المتصلة بالأوامر الاستعجالية، غير ان قاضي الموضوع يمكن له ان يرتكز في حكمه على خبرة امر بها قاضي الأمور المستعجلة، وانجزت في حدود القواعد القانونية المعمول بها في مجال الخبرات.

وبالمقابل فان وجود قضية في الموضوع لا يمنع قاضي الأمور المستعجلة من اتخاذ تدابير وقتية.[2]

وفي حالة اذا قام المدعي برفع دعوى استعجالية جديدة يطلب فيها أيضا الامر بوقف الاشغال، فالقاضي في هذه الحالة غير مقيد بالأمر الأول، ويجوز في هذه المدة ان يأمر برفض طلبات المدعي لعدم التأسيس، نظرا للظروف الجديدة التي طرأت لان عمل الإدارة اصبح مطابقا للقانون وليست هناك حالة التعدي او الاستيلاء التي تبرر وقف الإدارة عن مواصلة الاشغال، الا ان هذه الأوامر تكون لها الحجية التامة اذ لم تتغير الظروف التي صدرت فيها، ومثال ذلك: اصدار قاضي الأمور الإدارية المستعجلة امرا استعجاليا، يلزم بمقتضاه الجهة الإدارية بوقف الاشغال على القطعة محل الخصام، الى غاية اتخاذ الإجراءات القانونية المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العمومية او إجراءات ادخال القطعة ضمن الاحتياطات العقارية، ولكن بعد ذلك قامت الجهة الإدارية المدعى عليها بتصحيح الإجراءات ونزع الملكية طبقا للقانون، وبمقتضاه تباشر عملية الاشغال من جديد، وفيما يخص الامر الاستعجالي الذي يقضي بوقف تنفيذ قرار اداري، لا يلزم الغرفة

الإدارية التي تظهر في دعوى مشروعية هذا القرار، فيجوز لها ان تقرر برفض الدعوى نظرا لكون القرار مشروع.[3]

---

[1] - براهيمي محمد، القضاء المستعجل، الطبعة الثانية، الجزء الأول، سنة 2007، مرجع سابق، ص203.

[2] - نفس المرجع، ص 204.

[3] - بشير بلعيد، مرجع سابق، ص208.

ان الحكم المستعجل يقوم على وقائع قابلة للتغيير والتبديل، وذلك متى كانت لم تستقر بعد على نحو او اخر بحكم قضائي او بعقد، او بوضع قانوني ثابت.[1]

تقيد الأوامر الاستعجالية قاضي الاستعجال، وتلزم طرفي الخصومة بالرغم من كونها مؤقتة، حيث تكون لها حجية الشيء المقضي فيما قضت فيه بين ذات الخصوم، وتمنعهم من إعادة طرح النزاع بينهم، لذات الأسباب من جديد امام القاضي الذي أصدر الامر نفسه، مالم يحدث تغيير في الوقائع المادية او المركز القانوني للطرفين او لاحدهما، مما يستوجب اتخاذ اجراء وقتي اخر لحمايته.[2]

وفيما يخص حجيتها على الغير، فهي تقتصر على طرفي الخصومة، ولا يمتد أثرها الى الغير الذي لم يكن طرفا في الخصومة، مثلها مثل باقي الاحكام القضائية، كما لا يمتد أثرها الى قاضي الموضوع عند نظره في الدعوى، نظرا لطبيعتها المؤقتة فله ان يقضي على خلاف ما انتهى اليه قاضي الاستعجال،[3] فالتدابير التي يصدرها قاضي الاستعجال، لا تلزم قاضي الموضوع بأخذها بحيث يمكن لهذا الاخير العمل بها او تغييرها او حتى الغائها.[4]

وككل الاحكام، فان سلطة الشيء المقضي به المتصلة بالتدبير المؤقت المتخذ بموجب الامر الاستعجالي هي سلطة نسبية، بمعنى ان اثاره تقتصر على أطراف الخصومة وخلفائهم، لذلك لا يجوز التمسك بما قضى به هذا الامر، الا من قبل اطرافه او خلفائهم.[5]

يتميز الامر الاستعجالي بانه ذو اثر فوري من تاريخ التبليغ الرسمي للمحكوم عليه، غير انه يجوز لقاضي الاستعجال ان يقرر تنفيذه فور صدوره، ويبلغ امين ضبط الجلسة بأمر من القاضي منطوق الامر ممهورا بالصيغة التنفيذية في الحال الى الخصوم، مقابل وصل استلام اذا اقتضت ظروف الاستعجال ذلك.[6]

---

[1]- الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص114.

3-Emmanuel GLASER, "LE juge des référés", R. F. D. A, N°4, 2004, p727.

[3] - طاهري حسين، مرجع سابق، ص 56.

[4] - سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، سنة2014، ص223.

[5] - براهيمي محمد، القضاء المستعجل، الطبعة الثانية، الجزء الأول، سنة 2007، مرجع سابق، ص 205.

[6] - انظر المادة 935 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبحث الثاني: تنفيذ الأمر الاستعجالي والطعن فيه

بعد توخي جميع الشروط والإجراءات التي تتطلبها الدعوى الاستعجالية للفصل فيها، يصدر الامر الاستعجالي الإداري، وهو النهاية الطبيعية للدعوى الاستعجالية الإدارية، فكل منازعة قضائية لابد ان تتوج بصدور حكم فيها، ومتى تم ذلك يجب القيام بإجراءات أخرى من اجل تنفيذها، غير انه تثور عدة إشكالات عند تنفيذها.[1]

وعليه سنحاول تسليط الضوء من خلال المطلب الأول على قابلية الامر الاستعجالي للتنفيذ، كما انه بمجرد صدور الامر قد يلحق اضرار بالمدعى عليه، ما يؤدي الى إمكانية الطعن فيه، وهذا ما سنتطرق له في المطلب الثاني.

المطلب الأول: قابلية الأمر الاستعجالي للتنفيذ

ان خاصية النفاذ المباشر للأوامر الاستعجالية امر معروف ومنطقي، تفرضه طبيعة الدعوى الاستعجالية ذاتها، وهو ما كان موجودا حيث لا نشهد أي اختلاف بين القانونين الاجرائيين القديم والجديد حول هذه النقطة، اذ ان الأوامر الاستعجالية في ظل القانون القديم مشمولة بالنفاذ المعجل بنص المادة188 من قانون الإجراءات المدنية، [2] الا انه عند تنفيذ الأوامر الاستعجالية تثور عدة إشكالات، الامر الذي سيقودنا لامحالة من التطرق الى النفاذ المعجل (الفرع الأول)، والى إشكالات التنفيذ في الامر الاستعجالي الإداري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: النفاذ المعجل للأمر الإستعجالي

نصت المادة 935 من ق.ا.م.ا: " يرتب الامر الاستعجالي اثاره من تاريخ التبليغ الرسمي او التبليغ للخصم المحكوم عليه، غير انه يجوز لقاضي الاستعجال ان يقرر تنفيذه فور صدوره".
ونلاحظ من المادة أعلاه ان الامر الاستعجالي يتمتع بخاصية النفاذ المعجل، التي تمكن المحكوم له من تنفيذ الامر مباشرة بعد صدوره.

---

[1] - بلعابد عبد الغاني، مرجع سابق، ص57.

[2] - دهنجي راشدة، مرجع سابق، ص 60.

الأوامر الاستعجالية تكون مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون، كما ان المحكمة تملك الامر بالنفاذ المعجل ولو لم يطلب المدعي هذا الطلب، ولا يعتبر ذلك قضاءا بما لم يطلبه الخصوم، لأنه امر حتمي ويستمد من القانون مباشرة، وما يعاب على القاعدة انها مخالفة للأصل بحيث لا يجوز تنفيذ الاحكام قبل تبليغها واخطار المحكوم عليه، طبقا لنص المادة 330 من قانون الإجراءات المدنية، وانه في حالات الضرورة القصوى وحتى قبل قيد الامر للقاضي الاستعجال الإداري ان يأمر بالتنفيذ بموجب مسودة الامر، لأنه لو اتبعنا الطريق العادي وانتظار استصدار نسخة تنفيذية من الامر وتبليغها قبل مباشرة التنفيذ، لحصل تأخير وبطئ، قد يؤدي الى تحقق الضرر او الخطر، وبالتالي عدم الاستفادة من الحماية القانونية في استصدار الامر الاستعجالي.[1]

وبأمر من القاضي، يبلغ امين ضبط الجلسة منطوق الامر ممهورا بالصيغة التنفيذية في الحال الى الخصوم، مقابل وصل الاستلام طبقا للمادة 935 الفقرة 03، لما سيترتب على الانتظار من تسليم نسخة الامر التنفيذي وتبليغه، وقد يكون من أثره تفويت الغرض المقصود من استصدار الامر، او الاخلال بمصلحة المحكوم له، كما ان تنفيذ الأوامر الاستعجالية الإدارية يقتضي تبليغ
نسخة منها للمحكوم عليه كقاعدة عامة، ولا يمكن الخروج عن هذه القاعدة الا في حالة الضرورة الملحة، حيث يمكن تنفيذها فور صدورها ودون تبليغها .[2]

الا انه ورغم وضوح مسالة خاصية النفاذ التلقائي للأوامر الاستعجالية الإدارية، فهناك من يتلبس عليه، الامر فيخلط بين نفاذ الامر الاستعجالي وحجيته والقوة التنفيذية له، وهنا وجب توضيح الامر، تفاديا لأي خلط في المفاهيم الإجرائية كالتالي:

ان الأوامر الصادرة عن القاضي الاستعجالي الإداري تحوز حجية الشيء المقضي فيه مؤقتا، ذلك ان الأوامر الاستعجالية مؤقتة بطبيعتها، لكونها تتخذ بالنظر الى حالة الاستعجال، ودون التطرق الى أصل الحق، ولا تلزم محكمة الموضوع عند نظرها في أصل النزاع، ويزول الامر الاستعجالي

[1] - بشير بلعيد، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، مرجع سابق، ص208.
[2] - الغوثي بن ملحة، مرجع سابق، ص109.

مبدئيا مع زوال السبب الذي بني عليه، [1] الا ان هذه الأوامر تكون لها الحجية التامة إذا لم تتغير الظروف التي صدرت فيها. [2]

لم يقرن المشرع النفاذ المعجل بكفالة او دونها، بالنسبة للأوامر الاستعجالية الإدارية، بخلاف الأوامر الاستعجالية الصادرة عن القضاء العادي، اين تبقى مسالة الامر بكفالة او دونها من المسائل التقديرية لقاضي الاستعجال العادي،[3] فحسب نص المادة 188 من قانون الإجراءات المدنية الحالي: "تكون الأوامر الصادرة في المواد المستعجلة، معجلة النفاذ بكفالة او بدونها"، ومفاده ان الأوامر الاستعجالية معجلة النفاذ بنص القانون، والاصل ان النفاذ المعجل بالنسبة لها يحصل بدون كفالة، الا إذا رأى قاضي الأمور المستعجلة وجوب حصوله مع كفالة حماية للحقوق، وعليه ان ينص على ذلك في امره، قد ينفذ الامر المستعجل، ثم يلغى بعد الاستئناف او يقضي في أصل الحق بما يخالف القضاء المستعجل، الامر الذي يتعين معه إعادة الحال الى ما كانت عليه قبل التنفيذ، فهل يسال طالب التنفيذ عما أصاب المنفذ ضده من ضرر؟

يجوز للمنفذ ضده المتضرر، الرجوع امام محكمة الموضوع، بدعوى موضوعية على طالب التنفيذ، ملتمسا الحكم بتعويضه عما لحقه من ضرر جراء ذلك التنفيذ، وفي هذا الصدد اختلف الفقه والقضاء حول مدى تأثير نية قائم التنفيذ في الحكم بالتعويض او رفضه.

- فاذا كان طالب التنفيذ سيء النية، اجمع الفقه والقضاء على لزوم تعويض المنفذ عليه المتضرر.

- اما إذا ثبت ان طالب التنفيذ حسن النية، فهنا ذهب البعض الى القول بانه لا يسال عن تعويض الضرر الذي تخلف عن التنفيذ لأنه اجري طبقا للقانون، وذهب البعض الاخر الى القول بان طالب التنفيذ ملزم بالتعويض ولو كان حسن النية، ونحن نؤيد الراي الثاني للأسباب الاتية:

أولا: -الميزة الأساسية للأمر الاستعجالي، هو انه يتضمن اجراء وقتي وقائي لا يمس أصل الحق، ومن ثم يكون قابل للإلغاء ولو تم تنفيذه للضرورة القصوى، امام جهة الاستئناف او بصدور حكم موضوعي امام محكمة الموضوع، فالتنفيذ مبرره الضرورة القصوى وليس الحق الموضوعي.

---

[1] - دهنجي راشدة، مرجع سابق، ص61.

[2] - براهيمي محمد، القضاء المستعجل، الطبعة الثانية، الجزء الأول، سنة 2007، مرجع سابق، ص 205.

[3] - بركايل رضية، الدعوى الاستعجالية الإدارية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2014/2013، ص 55.

ثانيا: - من باب العدالة ان لا يتحمل المنفذ ضده عبء الضرر، الذي يلحقه من التنفيذ دون طالب التنفيذ، الذي استفاد ولو مؤقتا بتنفيذ غير مؤسس موضوعا.[1]

الفرع الثاني: إشكالات تنفيذ الأوامر الاستعجالية الإدارية

الأصل ان الأوامر الاستعجالية الإدارية تكون ذات طابع تنفيذي بمجرد صدورها، وهذا رغم الاستئناف فيها، كون ان الاستئناف لا يوقف التنفيذ في المادة الاستعجالية، غير انه قد لا يتمكن المحكوم لصالحهم من تنفيذ هذه الأوامر الاستعجالية، نتيجة عقبات مادية او قانونية، وهو ما يعرف بإشكالات التنفيذ، والذي يعتبر صورة من صور المنازعة في التنفيذ.

اولا: مفهوم الإشكال في تنفيذ الأوامر الاستعجالية الإدارية

إشكالات التنفيذ هي وسيلة قانونية، يعرض فيها ذوي الشأن على القضاء ادعاءاتهم المتعلقة بجواز او عدم جواز التنفيذ او بصحة او بطلان التنفيذ او اجراء من اجراءاته او طلباتهم، بالمضي في التنفيذ مؤقتا او وقفه مؤقتا، فإشكالات التنفيذ هي منازعة تتعلق بالتنفيذ ذاته ويترتب على الحكم فيها ان يصبح التنفيذ جائزا او غير جائز، صحيحا او باطلا او يترتب عليه وقف السير في التنفيذ او الاستمرار فيه، وبهذه المثابة تتميز إشكالات التنفيذ بانها ليست من قبيل التظلم من الحكم المراد تنفيذه، وانما هي منازعة تتعلق بما اوجبه القانون من شروط يتعين توافرها لإجراء التنفيذ.[2]

وهي نوعان:

أ- منازعات تنفيذ وقتية:

تتعلق بإجراءات مؤقتة كطلب وقف التنفيذ او الاستمرارية فيه، أي يطلب فيها من المحكمة اتخاذ اجراء مؤقت حتى يفصل في موضوع النزاع.

ب- منازعات تنفيذ موضوعية:

كبطلان التنفيذ او عدم جوازه او بطلان ما تم منه او الحكم ببطلان سند التنفيذ لدى الدائن، بمعنى يطلب فيه من المحكمة الحكم في أصل المنازعة، وهما يختلفان عن بعضهما في العديد من الجوانب،

[1] - عمر حمدي باشا ليلى زروقي، المنازعات العقارية، دار هومة الطبعة، العاشرة، سنة 2008، ص 123.

[2] - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص 126.

والتي من أهمها ان الإشكال الأول في التنفيذ هو إشكال وقتي، والذي يؤدي إلى وقف التنفيذ تلقائيا، بينما لا يرتب الإشكال الموضوعي هذا الأثر، الا إذا نص القانون على خلاف ذلك،
كما ان الإشكال الوقتي هو حكم مؤقت بطبيعته، بينما لا يتصف الإشكال الموضوعي بالتوقيت، اذ هو حكم موضوعي ذو حجية امام القاضي الاستعجالي، ان عرض عليه اشكال وقتي.[1]

ثالثا: شروط الإشكال في التنفيذ

أ- الشروط العامة: وهي نفس الشروط الشكلية لرفع الدعوى الاستعجالية الإدارية، حسب المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمتمثلة في الصفة والمصلحة.

ب- الشروط الخاصة:

-ان يكون الاشكال مرفوعا قبل تمام التنفيذ، حتى لا يؤدي الى الحكم بعدم قبوله.

-ان تكون وقائعه لاحقة على صدور القرار – وقائع جديدة لم يتطرق اليها القرار القضائي محل التنفيذ- والا كان مصير الطلب الرفض وعدم القبول.

-ان يكون الطلب مجرد اجراء تحفظي، لا يمس بأصل الحق، يهدف الى وقف التنفيذ مؤقتا او الاستمرار فيه مؤقتا، وهذا الاجراء يبقى مصيره مرهونا بما يسفر عنه الحكم الفاصل في المنازعات الموضوعية المتعلقة بالتنفيذ.[2]

رابعا: إجراءات رفع الإشكال في التنفيذ

يتم عن طريق رفع دعوى امام قاضي الأمور الاستعجالية الإدارية، الواقع بدائرة اختصاصها إجراءات التنفيذ، ويجب ان تكون مسببة بعد تحرير المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ، لمحضر عن الإشكال، يتم التقدم به مباشرة أمام القاضي الإداري الاستعجالي الواقع في دائرة إختصاصه الإشكال كما أسلفنا، وهذا حسب ما جاءت به المواد 631-632-633-634-635 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،[3] المتعلقة بإشكالات التنفيذ في القضاء العادي، ويترتب على رفع

[1] - امال يعيش تمام، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر الإدارة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2012/2011، ص359 -360.

[2] - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص 154-159.

[3] - انظر المواد من 631 الى 635 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الإشكال في التنفيذ، وقف هذا الأخير الى حين الفصل في الإشكال في اجل خمسة عشر يوما (15) من تاريخ رفع الدعوى، ويكون للأمر الصادر طابع مؤقت لا يمس بأصل الحق ولا يفسر السند التنفيذي.

اذا تم رفض دعوى الإشكال، يتم الأمر بمواصلة إجراءات التنفيذ، أما اذا سبق الفصل في إشكال التنفيذ، فلا يجوز رفع دعوى ثانية من نفس الأطراف حول نفس الموضوع.[1]

أما بخصوص الجهة القضائية المختصة بالفصل في إشكال التنفيذ، فان المشرع الجزائري لم ينص على ذلك في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مما أدى الى انقسام في الفقه والقضاء.

فهناك فريق اسند الاختصاص بالنظر في هذه الإشكالات الى القاضي الإداري، طبقا للمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وفريق اسنده الى القاضي العادي، استنادا الى اجتهاد مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2002،/11/05 اين جعل ذلك من اختصاص قاضي الاستعجال العادي وحده، الا ان هذا الاجتهاد القضائي غير مستساغ، فالقانون حدد مجال كل من القاضي العادي والقاضي الإداري، ذلك ان منطق الأمور يستدعي اسنادها الى القاضي الإداري، كونه هو من اصدر القرار محل الإشكال، وعليه ذهب الأستاذ "عمر زوده" الى نفس هذا الراي، واعتبر ان قضاء الأمور المستعجلة فرع من القضاء العادي او الإداري، وبحسبانه فرعا فهو يتبع الأصل ومن تم ينعقد الاختصاص في نظر إشكالات التنفيذ الى الفرع الذي يتبع الأصل، حسب قواعد الاختصاص، فإما يختص قاضي الأمور المستعجلة التابع للقضاء العادي، و إما ان يختص به قاضي الأمور الإدارية المستعجلة، وبالتالي تصبح منازعات تنفيذ الاحكام او القرارات او الأوامر الإدارية، من اختصاص القاضي الإداري دون سواه.[2]

كما تجدر للإشارة، بان الحكم الصادر في إشكال التنفيذ في المواد الاستعجالية الإدارية، ذو حجية وقتية تقيد قاضي التنفيذ الذي أصدره وكذا طرفي الخصومة، ومن تم فلا يجوز للقاضي الذي أصدره العدول عنه، الا في حالة تغير الوقائع المادية للدعوى او المراكز القانونية للخصوم، تهدر

[1] - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص 167.

[2] - مجلة مجلس الدولة، العدد 04 لسنة 2003، تعليقا على القرار رقم 9934، الصادر بتاريخ 2002/11/05، عن مجلس الدولة الغرفة الخامسة.

هذه الحجية بصدور حكم في موضوع الدعوى، ولا يلتزم قاضي الموضوع في إصداره لهذا الحكم بالحكم الصادر في الإشكال في التنفيذ، حيث لا يتمتع هذا الحكم بحجية امامه، لاقتصار حجيته على القاضي الذي أصدره، إضافة الى طرفي الخصومة.

و بمجرد صدور حكم برفض الإشكال في التنفيذ، تزول عقبة الإيقاف، ويصبح بوسع المحكوم له البدء في تنفيذ الحكم محل الاشكال المرفوض، او الاستمرار فيه، أما اذا صدر حكم بقبول الإشكال فانه يتم وقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه، لحين صدور حكم في الدعوى الموضوعية، والذي بصدوره يصبح حكم التنفيذ وكأن لم يكن.[1]

المطلب الثاني: الطعن في الامر الاستعجالي

الأوامر الإدارية الاستعجالية شانها شان جميع الاحكام القضائية، تخضع للطعن فيها انطلاقا من مبدا التقاضي على درجتين، فهو الوسيلة التي تحمي المتقاضين والقضاة - تمكنهم من مراجعة الأخطاء التي تم ارتكابها في الحكم الأول - فالمشرع الجزائري خول للخصم إمكانية مراجعة الامر الاستعجالي الإداري عن طريق ممارسة حق الطعن، قصد إعادة النظر في دعواه وعلى ضوء ما سيقدمه من ادلة، لم يسبق له ان تمكن من تقديمها قبل صدور الامر الإداري الاستعجالي حسب الحالة، وقد ورد تقسيم هذه الطعون في احكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، في الباب الثالث المتعلق بالاستعجال القسم الثالث منه.

كما يجب التنويه الى ان طرق الطعن في القضاء الاستعجالي الإداري تختلف عن نظيرتها في القضاء الاستعجالي العادي، ذلك ان الأوامر الاستعجالية الصادرة عن القضاء العادي على العموم في اول درجة قابلة للاستئناف، اما تلك الصادرة غيابيا في اخر درجة فهي قابلة للمعارضة في اجل خمسة عشر يوما (15) من تاريخ التبليغ الرسمي، اما الأوامر الاستعجالية الإدارية فيمكن تصنيفها من حيث قابليتها للطعن - أوامر نهائية غير قابلة للطعن – واوامر قابلة للاستئناف.[2]

[1] - عبد العزيز عبد المنعم، مرجع سابق، ص169.

[2] - بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 474.

فالمشرع اعطى ميزة خاصة للطعن في الأوامر الاستعجالية الإدارية، من خلال الأوامر الغير القابلة لأي طعن، طبقا للمواد 919 -921 – 922 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الامر الذي يسوقنا الى التساؤل عن قابلية الأوامر الاستعجالية الإدارية الى مختلف طرق الطعن؟ وما مدى تكريس مبدا التقاضي على درجتين؟ وهل كل الأوامر الاستعجالية الإدارية قابلة للطعن؟

ومما سبق سنسلط الضوء على الأوامر الاستعجالية الإدارية الغير قابلة للطعن (الفرع الأول)، طريق الطعن العادي (الفرع الثاني)، وطريق الطعن الغير العادي، والذي يشمل الطعن بالنقض، التماس إعادة النظر واعتراض الغير الخارج عن الخصومة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الأوامر الاستعجالية الإدارية الغير قابلة للطعن

حدد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الأوامر الاستعجالية الادارية التي يجوز الطعن فيها، والتي لا يجوز الطعن فيها، الا انه تغاضى عن مسالة الطعن في بعض الأوامر.[1]

اما بالنسبة للأوامر الغير قابلة للطعن فهي تلك المنصوص عليها في المادة 936 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي احالت على المواد 919 – 921 – 922 من نفس القانون،[2] و من خلال المواد الإجرائية أعلاه نخلص الى القول بانه توجد ثلاثة أنواع من الأوامر غير القابلة لأي طعن.

أولا: دعاوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية

وهي الدعاوى المنصوص عليها بالمادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي يكون الغرض منها استصدار امر استعجالي بوقف تنفيذ قرار اداري، متى توفرت ظروف الاستعجال المبررة وعدم مساس الامر بأصل الحق، وكان هناك نزاع جدي مطروح امام القضاء موضوعه الغاء القرار محل وقف التنفيذ، والتي صنفها المشرع ضمن الأوامر الغير قابلة للطعن لكن وبالموازاة نص على وجوب الفصل في طلب الغاء القرار الإداري محل وقف التنفيذ في اقرب

[1] - خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية (تنظيم واختصاص القضاء الإداري)، مرجع سابق، ص171

[2] - تنص المادة 936 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:" الأوامر الصادرة تطبيقا للمواد 919و921و922 أعلاه، غير قابلة لأي طعن". انظر مذكرة لنيل شهادة الماجستير، الدعوى الاستعجالية الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دهنجي راشدة، مرجع سابق، ص 63.

الآجال، لكنه لم يحدد هذا الأخير وما يترتب عن عدم احترامه، ومع ذلك ينتهي اثر الامر الاستعجالي عند الفصل في دعوى الموضوع.[1]

ثانيا: حالات الاستعجال القصوى

هي حالات يجوز فيها لقاضي الاستعجال الإداري ان يأمر بكل التدابير الضرورية بموجب امر على عريضة، ولو في غياب القرار الإداري المسبق، وهي الحالات الوحيدة التي استبعد فيها المشرع تقديم القرار الإداري المسبق قبل تدخل القاضي، وهذا بموجب نص المادة 921 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]

كما خولت نفس المادة سلطة الامر بوقف تنفيذ القرار الاداري المطعون فيه، اذا تعلق موضوعه بحالة التعدي او الاستيلاء او الغلق الإداري، متى تبين له من ظاهر القرار المطعون فيه بانه مخالف للتشريع والتنظيم المعمول بهما، على ان يترك فحص مشروعيته لقاضي الموضوع.[3]

ثالثا: الأوامر المتعلقة بتعديل التدابير الاستعجالية

طبقا لنص المادة 922 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،[4] واستنادا الى المبادئ العامة التي تقضي بان الأوامر الاستعجالية لا تكتسب حجية الشيء المقضي به لكونها تدابير ذات طابع مؤقت، فان لكل ذي مصلحة ان يلجا للقضاء الاستعجالي الإداري، متى ظهرت وقائع ومعطيات ومقتضيات جديدة، من اجل طلب تعديل التدابير التي سبق الامر بها او وضع حد لها. [5]

---

[1] - بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 465.

[2] - تنص المادة 921 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:" في حالة الاستعجال القصوى يجوز لقاضي الاستعجال ان يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى دون عرقلة تنفيذ أي قرار اداري بموجب امر على عريضة ولو في غياب القرار الإداري المسبق وفي حالة التعدي او الاستيلاء او الغلق الإداري يمكن أيضا لقاضي الاستعجال ان يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون في ".

[3] - عمور سلامي، المنازعات الإدارية، مطبوعة وزعت على الطلاب بكلية الحقوق، الجزائر 2003/2002، ص69، انظر مذكرة لنيل شهادة الماجستير، الدعوى الاستعجالية الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دهنجي راشدة، مرجع سابق، ص63.

[4] - نصت المادة 922 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:" يجوز لقاضي الاستعجال بطلب من كل ذي مصلحة ان يعدل في أي وقت وبناءا على مقتضيات جديدة التدابير التي سبق ان امر بها او بوضع حد لها ".

[5] - دهنجي راشدة، مرجع سابق، ص 65.

الفرع الثاني: طرق الطعن العادية في الأوامر الاستعجالية الإدارية

ان طرق الطعن العادية في احكام القضاء هي الأصل، اذ تسمح للمتقاضين بطلب إعادة دراسة موضوع النزاع، والاوامر الاستعجالية التي تصدر عن القاضي الاستعجالي الإداري تعتبر بمثابة احكام قضائية، ماعدا الامر على عريضة بإثبات حالة، الذي هو امر ولائي وليس حكما قضائيا والقاعدة المعمول بها في الإجراءات، ان التظلم في احكام القضاء يتم بالطعن فيها وليس برفع دعوى جديدة او التظلم الى القاضي الذي أصدرها، [1]والطعون العادية هي وسيلة لإعادة النظر في الحكم الابتدائي الصادر في موضوع الدعوى الاستعجالية، سواء بغياب احد اطراف النزاع ويكون الطعن هنا عن طريق المعارضة، او بحضور اطراف النزاع و يتم الطعن عن طريق الاستئناف.

أولا: المعارضة

المعارضة طعن عادي يقع من أطراف الدعوى الصادرة في حقهم احكام او قرارات غيابية عن الجهة القضائية المختصة، ونصت على ذلك المادة 953 من ق.ا.م.ا :"تكون الاحكام والقرارات الصادرة غيابيا من المحاكم الإدارية ومجلس الدولة قابلة للمعارضة".[2] وكقاعدة عامة لا يوجد في القانون ما يمنع من اللجوء الى هذه الطريقة اذا صدر الامر الاستعجالي غيابيا، لان المحكوم ضده لم يبلغ بعريضة الطلب المستعجل، اما اذا بلغ بها منح له اجل للرد، ان لم يقدم مذكرته في الميعاد المضروب له فان الامر الاستعجالي يصدر حضوريا بالنسبة اليه.[3]

الا انه بالرجوع الى اجتهاد القضاء الإداري، فقد ذهب الى عدم جواز الطعن بالمعارضة في الأوامر الاستعجالية الإدارية، وهذا ما ايده مجلس الدولة في القرار رقم 142612 قضية (س.خ) ضد (بلدية العفرون)، بقولها:" ولما كان ثابت – في قضية الحال ان المجلس لما رفض المعارضة في الامر الاستعجالي الإداري فانه أصاب جزئيا، لان المعارضة لا تتم في المواد الإدارية التي يجوز فيها الاستئناف امام المحكمة العليا، وان المادة 188 من قانون الإجراءات المدنية لا تطبق

[1] - بشير بلعيد، مرجع سابق، ص 227.
[2] - فريجه حسين، مرجع سابق، ص278-279.
[3] - بلعيد بشير، مرجع سابق، ص217.

على المواد الإدارية المستعجلة، مما يستوجب تأييد الامر المستأنف، "ما نفهمه من الاجتهاد القضائي أعلاه هو ان المعارضة بمفهوم المخالفة تجوز في المواد الإدارية التي لا يجوز الطعن فيها بالاستئناف، وبالتالي فان مجال المعارضة في المادة الإدارية ضيق جدا.[1]

ونظرا لغياب نص صريح في قانون الإجراءات المدنية القديم ينص على منع المعارضة في الأوامر الاستعجالية الإدارية، أدى ذلك الى فتح الباب امام الاجتهاد القضائي، فمنهم من ايد المعارضة لغياب نص قانوني يمنع ذلك، ومنهم من ذهب الى عدم جوازها استنادا الى قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا (مجلس الدولة حاليا) الصادر بتاريخ 16 مارس 1997 الذي أكد على عدم جواز الطعن بالمعارضة في القرارات الاستعجالية الإدارية.

اما حاليا فان قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الباب الثالث المتعلق بالاستعجال القسم الثالث منه المتضمن طرق الطعن العادية في الأوامر الاستعجالية الإدارية، لم ينص على المعارضة كطريق طعن فيها، مما يعني ان الأوامر الاستعجالية الادارية غير قابلة للطعن فيها بالمعارضة، وانه بالرجوع الى القواعد العامة أي نص المادة 303 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فهي تنص بصريح العبارة على ذلك وأيضا بالنسبة للمادة 953 من نفس القانون التي اجازتها فقط ضد الاحكام والاوامر الصادرة غيابيا والقابلة للمعارضة.[2]

الا انه في نص المادة 950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الفقرة الثانية حددت تاريخ سريان اجل استئناف الاحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية واجل استئناف الأوامر الاستعجالية، فقررت ان هذه الآجال تسري من يوم التبليغ الرسمي للأمر او الحكم الى المعني وتسري من تاريخ انتهاء اجل المعارضة، اذا صدر غيابيا (أي الحكم او الامر).[3]

---

[1] - المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، قرار رقم ،15698 صادر بتاريخ 1997،/03/16 المجلة القضائية، العدد 01، ص116 وما بعدها، نقلا عن دهنجي راشدة: مرجع سابق ص66.

[2] - نصت المادة 303 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:" الامر الاستعجالي لا يمس بأصل الحق وهو معجل النفاذ بكفالة او بدونها، رغم كل طرق الطعن كما انه غير قابل للمعارضة ولا للاعتراض على النفاذ المعجل"، نقلا عن غني امينة، مرجع سابق، ص 80.

[3] - نصت المادة 950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "يحدد اجل استئناف الاحكام بشهرين (2)، ويخفض هذا الاجل الى خمسة عشر يوما (15) بالنسبة للأوامر الاستعجالية، ما لم توجد نصوص خاصة، تسري هذه الآجال من يوم التبليغ الرسمي للأمر او الحكم الى المعني، وتسري من تاريخ انقضاء اجل المعارضة إذا صدر غيابيا، تسري هذه الآجال في مواجهة طالب التبليغ ". نقلا عن سائح سنقوسه، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص1147-1148.

وإذا اعتبرنا ان الامر الاستعجالي الغيابي حكما من الاحكام القضائية، فنستخلص من المادة أعلاه ان المعارضة جائزة في المواد الاستعجالية الإدارية، كون ان المشرع نص على اجال المعارضة في فقرتها الثانية، وبالتالي تنطبق عليه أيضا احكام المادة 953 من القانون الاجرائي الجديد.

الا انه وفي غياب اجتهاد قضائي حديث بخصوص هذه الإشكالية، فان الأستاذ الغوثي بن ملحة يرى بان الدعوى الإدارية ولو انتهت الى مرحلة الاستئناف، فهي لم تتجرد من طابعها الإداري الذي يستدعي الفصل بالسرعة فيها، وهو ما لا يتلاءم مع المعارضة في القرار الغيابي والتي قد تؤدي الى التماطل في الفصل.[1]

للإشارة فان المعارضة عند رفعها لا توقف الامر الاستعجالي، فهو مشمول بالنفاذ المعجل وينفذ من الرغم بالمعارضة خلافا للقواعد العامة، وعلى ذلك فمن مصلحة المحكوم عليه غيابيا ان يرفع استئنافا ضد الامر الاستعجالي الغيابي، وهذا حتى يتسنى له الحصول على وقف التنفيذ في أسرع وقت قبل الفصل.[2]

ثانيا: الاستئناف

الاستئناف طريق من طرق الطعن العادية، يستعمل ضد الاحكام القضائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية كدرجة قضائية أولى، بحيث يسمح للدرجة القضائية الثانية المرفوع امامها بالقيام بمراقبة هذه الاحكام القضائية، بهدف الغائها او تعديلها او تأييدها.[3]

وعليه تكون الأوامر الصادرة في المواد الإدارية المستعجلة قابلة للاستئناف، الا في الحالات التي يقضي فيها القانون بخلاف ذلك، يجب ان يكون الامر الإداري الاستعجالي صادرا ابتدائيا أي يخص القضايا التي لا تدخل في الاختصاص الابتدائي والنهائي لمجلس الدولة، كما يجب ان يرفع الاستئناف ضد الأوامر الإدارية الاستعجالية ضمن الاشكال المقررة لاستئناف الاحكام الصادرة في

[1] - انظر الغوثي بن ملحة، القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص112. نقلا عن دهنجي راشدة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، مرجع سابق، ص 67.

[2] - انظر المادة 323 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] - سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص313.

الموضوع، اذ يرفع بموجب عريضة معللة تكون موقعة من قبل محام، وتعليل العريضة يستلزم تعريف الامر الاستعجالي المستأنف فيه وموضوعه والانتقادات الموجهة اليه بكيفية لا تجعل لدى المستأنف عليه او لدى الجهة المستأنف امامها أي غموض او لبس، ويبلغ الاستئناف الى المستأنف عليه فورا.[1]

وباستحداث المشرع لستة(06) محاكم إدارية للاستئناف، خولها النظر والفصل في الاستئنافات المرفوعة ضد الأوامر والاحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية ابتدائيا، حيث نصت المادة 29 من ق.ع رقم 01/98، المعدل والمتمم على ان: " تعد المحكمة الإدارية للاستئناف، جهة استئناف للأحكام والاوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية".[2]

كما اعتبر مجلس الدولة، كدرجة ثانية فيما يخص استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للجزائر العاصمة، وهذا ما نصت عليه المادة 10 من ق.ع رقم 01/98 المعدل والمتمم على هذا الاختصاص اذ جاءت بالصيغة الاتية:" يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر في دعاوى الغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية"، وهي نفس الصياغة التي اعتمدها المشرع في المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في تعديله الأخير.[3]

ان غالبية الأوامر الاستعجالية تنفذ قبل الفصل في الاستئناف، نظرا لصيغة النفاذ المعجل رغم المعارضة او الاستئناف التي تتميز بها الأوامر الاستعجالية، لكن الاشكال الذي يطرح في كثير من الأحيان هي القوة التنفيذية للقرار الصادر عن جهة الاستئناف.[4]

نصت المادة 949 من ق.ا.م.ا: " يجوز لكل طرف حضر الخصومة او استدعي بصفة قانونية ولو لم يقدم أي دفاع، ان يرفع استئنافا ضد الحكم او الامر الصادر عن المحكمة الإدارية، ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك"، فقرر في هذا الخصوص بانه يجوز لكل طرف في الخصومة

[1] - نسرين جابر هادي، القضاء الإداري المستعجل، ط01، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة سنة 2017، ص216.
[2] - قبايلي طيب، مرجع سابق، ص 105.
[3] - المرجع نفسه، ص 106.
[4] - بشير بلعيد، مرجع سابق، ص223.

بغض النظر عن كونه حضر الجلسة او لم يحضرها وسواء قدم دفعه ام لم يقدمه، ان يرفع استئنافا ضد الحكم او الامر الصادر ضده من المحكمة الإدارية، ما لم ينص على خلاف ذلك، والمقصود بخلاف ذلك انه قد توجد نصوص خاصة تمنع الطعن في الاحكام او الأوامر.[1]

و حددت مهلة خمسة عشر(15) يوما لرفع الاستئناف، نظرا للطابع الاستعجالي والمؤقت لأوامر القضاء الاستعجالي،[2] حيث ان المشرع لم يكتفي بتحديد اجال الطعن في الأوامر الاستعجالية الإدارية، انما ذهب في بعض الأوامر الى تحديد اجل لقاضي الاستعجال، لكي يفصل في الطعن المرفوع امامه،[3] الا ان هذه الآجال تختلف في مدتها من امر الى اخر.

فأجاز المشرع استئناف الأوامر الصادرة بمناسبة استعجال الحريات، في اجل خمسة عشر (15) يوما الموالية للتبليغ الرسمي، ويتم الاستئناف امام مجلس الدولة (حاليا المحاكم الإدارية للاستئناف) و يفصل في هذا الاستئناف في اجل ثمانية وأربعين(48) ساعة من تاريخ تسجيل الطلب، وهذا ما جاءت به المادة 937 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهو نفس ما جاء في المادة 523-1 من قانون العدالة الإدارية الفرنسي، التي اجازت فقط الطعن بالنقض ضد هذه الأوامر وذلك في اجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغ الامر.[4]

وعلى خلاف ذلك فان المشرع قد حدد بموجب نص المادة (938) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، اجلا أطول مقارنة بالأجل في الحريات العامة، حيث نصت المادة على ان مجلس الدولة يفصل في الأوامر التي قضت برفض دعوى الاستعجال او بعدم الاختصاص النوعي في اجل شهر واحد (1) من تاريخ الاستئناف.

اما الأوامر الصادرة في مادة التسبيق المالي وبالرجوع الى نص المادة 943 من نفس القانون فان المشرع لم يحدد اجلا للفصل في الطعون المرفوعة ضد هذه الأوامر، تاركا الاجل مفتوح

---

[1] - سائح سنقوسه، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الثاني، د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر سنة 2008، ص1147.

[2] - بلعيد بشير، مرجع سابق، ص 221.

[3] - عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص474.

[4] - غني امينة، مرجع سابق، ص 79.

وبالتالي منح سلطة تقديرية لقاضي الاستعجال في هذا المجال.[1]

للاستئناف مجموعة من الاثار تتمثل في طرح النزاع والفصل فيه من جديد، إيقاف التنفيذ، الا اذا كان الحكم المستأنف حاملا لصيغة التنفيذ المعجل، طرح النزاع على محكمة الدرجة الثانية وذلك في حدود ما طرح على القاضي الأول، وبناءا على هذه القاعدة فلا يجوز لمحكمة الاستئناف النظر في طلب جديد الا في الحالات التي استثناها القانون، اذ لا تملك المحكمة التي تنظر في الاستئناف الفصل في الطلب الذي لم تنظر فيه محكمة الدرجة الأولى.[2]

وبما ان الأوامر الاستعجالية مشمولة بالنفاذ المعجل، أي انها تنفذ بالرغم من المعارضة او الاستئناف، ولكونها قد تسبب ضررا للمحكوم عليه، او قد تمس بالنظام العام او الامن العام، فان المشرع أجاز لرئيس الغرفة الاستعجالية لمجلس الدولة ان يوقف فورا تنفيذ الامر الاستعجالي بصفة مؤقتة لغاية الفصل في الاستئناف.[3]

الفرع الثالث: طرق الطعن الغير عادية في الأوامر الاستعجالية الإدارية

خلافا لطرق الطعن العادية فان طرق الطعن الغير العادية، لا تكون جائزة الا في الحالات الاستثنائية التي نص عليها القانون، ولا يكون لها اثر موقف الا بموجب نص صريح.[4]

وإذا كانت طرق الطعن العادية لا تثير اشكالا كبيرا بالنسبة للأوامر الصادرة عن قاضي الأمور الإدارية المستعجلة، فان طرق الطعن الغير العادية اثارت خلافا بين الفقهاء، فمنهم من يستبعدهم اطلاقا على أساس ان الأوامر الاستعجالية لا تحوز الحجية ولا تمس بأصل الحق، وبالتالي فالمتضرر يمكنه المطالبة بحقه امام قاضي الموضوع بدعوى جديدة اثناء سير دعوى الموضوع، ومنهم من يرى جوازية قبول طرق الطعن الغير العادية في الأمور المستعجلة، لكن المشرع لم يمنعها بنص صريح.[5]

---

[1] - دهنجي راشدة، مرجع سابق، ص 69.

[2] - الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، ط02، الجزائر سنة 2000، ص 373.

[3] - الحسين بن شيخ اث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، الجزائر سنة 2008، مرجع سابق، ص161.

[4] - مخلوف امينة لمياء، مرجع سابق، ص41.

[5] - بلعيد بشير، مرجع سابق، ص 217.

وعليه سنتطرق من خلال هذا الفرع الى مدى قابلية الأوامر الإدارية الاستعجالية للطعن بالطرق الغير العادية، والمتمثلة في الطعن بالنقض، الطعن عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، والتماس إعادة النظر.

أولا: الطعن بالنقض

ان الطعن بالنقض بصفة عامة هو طريق من طرق الطعن الغير العادية، ويكون فقط في الاحكام النهائية الصادرة في اخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية، ويختص بالنظر فيها مجلس الدولة طبقا للمادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكذلك المادة 11 من القانون العضوي رقم 13/11 المعدل والمتمم للقانون العضوي 01/98، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، اما الاحكام الغير النهائية والتي ما زالت تقبل الطعن بالاستئناف او المعارضة فانه لا يجوز الطعن فيها بالنقض.[1] فهو وسيلة رقابة من مجلس الدولة على القضاة، و لا يكون في تقدير القاضي للوقائع – أي انه ليس قضاء موضوع- وانما يدرس مدى سداد الحكم من جانب القانون فقط، والقاضي الاستعجالي الذي يصدر أوامر استعجالية وان كانت لا تمس بأصل الحق، اذ انه يأمر فقط بتدابير تحفظية فانه مع ذلك ملزم بتسبيب احكامه شانه في ذلك شان كل الاحكام، وعليه فانه يخضع لمجلس الدولة في هذا الجانب فحسب.[2]

تودع عريضة الطعن بالنقض لدى امانة ضبط مجلس الدولة، في اجل شهرين متتاليين من تاريخ التبليغ للحكم او القرار محل الطعن بالنقض، ويجب ان تتضمن هذه العريضة كافة الشروط الشكلية، ومحترمة لسائر الإجراءات المقررة قانونا تحت طائلة عدم قبولها شكلا.[3]

إذا صدر امر اداري استعجالي عن المحاكم الإدارية، وتم تبليغه الى الخصم ولم يرفع هذا الأخير استئنافا ضد هذا الامر في الميعاد المحدد قانونا، فان الامر الاستعجالي يصبح نهائيا، فهل هذا لا يمنع بالتالي من رفع طعن بالنقض، طبقا للمادة 11 من القانون العضوي 01/98 المتعلق

[1] - غنية نزلي، سلطات قاضي الاستعجال الإداري في دعوى حماية الحريات الأساسية، الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، سنة 2017، ص 205.

[2] - دهنجي راشدة، مرجع سابق، ص 70-71.

[3] - فريجه حسين، مرجع سابق، ص282.

باختصاصات مجلس الدولة؟ والتي تنص على انه:" يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض، في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا..."[1]

الجواب يكون هنا بالنفي، لان المادة 11 من القانون أعلاه تتكلم عن القرارات الصادرة نهائيا والتساؤل يثار في هذا المجال عن الجهات الإدارية الفاصلة بصفة نهائية؟

بالرجوع الى المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجدها تنص على ان المحاكم الإدارية تفصل بصفة ابتدائية، مما يعني ان الأوامر الصادرة عنها لا تقبل الطعن بالنقض لأنها صدرت ابتدائيا وليس نهائيا، وبالمقابل فان مجلس الدولة لا يمكن له ان يفصل في الطعن بالنقض ضد قرار صادر عنه، وهذا ما استقر عليه مجلس الدولة في قرار صادر عنه تحت الرقم 007304.[2]

وفي هذا الصدد ينظر مجلس الدولة في الطعون بالنقض، المرفوعة ضد الاحكام النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية وهي حالات نادرة جدا، ويمكن ان نذكر على سبيل المثال القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الذي منح للمحكمة الإدارية سلطة الفصل نهائيا في بعض المنازعات الانتخابية، كما يختص بالفصل في الطعون بالنقض المرفوعة ضد القرارات النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف الستة.[3]

وبما ان الدعوى الاستعجالية الإدارية لا تصدر فيها احكام بصفة ابتدائية ونهائية كونها ذات طبيعة وقتية، فإنها لا تكون قابلة للطعن بالنقض.

ثانيا: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

اعتراض الغير الخارج عن الخصومة هو طريق غير عادي، تجوز مباشرته من طرف كل شخص يكون قد لحقه ضرر سببه له حكم صادر في خصومة لم يكن طرفا فيها، ويتم بموجبه الفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون، ويشترط ان يرفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة امام الجهة التي أصدرت المقرر القضائي المطعون فيه، وهذا ما نصت عليه المادة

[1] - الحسين بن الشيخ اث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، مرجع سابق، ص168.

[2] - مجلة مجلس الدولة، العدد 02، سنة 2002، ص155.

[3]- قبايلي طيب، مرجع سابق، ص107.

385 من ق.ا.م.ا: "يرفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى، ويقدم امام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم او القرار او الامر المطعون فيه"، وتضيف نفس المادة:" انه يجوز الفصل فيه من طرف نفس القضاة ".[1]

وطبقا للمادة 286 من نفس القانون وفي حالة رفض الاعتراض من طرف مجلس الدولة، فانه يجوز لهذا الأخير الحكم بغرامة مالية على عاتق المعترض، وكذا التعويض لصالح المعترض ضده بشرط ان يطلبه هذا الأخير، ولا يوجد ميعاد لرفع الاعتراض في امر او قرار مجلس الدولة لكن قد يحدث ان يكون التدبير الاستعجالي قد نفذ قبل صدور قرار في الاعتراض، وآنذاك يصدر مجلس الدولة قرارا بان لا وجه للفصل، ولا يبقى امام المعترض الا طريق التعويض ان كان محل لذلك،[2] وبالرجوع الى نص المادة 380 من ق.ا.م.ا المتعلقة بالطعن في القرارات القضائية تنص على انه : "يهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة الى مراجعة او الغاء الحكم او القرار او الامر الاستعجالي الذي فصل في اصل النزاع، يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون "، تبعا لذلك تكون الأوامر الاستعجالية الإدارية قابلة للطعن فيها بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، شريطة ان تكون فاصلة في اصل النزاع.

والواقع ان المشرع الجزائري عندما تعرض الى طرق الطعن في الأوامر الاستعجالية الإدارية (917-948)، لم يتعرض الى إمكانية الطعن فيها بهذا الطريق، مما يعني عدم جوازه خاصة وانه بالرجوع الى القواعد المتضمنة طرق الطعن في المادة الإدارية، نجدها تنص على ان اعتراض الغير الخارج عن الخصومة يهدف الى مراجعة الغاء الحكم او القرار الذي فصل في اصل النزاع، وهذا ما يعني انه يخص القرارات الفاصلة في الموضوع، ولا تعن الأوامر الاستعجالية الإدارية التي لا تمس بأصل الحق.[3]

---

[1] - سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص335.

[2] - الحسين بن شيخ اث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، مرجع سابق، ص173.

[3] - دهنجي راشدة، مرجع سابق، ص 73.

ثالثا: التماس إعادة النظر

التماس إعادة النظر هو طريق غير عادي للطعن في القرارات الصادرة عن المجالس، التي لا تكون قابلة للطعن فيها بالطرق العادية، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 966 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، انه لا يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر الا في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة، مما يعني ان الطعن بهذا الطريق لا يتعارض مع طبيعة المنازعات الإدارية، ومنه نستنتج ان الأوامر التي تصدر من طرف قاضي الاستعجال الإداري طبقا لأحكام المادة 920 من نفس القانون وعلى مستوى المحكمة الإدارية، غير قابلة للطعن عن طريق التماس إعادة النظر،[1]ولعل اهم ما يميز التماس إعادة النظر عن الطعن بالنقض، انه في حالة التماس إعادة النظر يعاد النظر في القضية من طرف الجهة القضائية ذاتها التي أصدرت القرار المطعون فيه بالالتماس، بينما في حالة الطعن بالنقض تنظرها جهة قضائية أخرى غير التي أصدرت القرار المطعون فيه بالنقض،[2] ولا يكون مقبولا الا عند عدم وجود طريقة أخرى للطعن في الحكم، وهذا الشرط الأخير لا يطبق على الأوامر الاستعجالية بكونها لا تفصل في اصل النزاع.[3]

والتماس إعادة النظر باعتباره طريقا غير عادي للطعن في الاحكام الإدارية، لا يترتب عليه وقف تنفيذ الحكم محل الالتماس احتراما لحجية الحكم المقضي به.[4]

ولكن السؤال الذي يثار حول مدى قابلية الأوامر الإدارية الاستعجالية الصادرة عن مجلس الدولة بالطعن عن طريق التماس إعادة النظر؟

ذهب الأستاذ زهرة مصطفى الى عدم جواز الطعن بالالتماس بإعادة النظر في الأوامر الاستعجالية، كونها مؤقتة ولا تحوز حجية الشيء المقضي فيه بصفة مطلقة.[5]

---

[1] - غنية نزلي، مرجع سابق، ص 208.

[2] - بلعيد بشير، مرجع سابق، ص 230.

[3] - براهيمي محمد، القضاء المستعجل، الطبعة الثانية، الجزء الأول، سنة 2007، مرجع سابق، ص219.

[4] - فريجه حسين، مرجع سابق، ص286.

[5] - مخلوف امنة لمياء امينة، مرجع سابق، ص44.

كما استقر الفقه عموما حول عدم جوازية الطعن بطريق التماس إعادة النظر في الامر الإداري الاستعجالي، كما هو الحال بالنسبة للطعن بالنقض واستندوا في ذلك على:

-طبيعة الاحكام الاستعجالية طبيعة مؤقتة، تصدر في مسائل تحفظية صرفه، ويجوز للمتضرر منها المطالبة بتعديلها او الغائها من نفس القاضي المستعجل عند حصول تغير في الوقائع المادية للدعوى اوفي المراكز القانونية لاحد الأطراف، وذلك برفع دعوى مستعجلة جديدة او اللجوء الى الموضوع.

- ان التماس إعادة النظر لا يكون مقبولا الا عند عدم وجود طريقة أخرى للطعن في الحكم، وهذا الشرط الأخير لا يطبق على الأوامر المستعجلة، كونها كما سبق ذكره انها لا تفصل في اصل النزاع.[1]

الا ان هناك من الفقهاء من ايد جوازية الطعن عن طريق التماس اعادة النظر في الأوامر الاستعجالية الإدارية قياسا بالأحكام العادية.

و اذا ما قمنا بالرجوع الى نص المادة 390 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بطرق الطعن في القضاء العادي، فإننا نلاحظ بانها تجيز التماس إعادة النظر في الأوامر الاستعجالية، عكس المادة 966 من القانون أعلاه التي لم تنص على الأوامر الاستعجالية الإدارية الصادرة عن مجلس الدولة كأخر درجة، رغم ان عبارة "القرارات " تشمل القرارات والاوامر، الا اننا نرى عدم إمكانية التماس إعادة النظر في الأوامر الاستعجالية الإدارية، على أساس ان المشرع الجزائري لم ينص عليه في القسم المتعلق بالطعن في الأوامر الاستعجالية الإدارية.[2]

[1] - براهيمي محمد، القضاء المستعجل، الطبعة الثانية، الجزء الأول، سنة 2007، مرجع سابق، ص219.

[2] - دهنجي راشدة، مرجع سابق، ص76.

الخاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع الدعوى الاستعجالية الادارية، التي تهدف الى تحقيق الموازنة بين حقوق المتقاضي وامتيازات الإدارة، توصلنا الى ان تحقيق هذه المعادلة ليس بالمستحيل إذا كان الفصل الوحيد هو القانون، فعلاقة الدعوى الاستعجالية بموضوع الحريات وحقوق الافراد بمثابة الضامن الوحيد للمتقاضي، ولو لحماية مؤقتة، حتى دون الفصل في موضوع النزاع او أصل الحق، فقضاء الاستعجال الإداري يشكل نظرية متكاملة تشترك في بنائها النصوص القانونية واجتهاد القضاء وتحليل الفقهاء.

وعليه يمكن القول ان المشرع وفق الى حد بعيد في مساره نحو اصلاح العدالة، عن طريق وضع نظام خاص بالحالات التي تحتاج لتدخل سريع من طرف القاضي الإداري، الذي تم منحه سلطات استثنائية في إطار جميع الدعاوى الاستعجالية، حيث خصص لها أهمية بالغة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08، مقارنة بقانون الإجراءات المدنية الملغى، من خلال تدارك مجموعة من النقائص، بدءا بشل حركة الإدارة عن طريق وقف قراراتها الإدارية، مرورا بحماية الحريات الأساسية المنتهكة، الى الامر بالتدابير الضرورية لاسيما الخبرة والتحقيق.

كما حاولنا في دراستنا، تسليط الضوء على اهم ما جاء به المشرع في القانون الاجرائي الجديد من حيث تمييز دعاوى الاستعجال العادي (الدعاوى التحقيقية ودعاوى المال العام)، عن دعاوى الاستعجال الفوري (دعوى وقف تنفيذ قرار اداري، دعوى الاستعجال لحماية الحريات الأساسية ودعوى الاستعجال التحفظية)، إضافة الى اهم الاحكام الإجرائية من شروط قبول الدعوى الاستعجالية، والتمييز بين الشروط العامة والشروط الخاصة المتعلقة بكل صورة على حدا، الى إجراءات الفصل فيها من تحديد الجهة المختصة بنظر النزاع، وصولا الى إصدار الامر الاستعجالي، مع التطرق الى قابلية تنفيذه وإمكانية الطعن فيه.

ان للدعوى الاستعجالية أهمية بالغة في اصدار احكام مؤقتة، تحمي بمقتضاها مراكز الخصوم ويمكن ان تساهم في انهاء النزاع او ترشد قاضي الموضوع الى الصواب.

الا ان الغموض لا يزال يكتنف بعض المواد التي تنظمه، ويرجع ذلك لكونه قد استنبط قواعده من القضاء الفرنسي، ولم يأخذها كما هي في القانون الفرنسي، مما جعل قواعده تبدو مبتورة، وقد يعود هذا الغموض لحداثة قواعده، وبالتالي نقص الممارسة القضائية التي تنير هذا الغموض كما ان الاجتهاد القضائي السائد لطالما اتسم بالتناقض والتذبذب، مما أدى الى خلق صعوبات في مواجهة قاضي الأمور الإدارية المستعجلة، كالتوفيق بين سرعة الفصل في الدعوى، والحفاظ على حقوق الدفاع، وصعوبة أخرى تكمن في تحديد الحالات الإدارية المستعجلة.

ومن دراستنا المتواضعة توصلنا الى مجموعة من النتائج والمتمثلة في:

-تدارك المشرع الجزائري لمجموعة من النقائص، التي كانت محل غموض ولبس في القانون الاجرائي الملغى.

-تبسيطه لإجراءات التقاضي، كاستغنائه عن شرط عدم المساس بالنظام العام، كما قام بتحديد حالات الاستعجال والتدابير التي تتخذ بموجب كل حالة، واقتضائها بضمانات تكفل اقتضاء الحقوق الى حد بعيد.

-كما تم تدعيم سلطات القاضي الإداري بآليات جديدة، كتوجيه الأوامر للإدارة وإمكانية التحقيق في الدعوى، ومنحه سلطة تقديرية تمكنه من اتخاذ أي تدبير من شانه حماية الحريات والحقوق.

- في استعجال قبل التعاقد، تم تمكين القاضي الإداري من سلطة الامر، وفرض الغرامة التهديدية وكذا تأجيل امضاء العقد.

-منح قاضي الأمور المستعجلة سلطة وقف قرار اداري، والتي كانت سابقا استثناءا يمارسه في حالة التعدي او الاستيلاء او الغلق الإداري فقط.

- استحداث ستة (06) محاكم إدارية استئنافية، من شانه تخفيف العبء عن مجلس الدولة، وتجسيد مبدا التقاضي على درجتين.

ويجدر بنا الإشادة بالخطوة التي قام بها المشرع الجزائري، في مجال الاستعجال الإداري، فهي بداية لمنح أهمية لهذا النوع من القضاء، وتوسيع صلاحيات قاضي الاستعجال الإداري، ولكن رغم

ذلك لم يتمكن من تحقيق فكرة الموازنة بين الحقوق والحريات العامة للأفراد، وامتيازات السلطة العامة للإدارة، ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع تم تسجيل بعض النقائص والتي سنحاول الوقوف عندها باقتراح بعض الملاحظات:

-يجب ان يتم الفصل في الدعوى من طرف قضاة ذوي خبرة ومتخصصين في القضايا المستعجلة، قصد تحقيق الفعالية المرجوة من هذا القضاء.

-لابد من توضيح المشرع لمسألة قابلية الأوامر الاستعجالية الإدارية لطرق الطعن بصورة واضحة، كما فعل مع الإجراءات الأخرى.

-توسيع من سلطات قاضي الاستعجال الإداري في مرحلة ما بعد ابرام العقد او الصفقة، لوضع حد لمخالفات الإدارة، التي لم تراع التزامات الاشهار والمنافسة.

-إعادة النظر في مسالة طرق الطعن في مادة ابرام العقود والصفقات العمومية، ببيان احكامها والنص عليها بصفة مستقلة.

" ان وفقنا فمن الله وان اخطانا فمن أنفسنا "

قائمة المراجع

أولا/ باللغة العربية:

1-الكتب العامة:

1- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الاولى، منشورات بغدادي، الجزائر سنة 2009.

2- براهيمي محمد، القضاء المستعجل، الطبعة الاولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة 2005.

3- براهيمي محمد، القضاء المستعجل، الطبعة الثانية، الجزء الأول، سنة 2007.

4- بعلي محمد الصغير، الوجيز في النازعات الإدارية، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة، الجزائر، سنة 2005.

5- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية (تنظيم واختصاص القضاء الإداري)، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2004.

6- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية (الخصومة الإدارية، الاستعجال الإداري، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية)، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة2011.

7- سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دون طبعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، سنة2014.

8- عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الخامس، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، مصر سنة 1981.

9- عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، الجزء الاول، دار هومة، الجزائر سنة 2012.

10- عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الاولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2009.

11- فريجه حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2013.

12- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثالث، الطبعة الاولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1995.

13- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (نظرية الاختصاص)، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2009.

ـ الكتب المتخصصة:

1- احمد عبد الكريم سلامة، نظرية الأمور المستعجلة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة سنة2007.

2- الغوثي بن ملحة، القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الأولى، ديوان الاشغال التربوية الجزائر سنة 2000.

3- الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، الجزائر، سنة 2000.

4- الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة 2007.

5- الحسين بن شيخ اث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، (دراسة فقهية وقانونية وقضائية مقارنة)، دون طبعة، دار هومة الجزائر، سنة2008.

6- الحسين بن شيخ اث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة الجزء الاول، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر 2009.

7- الحسين بن شيخ اث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية (دراسة قانونية تفسيرية)، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر سنة 2013.

8-الحسين بن شيخ اث ملويا، رسالة في الاستعجالات الإدارية، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة2016.

9- امزيان عزيز، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر 2005.

10- بسيوني عبد الغاني، وقف تنفيذ القرار الإداري على احكام القضاء الإداري، الطبعة الثالثة، منشاة المعارف الإسكندرية، مصر، سنة 2006.

11- بشير بلعيد، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، مطبعة قرفي عمار باتنة، الجزائر سنة 1993.

12- راتب محمد علي واخرون، قضاء الأمور المستعجلة، الطبعة السابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، سنة 2009.

13- سائح سنقوسه، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الثاني، د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر سنة 2008.

13- سامي بن فرحات، الوجيز في قضاء الأمور المستعجلة، دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، مصر، سنة2005.

14- طاهري حسين، قضاء الاستعجال فقها وقضاء، دون طبعة، دار الخلدونية، الجزائر، دون سنة النشر.

15- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الاثبات امام القضاء الإداري، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2008.
16- عبد الهادي عباس، التدابير التحفظية، الموسوعة العربية، المجلد السادس، سوريا، دون سنة النشر.
17- عمر حمدي باشا ليلى زروقي، المنازعات العقارية، دون طبعة، دار هومة الطبعة، العاشرة، سنة 2008.
18- عمور سلامي، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2007.
19- غنية نزلي، سلطات قاضي الاستعجال الإداري في دعوى حماية الحريات الأساسية، الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، سنة 2017.
20- فضيل كوسه، منازعات التحصيل الضريبي في ضوء اجتهادات مجلس الدولة، دون طبعة، دار هومة، الجزائر سنة2011.
21- قبايلي طيب، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية "النظام القضائي الجزائري"، طبعة محينه وفقا لأخر تعديلات 2022، دار بلقيس للنشر، الجزائر سنة 2023.
21- محمد سيد احمد عبد القادر، نحو فكرة عامة للقضاء المستعجل في قانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة النشر.
22- مصطفى مجدي هرجة، موسوعة القضاء المستعجل والتنفيذ الوقتي "الجديد في القضاء المستعجل"، المجلد الأول، دار محمود القاهرة، دون سنة النشر.
23- منصور محمد احمد، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ احكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة 2002.
24- نسرين جابر هادي، القضاء الإداري المستعجل، الطبعة الاولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة سنة 2017.

3- الرسائل العلمية:

- أطروحة الدكتوراه:

1- امال يعيش تمام، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر الإدارة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2012/2011.
2- بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2012/2011.

- مذكرات ورسائل الماجستير:

1- بلعابد عبد الغاني، الدعوى الاستعجالية الإدارية وتطبيقاتها في الجزائر، دراسة مقارنة، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة متنوري، قسنطينة سنة 2008.

2- بركايل رضية، الدعوى الاستعجالية الإدارية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2014/2013..

3- جبار حياة، تطور قضاء الاستعجال الإداري على ضوء قانون 09/08، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر سنة 2011.

4- خالدي مجيدة، القضاء المستعجل في المواد الإدارية، القانون العام للإدارة المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بالقايد تلمسان، السنة الجامعية 2012/2011.

5- دهنجي راشدة، الدعوى الاستعجالية الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2013/2012.

6- غني امينة، الاستعجال في المواد الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الإجراءات والتنظيم القضائي، كلية الحقوق، جامعة وهران، قسم القانون العام، السنة الجامعية 2012/ 2011.

7- خوجة منير، الدعوى الاستعجالية في المادة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية، 2013/2012.

8- عيسى ياسر محمد الأمين، الدعاوى الاستعجالية وتطبيقاتها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، السنة الجامعية 2020 / 2021.

9- مخلوف امنة لمياء، القضاء الاستعجالي الإداري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، السنة الجامعية 2018/2019.

- الملتقيات:

1- يلس شاوش بشير، المركز الجديد للسلطة الإدارية في المنازعة الإدارية، ملتقى التطورات والمستجدات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جامعة وهران، ايام دراسية 21/20 جانفي 2009.

-المحاضرات:

1- عمور سلامي، المنازعات الإدارية، مطبوعة وزعت على الطلاب بكلية الحقوق، الجزائر 2003/2002.

4- النصوص القانونية:

ا- الدساتير:

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب الامر الرئاسي رقم 438/96، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد 76، المعدل والمتمم الصادر في 08 ديسمبر 1996.

ب- القوانين العضوية:

[1] - القانون العضوي 01/98، المؤرخ في 20 ماي 1996، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج رعدد 37، مؤرخة في 01 جوان 1998، ص03.

[2] - القانون العضوي 02/98، المؤرخ في 20 ماي 1996، المتعلق بإنشاء المحاكم الإدارية، ج ر، عدد 37، مؤرخة في 01 جوان 1998، ص08.

3- القانون العضوي 10/22، المؤرخ في 09 جوان 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي.

ج- القوانين:

1- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، مؤرخة في 23 افريل ،2008سنة.

2- قانون نزع الملكية، المرسوم التنفيذي رقم 05/248، المؤرخ في جويلية 2005، المتمم للمرسوم التنفيذي 93-186 المؤرخ في 07 جويلية 1993.

3- القانون رقم 13/22، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 12 جويلية سنة2022، المعدل والمتمم للقانون 09،/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

د- القرارات القضائية:

1- قرار المحكمة العليا الغرفة الإدارية، قرار رقم 43995، الصادر بتاريخ 1985/10/12. (الصادر بشأن قضية المدير الفرعي للضرائب ضد شركة توتال بالجزائر).

2- قرار المحكمة العليا -الغرفة الإدارية- استئناف استعجالي رقم ،55869 بتاريخ 1988،/07/16 قضية ح ع، ضد رئيس البلدية "غير منشور".

3- قرار المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، قرار رقم ،15698 صادر بتاريخ 1997،/03/16 المجلة القضائية، العدد 01.

5- المجلات:

1- بزاحي سلوى، رقابة القضاء الاستعجالي قبل التعاقدي في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، السنة الثالثة، المجلد 05، عدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية 2012.

2- بن نصار محمد، الإجراءات الاستعجالية في المادة الإدارية، مجلة مجلس الدولة، عدد 04، طبعة 2003.

3- مرحوم محمد الحبيب، ارجاء دفع الضريبة، مجلة مجلس الدولة، عدد خاص، سنة 2003.

4- عبد العالي حاجة وامال يعيش تمام، قراءة في سلطات القاضي الإداري الاستعجالي وفق ق ا م ا 09/08، مجلة المنتدى القانوني، العدد 06، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، كية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة.

5- مجلة مجلس الدولة، العدد 04 لسنة 2003، تعليقا على القرار رقم 9934، الصادر بتاريخ 2002/11/05، عن مجلس الدولة الغرفة الخامسة.

6- مجلة مجلس الدولة، العدد 02، سنة 2002، ص155.

6- الندوات:

1- أبركان فريدة، القاضي الإداري والحريات العامة، اعمال الملتقى الدولي الثالث، دور القضاء في حماية الحريات الأساسية، الجزء الاول، الجزائر.

ثانيا / باللغة الأجنبية:

1 - Paul cassia**,** les référés administratifs d'urgence, LGDJ2003.

2 - Roger Perrot, le juge unique en droit français rapport présenté à la 05 ème rencontre juridique franco-soviétique 1977

الفهرس

مقدمة.....01
الفصل الأول: إطار مفاهيمي للدعوى الاستعجالية الإدارية.....08
المبحث الأول: ماهية الدعوى الاستعجالية الإدارية.....08
المطلب الأول: مفهوم الدعوى الاستعجالية الإدارية.....09
الفرع الأول: تعريف الدعوى الاستعجالية الإدارية.....09
الفرع الثاني: خصائص الدعوى الاستعجالية الإدارية.....13
الفرع الثالث: تمييز الدعوى الاستعجالية الإدارية عن دعوى الموضوع.....16
المطلب الثاني: شروط قبول الدعوى الاستعجالية الإدارية.....17
الفرع الأول: شروط شكلية.....18
الفرع الثاني: شروط موضوعية.....20
المبحث الثاني: صور الدعاوى الاستعجالية الإدارية.....29
المطلب الأول: حالات الاستعجال الفوري.....30
الفرع الأول: دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية.....30
الفرع الثاني: دعوى الاستعجال لحماية الحريات الأساسية.....37
الفرع الثالث: دعوى استعجالية تحفظية.....39
المطلب الثاني: حالات الاستعجال العادي.....41
الفرع الأول: الدعاوى التحقيقية 42
الفرع الثاني: دعاوى المال العام.....46
الفصل الثاني: احكام إجرائية للدعوى الاستعجالية الإدارية.....57
المبحث الأول: إجراءات سير الدعوى الاستعجالية الإدارية.....57
المطلب الأول: إجراءات رفع الدعوى الاستعجالية الإدارية.....58
الفرع الأول: قواعد الاختصاص.....58

الفرع الثاني: إجراءات خاصة بعريضة الدعوى الاستعجالية الإدارية.....62
المطلب الثاني: إجراءات نظر الدعوى الاستعجالية الإدارية.....64
الفرع الأول: التحقيق في الدعوى الاستعجالية الإدارية.....64
الفرع الثاني: اصدار الامر الاستعجالي الاداري.....66
الفرع الثالث: حجية الأوامر الاستعجالية الإدارية.....70
المبحث الثاني: تنفيذ الامر الاستعجالي والطعن فيه.....73
المطلب الأول: تنفيذ الأوامر الاستعجالية الإدارية واشكالاتها.....73
الفرع الأول: التنفيذ المعجل للأوامر الاستعجالية الإدارية.....73
الفرع الثاني: إشكالات التنفيذ للأوامر الاستعجالية الإدارية.....76
المطلب الثاني: الطعن في الامر الاستعجالي الإداري.....79
الفرع الأول: أوامر استعجالية إدارية غير قابلة للطعن.....80
الفرع الثاني: طرق الطعن العادية في الامر الاستعجالي الإداري.....82
الفرع الثالث: طرق الطعن الغير عادية في الامر الاستعجالي الإداري.....87
خاتمة: 93
قائمة المراجع: 96
الفهرس: 102

ملخص مذكرة الماستر

أعطى قانون الإجراءات المدنية والإدارية اهتماما كبيرا لموضوع الاستعجال امام الجهات القضائية الإدارية، مقارنة بقانون الإجراءات المدنية الملغى، حيث خصص لها بابا كاملا تحت عنوان في الاستعجال مقارنة بما ورد في القانون القديم، والذي نظمها بمادة وحيدة فقط وهذا سعيا منه لتكريس التوازن بين الصالح العام والصالح الخاص، كما خصها بحماية مزدوجة استعجالية وموضوعية ذات احكام خاصة.

ومما تم سرده في بحثنا يظهر جليا ان المشرع الجزائري أولى أهمية بالغة للقضاء المستعجل وهذا ما يستخلص من التعديل الجديد لقانون الإجراءات المدنية، والذي فرضته معطيات الممارسات الميدانية التي أظهرت نقائص وسلبيات كان لابد من معالجتها.

الكلمات المفتاحية:

1-قضاء الاستعجال الإداري. 2- الدعوى الاستعجالية الإدارية.

3- الإجراءات. 4- حالات الاستعجال.

Abstract of the master's thesis

The civil and administrative procedures act gave great attention to the urgency of administrative proceeding, compared with the canceled civil procedure act. Terms have been allocated papa fully titled in urgency compared to devote the balance between the public interest, as summed up by protection urgency double and objectively with special provisions.

From what was mentioned in our research, it is clear that the Algerian legislator attaches great importance to the urgent judiciary, and this is what is deduced. from the new amendment to the Civil Procedures Law, imposed by the data of field practices that showed shortcomings and negatives that had to be addressed.

Keywords:

1-Administrative urgency elimination. 2-Administrative urgent lawsuit.

3-procedures. 4- Urgent cases.